



جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم المصارف والتأمين

المعايير الشرعية في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق

تجربة المصارف الإسلامية في سورية

Shari'ah Standards for Islamic Banking-
Theory and Practice: The Case of Islamic
Banks in Syria

إعداد الطالبة
أحلام خليل

إشراف الدكتورة
رانيا الزرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

(سورة النمل: 19)

إذا كنت قد وفّقت في هذا البحث فما توفيقى إلا بالله، وإن كنت قد
قصرّت فمن نفسي

شكر وتقدير

أقدم بالشكر الجزيل والعرفان والامتنان إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة رانيا الزرير على كل ما قدمته لي من تشجيع وتوجيه وعون في مسيرة البحث، والشكر موصول إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة الحكم الدكتور أكرم الحوراني والدكتور أحمد حسن لتكريمهما بقبول قراءة الرسالة وتحكيمها، كما أتوجه بخالص الشكر إلى كل من قدم لي عوناً وكان له فضل في إتمام هذا العمل، وإلى كل من حضر وكل من لم يحضر ويتمنى لي التوفيق في هذا اليوم، جزى الله الجميع عني كل خير.

إهداء

إلى قدوتي الأولى.. إلى من زرع في طموحاً يدفعني نحو الأمام.. إلى من
أعطاني ولم يزل يُعطيني بلا حدود.. إلى من أرفع رأسي عالياً افتخاراً به... أبي
إلى سر وجودي.. إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.. إلى الشمعة
المقدّسة التي تضيء ليل حياتنا بتواضع ورقة.. إلى من بدعائها أرتقي..... أمي
إلى عزوتي وسندي في هذه الحياة... إخوتي

إلى رفيقة ذكرياتي.. إلى أمانني وملأذي في كل وقت... أختي
إلى من سرت معهم الدرب وشاركتهم تجارب الحياة... أصدقائي
إلى هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

جدول المحتويات

4	الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للبحث.....
4	مقدمة:.....
5	الدراسات السابقة:.....
11	أهمية البحث:.....
11	هدف البحث:.....
11	مشكلة البحث:.....
12	فرضيات البحث:.....
14	منهج البحث:.....
15	الفصل الأول:.....
15	الإطار النظري للبحث.....
16	المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية.....
16	المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية.....
19	المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية.....
21	المطلب الثالث: خصائص ومميزات المصارف الإسلامية.....
24	المطلب الرابع: أهداف المصارف الإسلامية.....
25	المطلب الخامس: المشكلات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية.....
28	المبحث الثاني: الرقابة والمعايير الشرعية.....
28	المطلب الأول: الرقابة الشرعية:.....
31	المطلب الثاني: تنظيم المصارف الإسلامية.....
35	المطلب الثالث: مفهوم المعايير الشرعية.....
36	المطلب الرابع: أنواع المعايير الشرعية.....
37	المطلب الخامس: المبادئ الأساسية للمعايير الشرعية:.....
38	المطلب السادس: الجهات المصدرة للمعايير الشرعية.....
75	المبحث الثالث: واقع المصارف الإسلامية في سورية.....
75	المطلب الأول: المصارف الإسلامية العاملة في سورية.....

76	المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في سورية:.....
79	المطلب الثالث: الهيئة الاستشارية الشرعية العليا.....
81	المعايير الشرعية المتضمنة في الدراسة الميدانية:.....
104	الفصل الثاني:.....
104	الدراسة الميدانية.....
138	نتائج الدراسة :.....
143	الخاتمة والتوصيات:.....
144	فهرس الجداول.....
145	المراجع.....

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على خصائص ومميزات المصارف الإسلامية ولا سيما ما يحكم عملها من معايير شرعية.

تطرقت الدراسة في إطارها النظري إلى خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها والمشكلات التي تواجهها، ثم تناولت تنظيم العمل المصرفي الإسلامي والرقابة الشرعية والمعايير الشرعية، كما تم إلقاء الضوء على العمل المصرفي الإسلامي في سورية.

وفي الإطار العملي أُجريت دراسة ميدانية حيث تم اختيار عدد من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) وتم أخذ آراء عينة من العاملين في المصارف الإسلامية في سورية والقائمين بالرقابة عليها في مصرف سورية المركزي بمستوى التزام المصارف الإسلامية بالمعايير موضوع الدراسة، وتم رصد الآراء باستخدام الاستبانة وتحليل النتائج باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS

وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها كون معيار المراجعة هو المعيار الأكثر تطبيقاً في المصارف الإسلامية العاملة في سورية من وجهة نظر العاملين فيها، ووجود اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية موضوع الدراسة من وجهة نظر العاملين وذلك لصالح بنك الشام، كما أظهرت النتائج وجود فروق جوهرية بين آراء المراقبين وآراء العاملين التنفيذيين في مدى التزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية الخاصة بالمضاربة والمتاجرة بالعملات وذلك لصالح المراقبين.

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للبحث

مقدمة:

فرضت الصناعة المصرفية الإسلامية نفسها على أرض الواقع على المستوى العربي والإسلامي وذلك لما تتمتع به هذه الصناعة من مزايا تتفرد بها عن الصناعة المصرفية التقليدية من حيث اعتمادها على أحكام الشريعة ومعاييرها، كما أنها حققت حضوراً ملحوظاً على المستوى الدولي وخصوصاً في ظل الأزمات المالية. وإن المصارف الإسلامية توجه كل جهودها نحو استثمار المال بالحلال. فمن المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى. ولما كانت هذه المصارف تقوم على اتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، لذا فإنها في جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام، مما يسر للفرد المسلم سبيل التعامل الحلال و زرع الثقة والأمل في أنفس المسلمين بإمكان قيام مصارف بغير ربا وأن تطبيق الشريعة عندما تتجه الإرادة الجماعية إليه ميسور غير معسور.

هذا وقد شكلت المصارف الإسلامية منذ نشأتها في سورية ركناً هاماً وأساسياً في القطاع المصرفي المحلي وذلك لكونها تجذب مدخرات و أموال شريحة واسعة من المجتمع السوري ممن يرفضون إيداع أموالهم أو استثمارها في المصارف التقليدية (الرّبوّية)، كما أنها تعد داعماً للتنمية الاقتصادية من خلال ما تقوم به من استثمارات.

الدراسات السابقة:

الدراسات باللغة العربية:

1. دراسة (شابرا و خان، 2000) "الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب" ركزت الدراسة على أهمية المعايير الرقابية الدولية على المصارف الإسلامية وكيفية تطبيقها في ضوء اختلاف طبيعة الودائع الاستثمارية والأساليب التمويلية ومفهوم المخاطر لدى المصارف الإسلامية عما هو سائد لدى المصارف التقليدية، وقد أكد الباحثان على ضرورة تدريب المعنيين بالإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية على تطبيق نظم فعالة للتصنيف والضبط الداخلي والرقابة، كما ناقشا بعض المسائل الفقهية الحاسمة التي يجب حلها لتسهيل عمليات الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، وأبرزوا بعض التسهيلات التي يجب تقديمها لمساعدة هذه المصارف على تجاوز الصعوبات التي تواجهها.

2. دراسة (عبيسي، 2008) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص المصارف الإسلامية من الأكاديمية لعربية للعلوم المالية والمصرفية بعنوان "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية في الرقابة"، وقد استعرضت الباحثة فيه مفهوم الرقابة الشرعية وبعض التحديات التي تواجهها كما تعرضت إلى شكل العلاقة القائمة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية من ناحية خضوعها إلى أنظمة رقابية وإشرافية تناسب عملها وتوصلت إلى عدة نتائج وتوصيات منها :

- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

- مواصلة المصارف الإسلامية الحوار مع المصارف المركزية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية.
- على المصارف المركزية أن تراعي متطلبات نجاح المصارف الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة وتطبيق مبدأ كون المصرف المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض على المصارف والمؤسسات الإسلامية أيضاً.
- دعوة المصارف الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع المصارف الإسلامية ورجال الأعمال.

3. دراسة (السبر، 2009)، دراسة تحليلية فقهية قدمت في مرحلة الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء -جامعة محمد بن سعود الإسلامية- بعنوان "هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي"، وقد استعرض الباحث تعريف الهيئة ومشروعيتها وأهميتها وسياساتها الشرعية وهيكلها التنظيمي وآلية إصدار الأحكام منها:

- هيئات الرقابة الشرعية أداة رقابية على أعمال المصارف والشركات الإسلامية لتحقيق حسن سير عملياتها وفق للقواعد الشرعية.
- الاجتهاد الجماعي صورة من صور الاجتهاد وتدل على أن باب الاجتهاد مفتوح.
- وقد أوصى الباحث بعدة توصيات منها:
- ضرورة إلمام أعضاء الهيئة بالقواعد الاقتصادية والمالية علاوة على تمكنهم من فقه المعاملات.
- ضرورة استقلال الهيئة الشرعية عن مجالس الإدارة في المؤسسات المالية.
- إلزام مصرف الراجحي بتطبيق قرار الهيئة الشرعية بالمصرف.

4. دراسة (باريان، 2009)، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول المنعقد في دبي بعنوان "أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية" حيث عرف الباحث من خلال دراسته الرقابة الشرعية وما يتعلق بها من وسائل وسبل لتفعيلها عملياً وواقعياً ومن النتائج التي وصل إليها الباحث:

- من موجبات فعالية الرقابة الشرعية تحقيق الاستقلالية والموضوعية والخوف من الله، وعلى الإدارة العليا في المصرف توفير المناخ والظروف للمراقب الشرعي التي تحقق ذلك.
- ضرورة الفصل بين جهاز الإفتاء بالمصرف وبين هيئة الرقابة الشرعية وإن كان أحدهما لا غنى لصاحبه عن الآخر.

5. دراسة (أنجرو، 2011)، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية بعنوان "مدى التزام مصرف سورية الدولي الإسلامي بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)" وقد قامت الباحثة بدراسة وتقييم الإفصاح في مصرف سورية الدولي الإسلامي في ضوء معيار المحاسبة المالية رقم (1) من معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث قامت بدراسة القوائم المالية التي يفصح عنها مصرف سورية الدولي الإسلامي، كما قامت بمقارنة متطلبات الإفصاح حسب معيار المحاسبة المالية رقم (1) مع ما قام مصرف الدراسة بالإفصاح عنه في تقريره السنوي لعام 2008، وكانت أهم النتائج أن التقرير المالي لمصرف الدراسة راعى متطلبات الإفصاح للمعيار محل الدراسة، وقدم إفصاحاً مقبولاً عن المعلومات المالية اللازمة لمستخدمي التقارير المالية. كما أوصت الباحثة بما يلي:

- ضرورة استمرار المصرف وكذلك كافة المصارف الإسلامية بإعداد التقارير المالية للمصارف الإسلامية وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

- بقاء إدارة المصارف على تواصل مع الهيئة لمتابعة أي مستجدات قد تطرأ على معايير المحاسبة الإسلامية.

6. دراسة (حمودة، 2011) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية -جامعة دمشق- بعنوان "كفاءة الرقابة على المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية - دراسة حالة الجمهورية العربية السورية -" توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى عدة نتائج أكدت فيها على تلاؤم القرارات والإجراءات الرقابية المطبقة على المصارف الإسلامية في سورية مع الطبيعة الخاصة لهذه المصارف والسمات الفريدة لمنتجاتها. وعلى الدور الفاعل للرقابة المصرفية في سورية في الحد من المخاطر المصرفية الإسلامية وحماية المتعاملين معها والحفاظ على ثقة الجمهور بها، كما أظهرت نتائج البحث بأن هذه الرقابة تتم بالاسترشاد بأهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية كما حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وأوصت الباحثة بتبني العديد من المقترحات منها:

- تطوير تعليمات رقابية بخصوص منتجات التمويل الإسلامي كافة التي تقدمها المصارف الإسلامية.

- إنشاء هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة.

7. دراسة (الخلف، 2011) رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد، الأردن بعنوان "تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية من منظور اقتصادي إسلامي" هدفت هذه الدراسة إلى بيان التقييم الشرعي والاقتصادي لعلاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية في سورية

وقد توصل الباحث إلى نتائج منها أن المصرف المركزي في سورية قد راعى خصوصية المصارف الإسلامية، وأصدر القوانين والتعليمات التي تسهم في

تطوير العمل المصرفي الإسلامي، من خلال السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة، وحدد نماذج خاصة تقوم المصارف الإسلامية بإعداد البيانات والتقارير بناء عليها، وهذا أسهم كثيراً في حل المشكلات التي تعاني منها المصارف الإسلامية في دول أخرى في علاقتها مع المصرف المركزي، كما أدى إنشاء الهيئة الاستشارية الشرعية والزام المصارف الإسلامية بالمعايير التي أصدرها مجلس النقد والتسليف بناء على اقتراح الهيئة إلى توحيد العقود التي تجري في المصارف الإسلامية.

الدراسات باللغة الانكليزية:

1. دراسة (Luca & Farahbaksh, 1998)

“Islamic Banking: Issues in Prudential Regulations and Supervision”

لقد تناولت هذه الدراسة أهم قضايا الرقابة المصرفية فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية، وركزت على ضرورة تحقيق رقابة مصرفية كفؤة على هذه المصارف حالها حال المصارف التقليدية، حيث وضح الباحثان في هذه الدراسة المميزات الأساسية للمصارف الإسلامية والتي يجب أخذها بعين الاعتبار لدى ممارسة الرقابة عليها، كما أكدا على أهمية تبني إجراءات رقابية احترازية مناسبة من أجل الحد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والمحافظة على سلامة النظام المصرفي ككل، وذلك من خلال الاسترشاد بالمعايير التي حددتها لجنة بازل والتي قد يكون البعض منها غير قابل للتطبيق على المصارف الإسلامية، ولذلك فقد رأى الباحثان أن الإطار الرقابي الملائم لتنظيم الصناعة المصرفية الإسلامية يجب أن يتم من خلاله تحديد الإطار القانوني الناظم لأعمال هذه المصارف.

2. دراسة (Albaluchi, 2006)

“The Impact of AAOIFI Standards and Other Bank Characteristics on the Level of Voluntary Disclosure in the Annual Reports of Islamic Banks”

ركزت هذه الدراسة على الإفصاح الطوعي (المالي وغيره) في التقارير السنوية للمؤسسات المالية الإسلامية في أربع دول ذات أسواق رأس مال ناشئة وهي: البحرين، والسودان، وقطر، والأردن. وحاول الباحث اختبار فيما إذا كانت القوالب النظرية التي تم تطويرها بهدف شرح إفصاحات التقارير السنوية ممكنة التطبيق لحالة محددة من المصارف الإسلامية، وأشارت النتائج إلى أن مستوى الإفصاح الطوعي ازداد بعد تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة AAOIFI، والنتائج النهائية للدراسة أشارت إلى أن مستوى الإفصاح الطوعي في السودان كان إلى حد كبير أقل منه في الدول الثلاث الأخرى (البحرين وقطر والأردن) قبل وبعد تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة وهذا يبدو مرتبطاً مع ضعف تنظيم السوق في السودان.

3. دراسة (Ibrahim, 2007)

IFRS vs AAOIFI: The Clash of Standards?

يوضح الباحث الفجوة بين معايير المحاسبة الدولية وما يلائم المؤسسات المالية الإسلامية وضرورة تطبيق معايير خاصة بالصناعة المالية الإسلامية كالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة أيوفي.

من خلال مراجعة الدراسات المذكورة لوحظ أنها تطرقت إلى جوانب متعلقة بخصوصية عمل المصارف الإسلامية وهو ما يجمعها بالدراسة الحالية، ولم تتمكن الباحثة من الوصول إلى دراسات سابقة عالجت على وجه التحديد موضوع المعايير الشرعية في المصارف الإسلامية.

أهمية البحث:

انطلاقاً من أهمية المصارف الإسلامية واتساع تأثيرها على الواقع الاقتصادي تتبع أهمية دراسة الجانب التشريعي والأحكام الفقهية لعمل هذه المصارف التي تحدد هويتها الإسلامية والمتمثل بالمعايير الشرعية النازمة للأعمال المصرفية الإسلامية.

هدف البحث:

التعريف بالمعايير الشرعية النازمة لعمل المصارف الإسلامية، ومدى التزام المصارف الإسلامية في سورية بهذه المعايير وبيان مدى الاختلاف في تطبيقها فيما بين المصارف.

مشكلة البحث:

وجهت العديد من الانتقادات للمصارف الإسلامية وما تقدمه من خدمات لدرجة اتهامها أحياناً بالالتفاف على الفتاوى والأحكام الشرعية وعدم الالتزام عملياً بالمعايير الشرعية، وبناءً عليه تتمثل مشكلة البحث في معرفة مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في سورية بالمعايير والضوابط الشرعية من وجهة نظر كل من العاملين فيها والقائمين على الرقابة عليها.

وبناءً على ما سبق وبهدف تقييم هذه التجربة نشأت فكرة البحث للإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما مصدر الالتزام بالمعايير؟
2. هل المعايير الشرعية مفهومة لدى العاملين في المصارف الإسلامية السورية؟
3. هل المعايير الشرعية ملزمة للمصارف الإسلامية العاملة في سورية؟

فرضيات البحث:

الفرضية الرئيسة الأولى:

لا توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في المصارف الإسلامية العاملة بمدينة دمشق وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيها ويتفرع عنها الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى 1-1:

لا توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في بنك الشام الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه.

الفرضية الفرعية الثانية 1-2:

لا توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في البنك الدولي الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه.

الفرضية الفرعية الثالثة 1-3:

لا توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في بنك البركة الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه.

الفرضية الرئيسة الثانية :

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعايير الشرعية من وجهة نظر العاملين فيها. ويتفرع عنها الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى 2-1:

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمرابحة من وجهة نظر العاملين فيها.

الفرضية الفرعية الثانية 2-2:

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للإجارة من وجهة نظر العاملين فيها.

الفرضية الفرعية الثالثة 2-3:

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع من وجهة نظر العاملين فيها.

الفرضية الفرعية الرابعة 2-4:

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمدين المماطل من وجهة نظر العاملين فيها.

الفرضية الفرعية الخامسة 2-5:

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات من وجهة نظر العاملين فيها.

الفرضية الفرعية السادسة 2-6:

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمضاربة من وجهة نظر العاملين فيها.

الفرضية الرئيسية الثالثة :

لا توجد اختلافات جوهرية بين آراء المراقبين وآراء العاملين التنفيذيين في مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق بتطبيق المعايير الشرعية.

منهج البحث:

سنتبع في هذا البحث بشكل أساسي المنهج الوصفي التحليلي معتمدين في جمع المعلومات والبيانات حول المعايير الشرعية على ما يلي من مصادر:

- الكتب والأبحاث والدوريات والمقالات والمؤتمرات والمواقع الإلكترونية المعتمدة التي توفر معلومات ذات صلة بالموضوع.
- القوانين والتشريعات النازمة لعمل المصارف الإسلامية في سورية.
- استبانة الدراسة التي صممت لقياس مدى تطبيق عدد من المعايير الشرعية المختارة وذلك من خلال توزيعها على العاملين في المصارف الإسلامية في سورية من جهة وعلى الجهات الرقابية النازمة لعملها من جهة أخرى.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبحث

المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية

المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

في بداية القرن الثالث عشر الهجري ظهرت حركة الإصلاح والدعوة إلى إعمال كامل الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه من خلال إجراء الدراسات المقارنة، وإلى تقنين الفقه وتيسيره، وفي ظل تلك الأوضاع نادى بعض العلماء إلى تخليص المعاملات المالية مما علق بها من شوائب الربا والمعاملات غير المشروعة، وإقامة جهاز مصرفي خال من الفوائد الربوية. (حمود، 1976، صفحة 12)

وفي مطلع القرن العشرين الميلادي ساد اتجاه بالمطالبة بإقامة بديل إسلامي للنظام المصرفي السائد، وكان من أهم الأدبيات في هذا الشأن ما أوصى به مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر في مؤتمره الثاني بخصوص حرمة الفوائد المصرفية، ودعوته العلماء ورجال المال والاقتصاد لتقديم بديل إسلامي للنظام المصرفي الربوي. (مهران، 1983، صفحة 138)

وقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية التي ظهرت إلى الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد في التعامل مع البنوك التقليدية.

ويتفق بعض من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على أن ميلاد المصرفية الإسلامية تمثل بتجربة بنوك الادخار المحلية للدكتور أحمد النجار (الأمين العام الأسبق للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية) التي بدأت عام 1963م بمدينة ميت غمر (محافظة الدقهلية) بمصر واستمرت 4 سنوات (شيخون، 2002م، صفحة 349).

وكانت فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام 1965م (التي أكدت على أن الفائدة المصرفية من الربا المحرم) حافزاً لإنشاء العديد من المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التي لا تتعامل بالفائدة المصرفية (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 1965م).

ويرى البعض أن أول بنك ينص في قانون تأسيسه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية هو بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 1971م.

ويؤرخ آخرون لتجربة حقيقية متكاملة لبنك إسلامي تجاري بتجربة بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة، الذي أنشئ في عام 1975م (المرطان، صفحة 5)

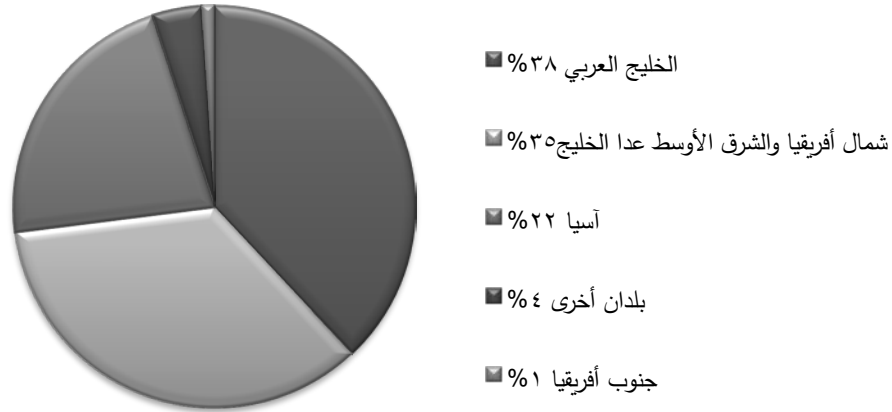
كما قد تزامن مع ذلك مجهودات مقدّرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي انتهت إلى إنشاء أول بنك إسلامي دولي وهو البنك الإسلامي للتنمية عام 1975م بمدينة جدة بالسعودية.

وقد كشف الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية عبدالإله بلعتيق، أن المصارف الإسلامية وخلال السنوات الثلاث الماضية شهدت نقاشاً على نطاق واسع حول هيكلة عمل المصارف الإسلامية حول العالم، والتفكير مجدداً في منظومة العمل المؤسسي المصرفي الإسلامي والآن أصبحت الصيرفة الإسلامية توجد بأكثر من 70 دولة وأكثر من 650 مؤسسة مصرفية بالإضافة إلى مؤسسات التكافل الاستثمارية حول العالم. أما عن أصول الصيرفة الإسلامية حتى أواخر 2015، فقد بلغت أكثر من 2.3 تريليون دولار، مشيراً إلى أن نمو الصيرفة الإسلامية خلال الـ 10 سنوات الماضية يتضاعف كل 5 سنوات، ومن المرتقب أن يقفز حجم الصيرفة الإسلامية بحلول 2020 إلى 4 تريليونات دولار. (الحجيري، 2017)

وهناك ثلاث دول حولت جهازها المصرفي بالكامل للعمل وفق آليات المصرفية الإسلامية وهي باكستان والسودان وإيران.

وبحسب تقرير لغرفة تجارة وصناعة دبي فقد أدى تركيز قطاع التمويل الإسلامي على بدائل منخفضة المخاطر إلى بقاءه في منأى عن الأزمات المالية وتمكنت المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية من رفع نسبة نمو حصتها في سوق الخدمات المالية بشكل متسارع، وبنسبة تزيد عن 50 في المائة، مقارنة مع نمو القطاع المصرفي التقليدي في بعض الأسواق، ولفت التقرير إلى أن عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم يُقدّر بنحو 38 مليون عميل (غرفة تجارة وصناعة دبي، 2013)

التوزع الجغرافي لأصول التمويل الإسلامي عام ٢٠١٤



شكل 1 التوزع الجغرافي لأصول التمويل الإسلامي عام 2014

يظهر في الشكل السابق أن 73% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي منتشرة في شمال إفريقيا والشرق الأوسط (الوطن العربي)، و22% في آسيا، و1% في جنوب إفريقيا، و4% في باقي أنحاء العالم. مصدر المعلومات (مشعل ع.، 2016، صفحة 13)

نقلًا عن (The UK : leading western Centre for Islamic financ, 2015, p. 17)

التطور الإجمالي لحجم أصول التمويل الإسلامي

السنوات	إجمالي حجم الأصول (مليار دولار)	نسبة تغير حجم الأصول
2006	460.00	...
2007	620.00	35.00%
2008	780.00	26.00%
2009	850.00	9.00%
2010	1,025.00	21.00%
2011	1,220.00	19.00%
2012	1,460.00	20.00%
2013	1,790.00	23.00%
2014	2,000.00	12.00%
2015	2,200.00	10.00%

جدول 1 التطور الإجمالي لحجم أصول التمويل الإسلامي¹

¹ The UK : leading western Centre for Islamic finance, November 2015, p17
<http://www.londonstockexchange.com/specialist-issuers/islamic/islamicfinance2015.pdf>

يتضح من الجدول أن حجم أصول التمويل الإسلامي بين عامي 2006 و 2014 من (460 مليار دولار) إلى (2000 مليار دولار) بمعدل زيادة 334% خلال 8 سنوات (مشعل ع.، 2016، صفحة 11)

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية

تعددت التعاريف المطروحة للمصارف الإسلامية بين إيجاز وتفصيل،

وإن التعريف الموجز الشائع للمصرف الإسلامي هو أنه: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أو الربا أخذاً وعطاءً" ولكن هذا التعريف غير جامع لكافة الخصائص لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر في تعامله على عدم التعامل بالفائدة فحسب، بل يقوم بنشاطات اقتصادية واجتماعية أخرى، كما أنه غير مانع لظهور عدد من المصارف غير الإسلامية في الغرب والشرق التي تعتمد على عدم التعامل بالفائدة. (الزحيلي، المصارف الإسلامية، د.ت)

هذا وقد عرّف دليل العمل في المصارف الإسلامية في ماليزيا الصيرفة الإسلامية بأنها هي الصيرفة التي تستند على الشريعة الإسلامية، فهي تتبع ما يسمى في الشريعة فقه المعاملات، وإن قواعد وتطبيقات فقه المعاملات تأتي من القرآن والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد (central bank of malaysia, 2009).

أما تعريف المصرف الإسلامي في النصوص القانونية فنجد أن هناك دولاً وجهات دولية متعددة أصدرت قوانين لمعالجة المصارف عموماً والمصارف الإسلامية خصوصاً، ومنها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الصادرة عام ١٩٧٧ حيث عرفت المادة (١٥) منها المصرف الإسلامي بأنه: "هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً". (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1977م، صفحة 10)

كما أن مرسوم إحداث المصارف الإسلامية في سورية¹ عرفه في المادة (1) منه كما يلي "المصرف الإسلامي: هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار". (المرسوم التشريعي 35 ، 2005)

وعليه نجد أن التعاريف الأشمل تعبر عن مفهوم المصرف الإسلامي بشكل أدق ومنها:

- المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي. (الزعتري، المصارف الإسلامية، 2006، صفحة 10)
 - المصارف الإسلامية: هي المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة (الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 2002، صفحة 516).
- ويمكن تلخيص أهم خمسة مبادئ شرعية تحكم العمل المصرفي الإسلامي فيما يلي:

1. تحريم الفائدة على المال في حد ذاته أخذاً أو عطاءً.
2. عدم السماح بتمويل مشاريع تمارس أنشطة محرمة في الإسلام.
3. الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم (بمعنى أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة والمخاطرة).
4. جميع العمليات المالية يجب أن ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بنشاط اقتصادي حقيقي.

¹ الملحق 2

5. منع الاستغلال التعاقدى ويعني ذلك أن جميع الأطراف المعنية يجب أن تكون على دراية تامة بشروط العقد وماهية النشاط التجاري.

المطلب الثالث: خصائص ومميزات المصارف الإسلامية

أولاً: خصائص المصارف الإسلامية:

من خلال استعراضنا لتعريف المصارف الإسلامية نجد أن هذه المصارف تتمتع بالخصائص الآتية:

1. إن الأساس الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف عن ذلك الأساس الذي تقوم عليه المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقدي يتمحور في مبدأ الاستخلاف (حري و جمعة، 2010، صفحة 91)، أي أن ملكية المال لله تعالى و ملكية الإنسان له بالوكالة ويخضع لتوجيهات وإشراف المالك الأصلي (الأصيل) ويتبع أوامره ونواهيه وبذلك يكون للمصرف الإسلامي إيدولوجية أساسية وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية وأنشطتها (الرفاعي، 2007، صفحة 32)
2. عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها (الرحيم، 1981، صفحة 172)، وعليه لا بد من أن تدخل جميع معاملات المصرف الإسلامي وأنشطته في إطار الحلال، وفي نفس الوقت فإن تحريم تعامل المصارف الإسلامية بالفوائد الربوية ليس معناه عدم استهداف الربح بل هي باعتبارها مؤسسات مالية تقوم بتحقيق الربح في إطار ضوابط إسلامية محددة يتقرر من خلالها مصدر الربح على أساس معاملات مصرفية وأنشطة استثمارية قائمة على أساس أدوات وصيغ إسلامية (البدي، 2008، الصفحات 52-53)، وهو امتثال لقوله تعالى "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (سورة

البقرة، الآية 275)، ونشير هنا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي بمؤتمره الثاني بجدة في 12/28/1985م بأن " كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان صورتان ربا محرم شرعاً"

3. إن المصارف الإسلامية تتجه بجهدا نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعاً وأهميةً للفرد من ناحية، وللمجتمع من ناحية أخرى، ومن ثم للاقتصاد ككل وبالتالي هذا يتضمن تنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية وغيرها في الدولة. (خلف، 2006، صفحة 95)

4. إن المصارف الإسلامية مصارف متعددة الوظائف حيث تؤدي دور المصارف التجارية ومصارف الأعمال والاستثمار ومصارف التنمية (أي المصارف الشاملة) ومن هنا فعملها لا يقتصر على الأجل القصير كالمصارف التجارية ولا على الأجل المتوسط والطويل كالمصارف الأخرى بل يشمل الآجال القصيرة والمتوسطة.

5. تعد العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية مع عملائها -سواء أكانوا أصحاب حسابات استثمار وادخار أم مستخدمين لهذه الموارد- علاقة مشاركة ومتاجرة قائمة على مبدأ تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحاً كانت أم خسارة، وليست علاقة دائنية ومديونية كما هو الحال عليه في المصارف التقليدية (الانصاري، حسن، وآخرون، 1988، صفحة 39).

6. تجميع الأموال المعطلة ودفعها في مجال الاستثمار حيث إن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالاً لا يستفاد منها بشكل جيد والسبب في ذلك هو أن الكثير من أبناء الأمة الإسلامية يتخرجون من استثمار أموالهم في المصارف الربوية، وبعد أن ظهرت المصارف الإسلامية وانتشارها وإثبات جدارتها ونجاحها في استثمار الأموال بطرق وصيغ وعقود شرعية مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال

لاستثمار أموالهم وتنميتها من خلال المشاريع التي تقوم بها هذه المصارف (حربي و جمعة، 2010، صفحة 96).

7. وأخيراً من الخصائص المهمة وانطلاقاً من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معاً، قامت المصارف الإسلامية بإحياء نظام الزكاة حيث أقامت هذه صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وأخذت على عاتقها مهمة إيصال هذه الأموال لمصارفها المحددة شرعاً (صوان، 2008، صفحة 96).

ثانياً: تمييز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف والمؤسسات المالية:

لابد هنا من توضيح المعيار الذي يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف غير الإسلامية (التقليدية) أو (الربوية)، فإن المصارف الإسلامية تأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح والتيسير استناداً لقوله تعالى: " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ " (سورة البقرة، الآية 280)، حيث تهتم المصارف الإسلامية بعدم تحميل المُعسر بأعباء إضافية تزيد من إفساره، وهذا ما يكون واضحاً في المصارف التقليدية حيث يتم تحميل المتعامل معها فوائد ربوية مركبة في حالة عجزه عن تسديد ما بذمته في موعد الاستحقاق.

كما أن المصارف الإسلامية تقرر مبدأ العمل كمصدر للكسب بدلاً من اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي، لأن الربح في المصارف الإسلامية يعتمد على تشغيل رأس المال والعمل من جانب المصرف وهي تحقق ذلك من خلال صيغ استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية والمتمثلة بنظام المشاركة في الربح والخسارة، كما في المضاربة والمشاركة، وأهم الاختلافات تتضح في خضوع المصارف الإسلامية بالإضافة لرقابة المصرف المركزي والرقابة المالية فهي تخضع لرقابة شرعية خاصة بهدف مراقبة مدى تطابق أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية. (الحافي، 2010، صفحة 238)

المطلب الرابع: أهداف المصارف الإسلامية

إن من أهم الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها (جبر، 2001، الصفحات 73-74) (عاشور، الصفحات 93-94):

1. تقديم البديل الإسلامي للمعاملات المصرفية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.
2. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها، واتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.
3. الحرص على رعاية حقوق الله عزّ وجلّ، ورعاية مصالح العباد، وتأمين احتياجاتهم، وإشباع رغباتهم، وتقديم الخدمات لهم.
4. توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية النافعة.
5. العمل على تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.
6. تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحاً أو خسارة، وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر.
7. تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيت المبادئ السلوكية الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي.
8. مساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التضامن الاقتصادي، والتكافل الاجتماعي.

المطلب الخامس: المشكلات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية

بعد أن استعرضنا مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وبيان أهم خصائصها وأنواعها وتمييزها عن غيرها من المصارف، نوضح هنا أهم المشكلات والمعوقات التي تعاني منها هذه المصارف.

فعلى الرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية، وما أحاط بها من تشكيك في قدرتها على المنافسة، تمكنت هذه التنظيمات القانونية الاقتصادية الاجتماعية الحيوية من أن تثبت ركائزها في القطاع المصرفي المحلي والعالمي وحقت الكثير من النجاحات، ومن بينها انتشار العمل المصرفي الإسلامي في العديد من الدول على المستويين العربي الإسلامي والعالمي، والتوسع في المصارف الإسلامية وقيام المصارف التقليدية بفتح نوافذ أو فروع مصرفية إسلامية، وقيام العديد من الدول بإصدار تشريعات لتحويل نظامها المصرفي إلى الإسلامي الذي لا يتعامل بالفائدة الربوية، وقيام المصارف الإسلامية بتوفير التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية بصيغ المشاركة والمضاربة والمرابحة، وتزايد الأبحاث والمراكز الخاصة بالدراسات في المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي وتحقيق الدور التنموي من ناحيتين الاقتصادية والاجتماعية (خلف، 2006، صفحة 407)، ولقد اجتازت المصارف الإسلامية الكثير من المشاكل والمعوقات التي وقفت في طريق نشوئها وانتشارها، إلا أنه على الرغم من ذلك لا تزال تعاني من مجموعة من التحديات والمشاكل التي تقف في طريق تطورها، سنحاول بيان أهمها من خلال النقاط الآتية:

1. كثرة وتشعب الآراء الفقهية: مما لا ريب فيه أن الأحكام في العقيدة

الإسلامية ثابتة الآراء بينما الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء وبسبب اعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي على الفتاوى، فقد ظهرت آراء متعددة ومتنوعة والتي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها، وذلك لوجود هيئة رقابية شرعية في كل مصرف إسلامي، تتكون من مجموعة مستقلة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ووظيفتها توجيه نشاطات المؤسسة المالية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها

بأحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قرارات وفتاوى ملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية وكأن لها قوة الحكم القضائي في وجوب تنفيذها (حماد ن.، 2004، صفحة 283) فمن الفقهاء من يبيح هذا التصرف أو التمويل، ومنهم من يحرمه مما أوقع هذه المصارف أحياناً في حيرة بسبب هذه التعددية في الآراء والاختلاف بمضمونها مما أدى لحدوث مشكلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة المصارف الإسلامية وإلى تعطيل بعض الصيغ المصرفية على هذا الأساس (الرفاعي، 2007، صفحة 78)

2. حداثة التجربة وقلة الخبرة، سواء لدى العاملين فيها أو المتعاملين معها، مما قد يؤدي في الكثير من الحالات إلى عدم الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية والقواعد الشرعية وصعوبة الحصول على الفقيه المتخصص بالمعاملات المصرفية بموجب الشريعة الإسلامية (خلف، 2006، صفحة 418).

3. ضعف الإمكانيات التقنية والتكنولوجية الحديثة لدى العديد من المصارف الإسلامية، مما يعد تحدياً كبيراً أمام تطور مسيرة المصارف الإسلامية والنهوض بواقعها العملي في الحياة القانونية والاقتصادية وخصوصاً بعدما ظهرت المصارف الالكترونية التي وظفت التقنيات الحديثة في أعمالها المصرفية. (سعيد، 2008، صفحة 34)

4. تركيز سياسات التمويل في المصارف الإسلامية على المشروعات القصيرة الأجل كالاستثمار السلعي، وعمليات البيع بالتقسيط والمراوحة، مما أدى للانحراف في أساليب الاستثمار والتمويل، حيث أن المجمع الفقهي الإسلامي أوصى المصارف بالتوسع بمجالات المضاربة والمشاركة والتقليل من المربحات. وعليه فإن التنوع في العمليات الاستثمارية وإعطاء الأفضلية للمشروعات الطويلة الأجل في التمويل يعد من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية.

5. الصعوبات والمشكلات المتصلة بخضوعها لرقابة المصرف المركزي في الدولة حالها حال باقي المصارف التقليدية التي تتعامل بالفوائد، أخذاً عند منح الائتمان وعطاءً عند قبول الودائع، ولهذا فمثلاً عندما تحتاج للسيولة

فهي لا ترجع للمصرف المركزي في ذلك بسبب أنه يفرض فائدة ربوية على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وهناك نوع ثانٍ من الرقابة وهي الرقابة الشرعية والتي تحكم بحليّة أو حرمة العمل المصرفي هذا أو ذاك وهناك أسس ومعايير خاصة لهذه الرقابة (خلف، 2006، الصفحات 415-416)

6. مشكلة تأخر المدينين الموسرين عن السداد وهي تعد من المشكلات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية، وإن هذه المشكلة غير موجودة أصلاً لدى المصارف التجارية التقليدية لأنه كلما تأخر المدين عن السداد فرضت عليه الفوائد وتزداد مع مرور الزمن، بينما في المصارف الإسلامية فإن هذه المشكلة تعد عائقاً أمام حركة هذه المصارف لأن الشريعة الإسلامية حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال لقوله تعالى: "فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (سورة البقرة، الآية 279)، فهنا يجد المدين الموسر المماطل الفرصة لعدم الدفع لعلمه أنّ المصارف الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد، وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية تتخذ كل الإجراءات اللازمة لذلك إلا أنه تبقى هناك جملة من الثغرات التي يستغلها المماطلون مما يؤثر على جملة الاستثمارات للمصارف الإسلامية (الرفاعي، 2007، صفحة 82).

7. قلة الكوادر المؤهلة اقتصادياً بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، ويتوقع أن يستوعب السوق العالمي الحالي أكثر من 6000 فرصة عمل لهذه الكوادر، لذلك يلاحظ نمو الجهات المهنية والعلمية التي تمنح شهادات معترف بها مثل : AAOIFI, AIA... وغيرها (قنطجي، 2014، صفحة 37)

8. تعاني المصارف الإسلامية من إشكالية عدم إمكانية ضبط السيولة بالشكل الأمثل خلافاً للمصارف التقليدية، حيث يرى بعض المراقبين أن مخاطر السيولة قد تكون أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية ولأسباب منها: أن المصارف الإسلامية لاتستطيع

الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة، ولا يجوز لها بيع الديون، ولا تقوم المصارف المركزية بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، ومن جانب آخر فإن معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية (حوالي 76% من إجمالي الودائع طبقاً لدراسة أخيرة) وتعتبر قرضاً حسناً من المودع للمصرف يلتزم المصرف بضمانه وسداده عند الطلب. (بورقية، صفحة 12) ويرى فريق آخر أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لديها ما يكفيها من السيولة، ولكن المشكلة التي تواجهها هي كيفية استثمار السيولة الفائضة في ظل عدم توافر الأدوات المالية التي تساعد على تحقيق ذلك. (السعدي، 2010)

المبحث الثاني: الرقابة والمعايير الشرعية

تخضع المؤسسات الإسلامية إلى نظم الرقابة التقليدية التي تفرضها الأنظمة الحكومية والسلطات المصرفية، وقد تطلبت طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية نظماً للرقابة الشرعية تفرضها أيضاً الجهات الحكومية والسلطات المصرفية وهي في الوقت نفسه من المتطلبات الأساسية للأنظمة وعقود التأسيس لتلك المؤسسات المالية الإسلامية. (الغصين و الزرير، 2014، صفحة 83)، ويعد من أهم مميزات المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية هو وجود هيئة رقابة شرعية، مهمتها ممارسة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية لبيان مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

المطلب الأول: الرقابة الشرعية:

تختلف الدول الإسلامية فيما بينها في طريقة الرقابة الشرعية التي توجد فيها، وقد

أخذت الرقابة الشرعية أربعة نماذج مختلفة بين الدول (مشعل ع.، 2006، الصفحات 539 - 545)

النموذج الأول: غياب هيئات الرقابة الشرعية الخاصة، مع وجود نوع من المرجعية العليا، فلا توجد في هذا النموذج هيئات رقابة شرعية خاصة بكل مؤسسة مالية، كما لا توجد هيئة رقابة شرعية مركزية، ويوجد هذا النموذج في إيران والباكستان، ويقوم بدور هيئة الرقابة المركزية في الباكستان مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، والمحكمة الشرعية الفيدرالية، أما في إيران فيضع مجلس المرشدين خطوطاً إرشادية لهذه الرقابة.

النموذج الثاني: هيئات رقابة شرعية خاصة مع وجود نوع من المرجعية العليا، حيث توجد في هذا النموذج هيئات رقابة شرعية خاصة في المؤسسات المالية الإسلامية، وهناك نوع من المرجعية العليا لهذه الهيئات عن طريق ربطها بهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويوجد هذا النموذج في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة.

النموذج الثالث: هيئات رقابة شرعية خاصة ومركزية، حيث توجد في هذا النموذج هيئات رقابة شرعية خاصة بكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية، كما توجد هيئة رقابة شرعية مركزية في المصرف المركزي، ويوجد هذا النموذج في السودان.

النموذج الرابع: هيئات رقابة شرعية خاصة فقط مع غياب أي نوع من المرجعية العليا، حيث توجد في هذا النموذج هيئات رقابة شرعية خاصة في كل مؤسسة مالية إسلامية مع غياب أي نوع من الرقابة الشرعية المركزية، وهذا النموذج هو المطبق في أغلب الدول التي توجد فيها مصارف إسلامية، مثل البحرين، السعودية، الأردن، اليمن، إندونيسيا، ماليزيا.

وتأخذ حالة سوريا شكل **النموذج الثالث**، حيث توجد في كل مصرف من المصارف الإسلامية هيئة رقابة شرعية خاصة به.

أولاً: تعريف الرقابة الشرعية :

تعرف الرقابة الشرعية بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى" (حماد ح.، 2006، الصفحات 30-32)، أو هي: "عملية تتم من خلال هيئة مستقلة متخصصة دائمة، تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية، وإيجاد الصيغ المناسبة والمشروعة" (الرفاعي، 2007، صفحة 181)

وتكمن أهمية الرقابة الشرعية في أن المصارف الإسلامية هي البديل الوحيد للنظام المصرفي الربوي، والرقابة الشرعية ضرورية لأنها الجهة التي تراقب مدى التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، كما أن وجود الرقابة الشرعية داخل المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، ويعطي ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف، كما أن المصارف الإسلامية تحتوي على معاملات كثيرة متغيرة ولا بد من وجود هيئة رقابية شرعية تصدر الحكم الشرعي لهذه المعاملات، وتشرف على تنفيذه وتطبيقه (الكفراوي، 1998، صفحة 317)

ثانياً؛ ضوابط هيئة الرقابة الشرعية:

هناك ضوابط وشروط كثيرة لا بد من توافرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، منها: (حماد ح.، 2006، الصفحات 43-50)، (أرشيد، 2007، الصفحات 238-241)

1. العلم بكتاب الله سبحانه وتعالى، وخصوصاً آيات الأحكام، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، لما له من أهمية في معرفة الحكم الشرعي.
2. العلم بالسنة النبوية الشريفة، ومنها أسباب ورود الحديث الشريف، ومعرفة الناسخ والمنسوخ في السنة، ومعرفة الحديث الصحيح والضعيف، ومعرفة علم الجرح والتعديل.
3. العلم بمواطن الإجماع، حتى لا يتم خرق الإجماع والإفتاء بما يخالفه.

4. معرفة اللغة العربية، لأنها لغة القرآن والسبيل إلى فهمه ومعرفته، ومعرفة دلالات الألفاظ.
5. معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم وأسباب اختلافهم، لينتسنى له الرجوع إليها عند الحاجة.
6. العلم بأصول الفقه، من معرفة الاجتهاد وشروطه، ومعرفة القياس وأركانه، والعرف، والاستحسان والمصالح المرسلة، وكيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.
7. العلم بمقاصد الشريعة وهي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع من أجل تحقيق مصالح العباد، ولا بد من العلم بمقاصد الشريعة لأهميتها في ترجيح الحكم.
8. ضرورة الموضوعية والنزاهة والبعد عن التحيز في إصدار الأحكام، والحذر من التعصب، والنهي عن التشدد في الأحكام، والاتصاف بالتواضع وحسن الخلق.
9. معرفة فقه الواقع المصرفي، لأنه لا بد من معرفة الشيء حتى يتم إصدار الحكم عليه، وعدم فهم الواقع فهما صحيحا من أهم أسباب الخطأ في الفتوى.
10. معرفة أحكام السياسة الشرعية، لما لها من أهمية في الحكم على الأفعال، فقد يكون الفعل جائزاً من الناحية الفقهية ولكنه ممنوع من باب السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: تنظيم المصارف الإسلامية

نظراً للدور الاقتصادي الرئيسي للمصارف فيما يتعلق المعروض من الائتمان، وأهمية هذا بالنسبة للسياسات النقدية وأسعار الصرف، وكذلك قضية ثقة الجمهور، فإن الخدمات المصرفية هي صناعة منظمة في جميع البلدان تقريباً.

وكما أسلفنا فإن المصارف الإسلامية هي نوع جديد نسبياً من المؤسسات المالية التي يجب أن تلتزم أحكام الشريعة الإسلامية في عملياتها وفي المعاملات المالية، وكلها

تقريباً تنظم من قبل المصارف المركزية في الدول التي تعمل فيها. ومع ذلك هناك غياب للمبادئ التوجيهية التنظيمية والرقابية المقبولة عموماً والتي تلبي احتياجات المصارف الإسلامية وخصوصيتها. (Albaluchi, 2006)

على سبيل المثال، فمن الأمور التي تناقش أن معايير المحاسبة وضعت لمنظمات الأعمال الغربية والتي هي بالكاد ذات صلة فيما يخص المصارف الإسلامية، وذلك لأن طبيعة عمليات المصارف الإسلامية والصكوك المالية التي يستخدمونها تختلف عن المصارف التقليدية.

كما أن حظر استلام ودفع "الرّبا" (الفائدة) يعني أن المصارف الإسلامية لا يمكنها استخدام صافي القيمة الحالية كمقدار للقياس. (Albaluchi, 2006)

محاولات توحيد آراء وفتاوى فقه المعاملات المالية:

كانت أول محاولة لتقنين فقه المعاملات المالية في الدولة العثمانية من خلال مجلة الأحكام (1293هـ) التي اشتملت على 1851 مادة التزمت المذهب الحنفي، وقد صدر قرار بلزوم العمل بمواد المجلة في كافة البلاد الخاضعة للنفوذ العثماني، إلا أن مصر لم تستجب في ذلك الوقت لهذه الدعوة حيث اتجهت إلى تطبيق القوانين الغربية بحجة قصور الفقه الإسلامي عن متطلبات الحياة الحديثة. (مهران، 1983، صفحة 139)

ثم تلت ذلك العديد من المحاولات، كان أهمها ما صدر عن مجمع البحوث العلمية التابع للأزهر من تقنين لأحكام الفقه الإسلامي وفقاً لكل مذهب (1972م) وكذلك محاولات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتوحيد قوانين الدول العربية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد جاء مشروع قانون المعاملات المالية في (1316مادة) (عبدالله، 2002، صفحة 146). ومع قيام المؤسسات المالية الإسلامية ظهرت العديد من التشريعات التي تنظم عمل هذه المؤسسات وصيغ التمويل الإسلامية فيها، وقد أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانين عامة تنظم العمل المصرفي الإسلامي مثل: السودان، والإمارات، والكويت، واليمن، وسوريا وغيرها.

تأسيس الهيئات والمجالس الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية:

أدى ظهور المؤسسات المالية الإسلامية ونشاطها العملي إلى حاجة هذه المؤسسات إلى هيئات ومجالس شرعية يعهد لها توجيه أعمال هذه المؤسسات وإصدار الفتاوى الشرعية فيما يجوز ولا يجوز من معاملاتها وعقودها. وقد أدى تنوع هذه الهيئات إلى الاختلاف في الفتاوى والقرارات الصادرة عنها مما أدى إلى الاختلاف في التطبيقات العملية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية، وعدم الانسجام بينها حتى غدا الأمر ظاهرة مقلقة لكثير من المهتمين بشؤون المصارف الإسلامية، وظهرت الحاجة إلى إيجاد معايير شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بغية التقليل من الآثار السلبية للاختلافات الكبيرة بين الهيئات والمجالس الشرعية (فداد، 2005، صفحة 510)

ومما كان من الاختلافات في الفتاوى والقرارات والتوصيات التي أصدرتها المجالس الشرعية نذكر على سبيل المثال: (عبدالله، 2002، صفحة 148)

- مسألة القبض والقبض الحكمي وكيفية تحققهما وبخاصة فيما يتعلق بالسلع الدولية التي تجري على أساسها المراجعات، فقد أظهر تطبيق هذه الأحكام اختلافات كثيرة بين المؤسسات المالية.
- كان هناك خلافات متعددة حول تطبيقات صيغ التمويل الإسلامية: كالشركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والسلم والاستصناع، والاختلافات في كل هذه القضايا نجم عنه اختلاف في التطبيق وعدم انسجام الصيرفة الإسلامية في العمل.

ومما يضيف أهمية خاصة للسعي للتقليل من الاختلافات السابقة ويؤكد الحاجة إلى المعايير الشرعية الموحدة، أن الهيئات الشرعية تسهم بشكل كبير في إعداد العقود الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية وصياغتها ومراجعتها. وفي دراسة حول تقويم عمل الهيئات الشرعية تبين أن أكثر من 75% من العينة المختارة من المصارف الإسلامية تسهم الهيئات الشرعية فيها بإعداد العقود وصياغتها ومراجعتها. (المعهد العالي للفكر الإسلامي، صفحة 136)

كما أن تعدد الفتاوى في القضية الواحدة قد أدى إلى ظهور مشكلات تتعلق بإدارة العمل المصرفي، وكيفية تعامل المصارف الإسلامية مع الآراء المتعددة للفقهاء والهيئات الشرعية ومن هذه المشكلات: (فداد، 2005، صفحة 512)

- استفادة بعض المؤسسات المالية الإسلامية من الفتاوى التي اتسمت بمراعاة الواقع وظروف تلك المؤسسات، كما استفادت أيضاً من الفجوة القائمة بين أصول فقه المعاملات على المستوى النظري وبين التطبيق العملي، حيث وظفت ذلك لصالحها ولأصحاب حقوق الملكية فيها.
- غياب الشفافية الكاملة بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها: حيث أن العميل لا يمكنه الاطلاع على الاختيارات الفقهية التي يعمل بها، فليس كل عميل يستطيع التدقيق في العقد وما فيه من تفاصيل قانونية وشرعية وفهم جوهرها ومعناها، وغالباً ما يوافق على شروط التعاقد دون إدراك كامل للتفاصيل التي قد تضعف موقفه أمام المصرف.

الحاجة إلى معايير شرعية للعمل المصرفي الإسلامي:

رغم أن الهيئات والمجالس الشرعية قد أثرت الفقه الإسلامي في جانب المعاملات من خلال الآراء الفقهية والفتاوى المتنوعة التي أصدرتها، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي بحاجة إلى تطبيق معايير ثابتة يعترف بها الجميع، ولعل أهم ما يستدعي وجود المعايير الشرعية الملزمة وتفعيلها عملياً ما يلي: (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)

1. الحاجة إلى تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية.
2. تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية مع المصارف المركزية.
3. ظهور العمل المصرفي الإسلامي بمعايير موحدة أمام المؤسسات المالية التقليدية المحلية والدولية.

4. صون تجربة المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف والتقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المبادئ والمصالح العامة.

المطلب الثالث: مفهوم المعايير الشرعية

تعتبر المعايير الشرعية الفصيل في قبول الاستثمار أو رفضه من قبل المصرف الإسلامي حيث أنه بتطبيق هذه المعايير غير الموجودة في المصارف التقليدية نجد أن المصارف الإسلامية ترفض الكثير من الأعمال التي تدر ربحاً مادياً مضموناً وتتصف بالأمان والسيولة ولكنها مخالفة للشريعة الإسلامية (الوادي و سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، 2009، صفحة 122)

و من التعاريف الموجزة للمعايير الشرعية:

المعايير الشرعية: (قنطجي، 2010، الصفحات 115-116) يُقصد بها حصراً تلك الصياغة النمطية التي يتم اعتمادها من مجلس متخصص تتضمن بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية، وتحدد ما يهدف إليه المعيار، ونطاق ما يتحدث عنه مما يشمل ولا يشمل من أحكام، والتي يتم من خلالها ضبط منتجات المؤسسات المالية الإسلامية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

إذاً فإن المعايير الشرعية هي صيغ معتمدة من المجلس الشرعي لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات، وما يتصل بذلك من قضايا كثرت فيها الاتجاهات الفقهية، وذلك لترجيح أحدها للعمل به في المؤسسات.

ويشتمل كل معيار شرعي على التعريف بالموضوع المعدّ بشأنه، وحكمه التكليفي، وأقسامه وأحكامه الأساسية.

وتعتبر المعايير الشرعية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين شبه إجماع لمشاركة عدد من العلماء والفقهاء الأفاضل والثقات من كافة أنحاء العالم.

وقد أخذت المعايير بآراء المذاهب الإسلامية الشهيرة وراعت قرارات المجامع الفقهية المعتمدة.

كما أنها تعتبر بمثابة تقنين للصيغ والعقود الإسلامية بأسلوب يتناسب والمتغيرات المحيطة، بحيث يسهل دراستها وتطبيقها من قبل المؤسسات المالية والتعليمية على حد سواء.

هذا وإن المعايير الشرعية تمثل شكلاً من أشكال الاجتهاد الجماعي، فقد مضت سنة الخلفاء الراشدين بأنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة، أو استفتاهم مستفتٍ في مسألة أن يجمعوا لها أعيان الصحابة وكبارهم ليبيد كل واحد منهم رأيه، بدءاً بما يحفظ من النص الشرعي كتاباً وسنة، فإذا لم يوجد نص صاروا إلى الرأي، فيجري التشاور بينهم والمداولة حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه بالإجماع أو بما يشبه الإجماع، وذلك في كل ما يعرض لهم.

والاجتهاد الجماعي يكون بجمع علماء قادرين متخصصين مدركين لأصول الاستدلال.

المطلب الرابع: أنواع المعايير الشرعية

وتنقسم المعايير تبعاً لنوع النشاط التي أصدرت بشأنه إلى الأنواع التالية:

- معايير بشأن صيغة الاستثمار والتمويل، وقد صدر بعضها سابقاً باسم المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: المربحة، والإجارة، والاستصناع.
- معايير بشأن بعض العقود المستجدة، مثل: عقود الصيانة، وعقود الامتياز.
- معايير بشأن بعض الخدمات المصرفية، مثل: بطاقة الائتمان، والحسم المؤجل.
- معايير بشأن قضايا تمثل مبادئ شرعية أساسية، مثل: المدين المماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

- معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: الضمانات، والمقاصة.

وبناءً على ما سبق فإن الأساس الفني للتمويل الإسلامي الذي تمارسه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سيكون مضبوطاً ومنضبطاً بهذه المعايير العالمية. (قنطجي، 2010، صفحة 116)

المطلب الخامس: المبادئ الأساسية للمعايير الشرعية:

من أجل أن تحقق المعايير الشرعية وظيفتها المرجوة، لا بد أن تتوفر فيها عدة أسس وصفات من أهمها:

1. استقلالية الهيئات والمجالس التي تقوم بإصدار المعايير الشرعية:

إن المجالس الشرعية التي تقوم بإصدار المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هي إما مجالس محلية تكون تابعة لوزارة المالية أو المصرف المركزي أو أي جهة مالية أخرى في الدولة، يوكل لها أمر الرقابة الشرعية وفق معايير وشروط موضوعية ومحايدة، وتقوم تلك الجهة بإصدار التشريعات اللازمة لهذا الغرض (الخليفي، 2003، صفحة 31). أو أن تكون المجالس الشرعية دولية، مستقلة عن الدول، وعن المؤسسات المالية الإسلامية، وتتوفر لها موارد خاصة لتغطية نفقاتها الإدارية، وهي الفكرة الأساسية التي قامت عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

2. إلزامية المعايير:

بالرجوع إلى قرارات الهيئات الشرعية وحسب بعض الدراسات الميدانية التي أجريت في مراحل مبكرة من عمر المصرفية الإسلامية (المعهد العالي للفكر الإسلامي، صفحة 132) فإن نسبة 56.6% من العينة المختارة من المصارف الإسلامية تنص وثائقها على أن قرارات الهيئة الشرعية ملزمة، وفي نحو 20% قراراتها استشارية،

بينما نسبة 23.4% غير معلومة. وهذه الأرقام تعد سلبية لأن قيمة قرارات الهيئات الشرعية في إلزاميتها.

وعلى المستوى النظري فإن المؤتمر الأول للهيئات الشرعية المقام في البحرين عام 2001م أوصى في بيانه الختامي على ضرورة التأكيد في وثائق المؤسسات المالية الإسلامية على إلزامية قرارات الهيئات الشرعية لكل الإدارات.

أما بخصوص المعايير الشرعية على مستوى القطر الواحد أو على مستوى الهيئات الدولية فإن إلزاميتها تستمد من المصادر التالية: (فداد، 2005، صفحة 516)

أ) التقنين على إلزاميتها: وذلك من خلال المراسيم التشريعية والقوانين التي تصدرها الجهات المختصة في كل دولة حيث تلزم فيها كل المؤسسات المالية بتطبيق تلك المعايير. أما المعايير الصادرة من قبل مجلس شرعي عام كالمجلس الشرعي للمعايير التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فيجب أن يتم الإلزام به من قبل المصارف المركزية في كل دولة ولعل أقرب الطرق لتعميم المعايير الشرعية والإلزام المؤسسات المالية بها هو مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا حيث يضم في عضويته عدداً من المصارف المركزية في الدول الإسلامية.

ب) الإلزام من خلال الشرع: فالتخصص في إصدار المعايير الشرعية يعد ولاية شرعية ينبغي الالتزام بما يصدر عنها وهذا منسجم مع الأصل العام للشرعية المتمثل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (الخليفي، 2003، صفحة 39)

ت) العرف: المتمثل في إقرار جميع المؤسسات المالية الإسلامية وإعلانها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، مما يشكل قانوناً أخلاقياً عاماً يلزم تلك المؤسسات بقبول ما يعرض عليها من مبادئ وأحكام شرعية.

المطلب السادس: الجهات المصدرة للمعايير الشرعية

أهم الجهات الدولية التي تحاول تنظيم العمل المصرفي الإسلامي هي:

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)¹:

مقره في كوالالامبور وقد افتتح رسمياً في الثالث من تشرين الثاني / نوفمبر 2002 وبدأ أعماله في العاشر من آذار / مارس 2003.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل) التأمين الإسلامي. (إنّ المعايير التي يحدّها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتّبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة" الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع.

يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمنظمة على مستوى دولي من المنظمات الإشرافية التي لها مصلحة خاصة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تنتشر وتتوسع بشكل كبير لتتضمن الأعمال المصرفية وسوق رأس المال والتأمين.

يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

¹ <https://www.ifsb.org/>

و في إطار هذه المهمة، يروج مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية متينة وشفافة من خلال تقديم معايير جديدة، أو تكييف معايير دولية حالية متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويوصي بتبنيها.

إن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يتم عمل لجنة بازل على الإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية للأوراق المالية والجمعية الدولية لمشرفي التأمين.

أهم أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتلخص فيما يلي:

1. الترويج لتطوير متانة وشفافية صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تقديم معايير جديدة أو تبني المعايير الموجودة حالياً على مستويات دولية متسقة مع مبادئ الشريعة، كما توصي بضرورة العمل بها.

2. تقديم الإرشادات العامة لآليات الإشراف الفعال وطرق تطبيقه في المؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، ولتطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية تساعد في تحديد وقياس وإدارة التعرض للمخاطر، وتأخذ في الحسبان المتطلبات الدولية للتقييم، وحساب النفقات والدخل، والإفصاح.

3. التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة التي تضع المعايير حالياً لاستقرار وصلابة النظام النقدي الدولي والنظم المالية، بالإضافة إلى معايير الدول الأعضاء.

4. تحسين وتنسيق المبادرات لتطوير الآليات والإجراءات للعمليات الكفوءة وإدارة المخاطر.

5. تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

6. العمل على تطوير وتدريب الموظفين وتنمية مهاراتهم في الرقابة الفعّالة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

7. تأخذ على عاتقها القيام بالأبحاث، ونشر الدراسات والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

8. تأسيس قاعدة بيانات للبنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة المصرفية الإسلامية.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹

“Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institution”

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1990م، بهدف السعي نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية النازمة لعمل هذه المؤسسات ومراجعتها وتعديلها، والسعي لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة.

ولأهميتها الاستراتيجية وصفتها مجلة الفاينانشال تايمز في عددها 2001/10/31: بأن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تمثل القوة الفكرية الرائدة في عالم صناعة الصيرفة الإسلامية.

وأنشأت المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لمعالجة الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية المختلفة.

¹www.aaofii.com

تم تكوين المجلس الشرعي ضمن الأجهزة العلمية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدلاً عن اللجنة الشرعية التي كان منوطاً بها القيام بالجوانب الشرعية المتعلقة بعمل الهيئة، وأهمها دراسة المعايير المحاسبية واعتمادها من الناحية الشرعية.

وبتكوين المجلس الشرعي الذي يبلغ عدد أعضائه أضعاف عدد أعضاء اللجنة الشرعية عهد إليه بمهام أخرى أهمها:

- إصدار المعايير الشرعية.
 - إيجاد المزيد من صيغ الاستثمار والتمويل.
 - النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية.
 - دراسة المعايير المحاسبية التي كانت منوطة باللجنة الشرعية المشار إليها.
- ويعتبر التنسيق بين الهيئات الشرعية من أهم أهداف المجلس الشرعي، وذلك بتحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات.

المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي):

في إطار توحيد الفتوى وتقريب وجهات النظر بين الهيئات والمجالس الشرعية تبرز تجربة المجلس الشرعي للمعايير التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي أصدر معايير له كافة المؤسسات المالية الإسلامية. وقد تأسس المجلس بقرار من مجلس أمناء أيوفي، وشرع في أعماله في شهر ذي القعدة 1419هـ الموافق لـ فبراير 1998م وقد نص النظام الأساسي لهيئة المحاسبة على أهداف المجلس واختصاصاته وهي:

1) تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والمصارف المركزية.

2) إعداد واعتماد معايير شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين والخدمات المالية الإسلامية.

3) السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، وفي مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.

4) النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية، أو من الهيئات الشرعية، سواء كانت هذه الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو لفصل في وجهات النظر المختلفة، أو للقيام بدور التحكيم.

5) دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات والبيانات ذات الصلة، وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد انبثق عن المجلس ثلاث لجان: لجنة الدراسات الشرعية، ولجنة الإفتاء والتحكيم، واللجنة الشرعية للمعايير.

منهجية إعداد المعايير الشرعية:

تتمثل منهجية المجلس الشرعي في إصداره للمعايير في ما يلي:

- 1) ترشيح المجلس الشرعي للموضوع الذي له أهمية وأولوية عملية على غيره، وترشيح الباحث المختص وتحديد مدة كافية لإنجاز البحث.
- 2) يعد الباحث مخططاً أو معياراً مبدئياً للموضوع، ويناقش مع اللجنة فإذا أقر بدأ الباحث في كتابة البحث ومعياره.

3) يعرض الباحث بحثه في اجتماع اللجنة وقد يحتاج إلى أكثر من اجتماع، وبعد المناقشة تجري التعديلات المناسبة، ويعد الباحث المعيار على وفق نقاط البحث، وهو بمثابة تلخيص بطريقة علمية محددة.

4) يعرض الباحث المعيار وحده في جلسة أو أكثر بحضور أعضاء اللجنة، وتجري المناقشات وإجراء التعديلات اللازمة.

5) يوزع المعيار على أعضاء المجلس الشرعي بمن فيهم أعضاء لجنة الدراسات.

6) يناقش المعيار في جلسة المجلس، وتجرى عليه التعديلات بعد المناقشة.

7) يكلف المجلس الباحث بإجراء التعديلات واستدراك الملاحظات.

8) تدرس اللجنة المعيار في صورته الأخيرة بعد التعديل على وفق ما طلبه المجلس الشرعي.

9) تدعو أمانة الهيئة للقاء موسع يسمى "جلسة الاستماع" يدعى له رؤساء المؤسسات المالية الإسلامية أو من ينوب عنهم، وبعض الإداريين والفنيين، وبعض أعضاء هيئات الفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية، وبحضور هذا العدد الذي قد يصل إلى أربعين مشاركاً، وبحضور لجنة الدراسات يتم مناقشة المعيار الذي سبق أن وزع على المؤسسات المالية الإسلامية، وتسجل الملاحظات والمناقشات، والعقبات الميدانية والإشكالات العلمية المتوقعة.

10) تعرض اللجنة المعيار مع ملاحظات جلسة الاستماع على المجلس الشرعي.

11) يناقش المجلس المعيار مرة ثانية على ضوء الملاحظات، فإذا أقره اعتبر المعيار معتمداً في صورته النهائية، وكثيراً ما يحيله مرة أخرى للجنة لتنفيذ الاستدراكات وإعادته للعرض على المجلس في دورة لاحقة.

واتباعاً لهذه المنهجية، فإن المجلس الشرعي قد أصدر واعتمد ثمانية وخمسين معياراً شرعياً حتى تاريخه وسنورد فيما يلي المعايير الصادرة مع شرح موجز يشمل التقديم ونطاق المعيار كما جاء في كتاب المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017)

1- المتاجرة بالعملات:

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام المتاجرة في العملات وشروطها وضوابطها الشرعية، وما يجوز منها وما لا يجوز، وبعض التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.

2- بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان

يهدف معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان إلى بيان أنواعهما وخصائصهما، ووضع القواعد الشرعية الضابطة للتعامل بهما من قبل المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها الذين يحملون بطاقتها ويتعاملون بها وبيان الأحكام الشرعية للتعامل بها في حالاتها المختلفة.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان التي تصدرها المؤسسات لعملائها، ليتمكنوا بواسطتها من السحب من أرصدتهم نقداً، أو الحصول على قرض، أو دفع أثمان المشتريات والخدمات. وتشمل الأنواع الآتية:

بطاقة الحسم الفوري Debit Card

بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card

3- المدين المماطل:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بتأخر المدينين الموسرين عن سداد ديونهم في آجالها، وكذلك تأخر الكفلاء والمقاولين عن أداء التزاماتهم، وحكم الشرط الجزائي.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار المدين المليء المماطل، والكفيل المليء المماطل، والمقاول أو المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ العمل فيصير مدينًا بمقتضى الشرط الجزائي. ولا يتناول المعيار المدين المعسر أو المفلس، والمدين المتأخر عن سداد الدين لعذر شرعي.

4- المقاصة:

يهدف هذا المعيار إلى تعريف و بيان أحكام المقاصة وشروطها وضوابطها الشرعية وما يجوز منها وما لا يجوز، وأهم التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار انقضاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة. ولا يتناول هذا انقضاء الالتزام عن طريق الحوالة، والإبراء، والصلح عن الدين، والظفر بالحق، والإقالة، لأن لها معايير خاصة بها.

والمقاصة هي: إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه.

5- الضمانات:

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الضمانات، وما يجوز منها وما لا يجوز، وأهم التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الضمانات التي يقصد بها توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة، مثل الكتابة والشهادة، والكفالة والرهن والشيكات وسندات الإذن، مع بيان ما هو مشروع أو ممنوع من الضمانات. كما يتناول التمييز بين المضمونات والأمانات.

ولا يتناول هذا المعيار ضمان الإلتلاف والجنايات والغصب.

6- تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف ووظائف العمل المصرفي الإسلامي بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقاته، كما يتضمن الإشارة إلى أهم أنشطة العمل المصرفي الإسلامي التي تمثل بدائل لتطبيقات البنك التقليدي قبل التحول.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك

أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها.

ولا يتناول هذا المعيار ما كان مباحاً من أعمال البنوك ومكاسبها، إذ ليس محلاً للتحول؛ لأنه لا محذور شرعاً في الاستمرار عليه والانتفاع به. كما لا يتناول ما يتعلق بإنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية.

7- الحوالة:

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الحوالة (حوالة الدين) وأنواعها وشروطها وضوابطها وما يجوز منها وما لا يجوز، وتطبيقات الحوالة في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الحوالة التي يقصد منها تغير المدين وهي حوالة الدين. ولا يتناول هذا المعيار حوالة الحق ولا التحويلات المصرفية ما عدا بعض الحالات التي فيها معنى حوالة الدين.

تعريف الحوالة:

حوالة الدين هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه أي يتغير فيها المدين إلى مدين آخر، وتختلف عن حوالة الحق التي هي حلول دائن محل دائن آخر.

8- المراجعة:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمراجعة والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءاً بالوعد وانتهاءً بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات المراجعة بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المراجعة. ولا يتناول صكوك المراجعة لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار، ولا يتناول البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المراجعة، ولا بقية بيوع الأمانة، كما لا يتناول بيع المساومة.

9- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بدءاً من الوعد بالاستئجار - في حالة وجود وعد - وانتهاء بإعادة العين المؤجرة في الإجارة التشغيلية، أو تمليكها في الإجارة المنتهية بالتمليك في نهاية مدة الإجارة أو خلالها، كما يهدف أيضاً إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة.

ولا يتناول صكوك الإجارة لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار، ولا إجارة الأشخاص (عقد العمل) لأن لها معياراً خاصاً بها.

10- السلم والسلم الموازي:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية في عمليات السلم والسلم الموازي من حيث عقده ومحلّه وما يطرأ عليه من التصرفات، سواء في حالة إمكان التسلم وتعذره، وكذلك حكم إصدار صكوك السلم.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار السلم والسلم الموازي، سواء أكانت المؤسسة مشتريّة أم بائعة. ولا يتناول إصدار صكوك السلم حيث إنها ضمن معيار صكوك الاستثمار.

11- الاستصناع والاستصناع الموازي:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية في عمليات الاستصناع والاستصناع الموازي من حيث عقده ومحلّه وما يطرأ عليه من التصرفات وتنفيذه والإشراف على التنفيذ.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الاستصناع والاستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشتريّة أم بائعة.

ولا يتناول صكوك الاستصناع لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار.

12- الشركة "المشاركة" والشركات الحديثة:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية العامة لشركة العقد ما يعرف حديثاً بالمشاركة وبيان أحكام كل من شركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأعمال والمشاركة المتناقصة والشركات الحديثة من حيث التعريف بها وبيان أحكامها الشرعية الخاصة بها، مع بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد، عدا ما استثني منها لاحقاً، كما يطبق على الشركات الحديثة بأنواعها، بما فيها المشاركة المتناقصة.

ولا يتناول صكوك المشاركة، لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار، ولا شركة الملك (حالة الشيوع في الملكية)، ولا الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة؛ لأن تطبيقها نادر، فيرجع فيها عند الحاجة إلى كتب الفقه، ولا المضاربة؛ لأن لها معياراً خاصاً بها، كما لا يتناول المزارعة والمساواة والمغارة.

كما لا يتناول - بالنسبة للشركات الحديثة - النظم والإجراءات الخاصة بها.

تعريف شركة العقد: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.

13- المضاربة:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمضاربة بنوعيتها: المطلقة، والمقيدة، والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاتها، سواء كانت مؤسسة، مضارباً أم رب مال.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار المضاربة بين المؤسسة والجهات أو الأفراد، كما يتناول حسابات الاستثمار المشتركة، وكذلك حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة.

ولا يتناول هذا المعيار صكوك المضاربة؛ لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار.

كما لا يتناول بقية المشاركات لأن هناك معياراً خاصاً بها.

تعريف المضاربة: المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).

14- الاعتمادات المستندية:

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالاعتمادات المستندية وخصائصها وأحكامها والضوابط الشرعية للتعامل بها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الاعتمادات المستندية التي تنفذها المؤسسات، بناء على أمر عملائها أو بالأصالة عن نفسها، ويتناول المعيار جميع أنواعها، وصورها، ومراحل تنفيذها، والعلاقات الناشئة بين أطرافها.

15- الجعالة:

يهدف هذا المعيار إلى بيان تعريف الجعالة وتمييزها عن الإجارة، وأركانها وشروطها وصفتها الشرعية، وأحكامها الأساسية وتطبيقاتها في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، سواء قامت المؤسسة بهذه التطبيقات بصفقتها جاعلة (طالبة للعمل) أم عاملة (ملتزمة بالعمل) ولو عن طريق جعالة أخرى موازية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية الأساسية للجعالة، ويشمل أحكامها الشرعية، وتطبيقاتها في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل، وتكون مستمرة طوال مدة محددة.

ولا يتناول هذا المعيار الإجارة على عمل أو إجارة الأشياء، كما لا يتناول عقود الصيانة أو شروط الصيانة التي تقترن بعقود أخرى كشرط الصيانة مع عقد البيع، أو مع عقد الاستصناع (المقاول).

تعريف الجعالة: عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل).

16- الأوراق التجارية:

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الأوراق التجارية، ما يجوز منها وما لا يجوز، وحكم تداولها، وتحصيلها، وخصمها، وقبضها، وقبول الوفاء بها، وبيان الضوابط الشرعية للتعامل بها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأوراق التجارية التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية وهي : الكمبيالة، والسند لأمر والشيك، من حيث التعامل بها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولا يتناول هذا المعيار ما توافرت فيه خصائص الأوراق التجارية من غير الأنواع الثلاثة المذكورة.

17- صكوك الاستثمار

يهدف هذا المعيار إلى بيان حكم إصدار صكوك الاستثمار وتداولها، وبيان أنواعها وخصائصها وضوابطها الشرعية وشروط إصدارها وتداولها للتعامل بها في المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار صكوك الاستثمار، ويشمل ذلك صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وملكية المنافع وملكية الخدمات والمربحة والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار والمزارعة والمساواة والمغارسة، ولا يتناول هذا المعيار أسهم الشركات المساهمة لأنها ضمن معيار الشركة، كما لا يتناول وحدات الصناديق، والمحافظ الاستثمارية.

18- القبض:

يهدف هذا المعيار إلى بيان حقيقة القبض في العقود، والأحكام الشرعية المتعلقة به، وأهم تطبيقاته المعاصرة التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القبض في العقود وما يقوم مقامه حكماً (القبض الحكمي)، مع بيان كيفية تحققه في العقار والمنقول، وفيما هو معين بذاته أو موصوف في الذمة، مع بيان من تقع عليه أعباء القبض (نفقاته ومصروفاته) في العقود المختلفة، وأهم تطبيقاته المعاصرة.

ولا يتناول هذا المعيار القبض في غير العقود، مثل قبض الغاصب ونحوه، ولا صفة اليد القابضة من حيث الضمان وعدمه، ولا القبض في المقاصة التي لها معيار خاص بها.

تعريف القبض: حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف.

19- القرض:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية للقرض، ومنها أحكام المنفعة في القرض، سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة، كما يهدف إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك بيان الأحكام الشرعية لبعض التطبيقات التي تحتاج المؤسسات إلى التعامل بها، مثل الحسابات الجارية، والجوائز على القروض، ونفقات خدمات القرض، وكشف الحسابات بين المؤسسة ومراسليها.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القروض وما يصاحبها من منافع أو تكاليف، سواء أكانت المؤسسة مقرضة أم مقترضة.

ولا يتناول هذا المعيار ما ليس قرضاً، مثل ثمن البيع الآجل والحسابات الاستثمارية؛ لأن لها معايير خاصة بها.

تعريف القرض: تملك مال مثلي لمن يلزمه رد مثله.

20- بيع السلع في الأسواق المنظمة:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس التي تقوم عليها بيع السلع التي تجري بين أطراف من دول مختلفة، سواء أتمت بعقود على السلع الحالة أو الآجلة أو بالمشتقات، وبيان ما يجوز شرعاً منها وما لا يجوز، وبدائلها الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار البيوع التي محلها السلع، كما يتناول أبرز أنواع المشتقات وهي المستقبلات والمبادلات المؤقتة والاختيارات ولا يتناول المؤشرات ولا بيع الأوراق المالية أو الأوراق التجارية أو العملات، لأن لها معايير خاصة بها، كما لا يتناول البيوع التي تتم خارج الأسواق المنظمة.

21- الأوراق المالية:

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام أسهم الشركات المساهمة والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية في إصدارها وتداولها. كما يهدف إلى بيان أحكام السندات التي تصدر بفائدة ربوية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأسهم من حيث إصدارها وتداولها، بما في ذلك الاستثمار فيها، والمتاجرة بها، وإجارتها، وإقراضها، ورهنها، والسلم فيها، وحكم إبرام العقود المستقبلية وعقود الاختيار وعقود المبادلات عليها.

كما يتناول هذا المعيار السندات التي تصدر بفائدة ربوية من حيث حكم إصدارها وتداولها، ولا يتناول هذا المعيار صكوك الاستثمار؛ لأن لها معياراً خاصاً بها.

22- عقود الامتياز:

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام عقود الامتياز المتعلقة باستغلال المعادن أو المياه وما في حكمها (امتياز الاستغلال)، والمتعلقة بإنشاء المنشآت والمشروعات الخدمية (امتياز الإنشاء)، والمتعلقة بإدارة المرافق الحكومية المتاحة للجمهور (امتياز الإدارة) مع بيان التكييف الشرعي لتلك الأنواع، وما يتعلق بها من تصرفات وحقوق وواجبات وكيفية تطبيقها لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية الأساسية لعقود الامتياز المتعلقة بالاستغلال، أو بالإنشاء، أو بالإدارة، وتطبيق المؤسسات لها.

ولا يتناول هذا المعيار حقوق الامتياز القانونية أو الاتفاقية التي هي من الحقوق العينية التبعية. كما لا يتناول امتياز الترخيص، لحاجته إلى معيار خاص به.

والمقصود بالامتياز - في هذا المعيار - منح طرف لآخر حق الاستغلال أو الإنشاء أو الإدارة ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه.

23- الوكالة وتصرف الفضولي:

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوكالة في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وذلك بإنابة الغير عن المؤسسة، أو نيابتها عن الغير، سواء في العقود والتصرفات، أم الإجراءات، أم إدارة أموال الغير، أم استثمارها، وما يشترط لصحة الوكالة، وأحوالها المختلفة وآثارها، وصلاحيات ومسؤوليات كل من الموكل والوكيل.

كما يهدف المعيار إلى بيان التصرف عن الغير دون تفويض منه (تصرف الفضولي) وما يترتب على ذلك من أحكام.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوكالة وتصرف الفضولي في المعاملات المالية لإبرام العقود، مثل البيع والإجارة والصلح، أو للقيام بالتصرفات أو الخدمات أو الأعمال المادية، مثل القبض والدفع والتسلم والتسليم كما يطبق على إدارة الأموال والعقارات والوكالة بالاستثمار.

ولا يتناول هذا المعيار الوكالة أو تصرفات الفضولي في مجال العبادات مثل أداء الزكاة لأن للزكاة معياراً خاصاً بها ، ولا الوكالة في مجال الأحوال الشخصية أو العقوبات، أو الوكالة بالخصومة (المحاماة والمرافعة)، كما لا يشمل الوكالة في الاعتمادات المستندية؛ لأن لها معياراً خاصاً بها.

24- التمويل المصرفي المجمع:

يهدف هذا المعيار إلى بيان عمليات التمويل المصرفي المجمع التي تتم بين المؤسسات المالية الإسلامية، أو بينها وبين البنوك التقليدية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات التمويل المصرفي المجمع، سواء تلك التي تتم بين المؤسسات أو بينها وبين البنوك التقليدية، مع بيان العلاقات بين مجموع المؤسسات المشاركة، والعلاقات بين المؤسسات والعملاء.

والتمويل المصرفي المجمع هو اشتراك مجموعة من المؤسسات في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المؤسسات المشاركة.

25- الجمع بين العقود:

يهدف هذا المعيار إلى بيان حقيقة الجمع بين العقود في منظومة واحدة، وخصائصه، وحكمه، وضوابطه، والأحكام الشرعية للمواطأة (التفاهم السابق)، وكذلك أهم التطبيقات المعاصرة له في المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار العمليات التي تتضمن عقدين فأكثر في منظومة واحدة، من حيث التعريف، والصور، والضوابط، والخصائص، والرخص، والتخفيفات المتعلقة بها، كما يتناول المطواطأة (التفاهم المسبق) وأحكامها وخصائصها، كما يتناول أيضاً أهم التطبيقات المعاصرة للجمع بين العقود.

26- التأمين الإسلامي

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي، وخصائصه، وأركانه، ومبادئه، وأنواعه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

ولا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة.

27- المؤشرات

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالمؤشرات، وطبيعتها، ووظائفها، وبيان الحكم الشرعي للاستخدامات المختلفة لها، ومدى إمكان العمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التعريف بالمؤشرات، وأسس حسابها، وأهم أنواعها، وبيان طرق استخدامها، وحكم كل استخدام، والضوابط الشرعية للمؤشرات.

28- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

يهدف هذا المعيار إلى بيان الخدمات المصرفية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية وحكم ما يؤخذ في مقابل تقديمها.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أهم الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على (مداينة) وتقدمها المؤسسات إلى عملائها بوسائل وعمليات مباشرة معهم أو لصالحهم بهدف تسهيل العمليات والأنشطة المالية التي يزاولونها مع أطراف أخرى داخل وخارج المؤسسة.

ولا يتناول الخدمات التي تتطوي على مداينة ولا الخدمات الاستثمارية، كما لا يتناول الخدمات المصرفية التي صدرت بشأنها معايير شرعية، مثل المتاجرة في العملات، وبطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، والحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، وصكوك الاستثمار.

29- ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات:

يهدف هذا المعيار إلى بيان المراد بالفتوى، وشروط الأهلية لها ووسائلها ومجالها، مع بيان طريقة عرضها وآدابها ومعالجة الخطأ فيها.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار جانب الفتوى باعتباره من المهام المنوطة بهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

والفتوى هي: تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض.

30- التورق:

يهدف هذا المعيار إلى بيان ماهية التورق، وضوابط صحته، والضوابط الخاصة بتورق المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات التورق سواء أكان المتورق هو العميل أم المؤسسة، في الصور التطبيقية المختلفة.

التورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال.

31- ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية:

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالغرر، وبيان أقسامه، وأثره، وضابط الغرر المفسد للمعاملات.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الغرر وأثره في المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية سواء كان الغرر كثيراً أم يسيراً أم متوسطاً، وسواء وقع الغرر في عقود المعاوضات وتدخل فيها المشاركات أم في عقود التبرعات أم في العقود الأخرى أم وقع في الشروط.

والغرر هو صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)

32- التحكيم:

يهدف هذا المعيار إلى بيان المراد بالتحكيم وشروطه ومجاليه وصفات المحكمين وصك التحكيم وقراره، وطرق التحكيم وتنفيذه، وتطبيقاته لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التحكيم في المعاملات المالية والأنشطة والعلاقات التي تتم بين المؤسسات، أو بينها وبين عملائها، أو موظفيها أو أطراف أخرى سواء كانوا في بلد المؤسسة أم في بلد آخر.

33- الوقف

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوقف الأساسية التي تشكل مرتكزاً للتطبيقات العملية للوقف ودور المؤسسات المالية الإسلامية في النظرة على الوقف وإدارته وتنميته.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف و الوقف، وطرق الانتفاع بالوقف وسبل تنميته وأحكام النظرة عليه وإدارته، ومدى إمكان قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور حيوي في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره.

34- إجارة الأشخاص

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية لإجارة الأشخاص بنوعيتها: الإجارة الواردة على منفعة (خدمة) أجير خاص، والإجارة الواردة على منفعة أجير مشترك (عام) سواء أكانت إجارة واردة على منفعة معينة، أم على منفعة موصوفة في الذمة، والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاتها سواء أكانت المؤسسة (أجيراً) أم (مستأجراً)

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إجارة منافع الأشخاص (الخدمات والأعمال) بين المؤسسات وبين غيرها من الجهات أو الأفراد (أجيراً أو مستأجراً) ولا يتناول هذا المعيار عقود المضاربة، والوكالة بالاستثمار، والمساقاة، والمزارعة، والمغارسة، والاستصناع.

35- الزكاة

يهدف هذا المعيار إلى تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات المالية الإسلامية ببيان الموجودات الزكوية بأنواعها، وما يحسم منها من المطلوبات (الديون على المؤسسة) أو المخصصات بحسب طبيعتها، وبيان المقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وبيان ما تصرف فيه الزكاة.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات المالية الإسلامية والشركات التي تنشئها المؤسسات أو تتبع لها، وذلك من خلال بيان بنود القوائم المالية التي تدخل أو لا تدخل في تحديد هذا الوعاء، وبيان المطلوبات والمخصصات التي تحسم أو لا تحسم من الموجودات الزكوية، كما يتناول ما يتعلق بالمقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وصرف الزكاة في مصارفها الثمانية، والأحكام المتعلقة بصرفها.

36- العوارض الطارئة على الالتزامات

يهدف هذا المعيار إلى بيان العوارض التي تطرأ على الالتزامات وتحدث فيها آثاراً مختلفة عن مقتضاها لو لم تطرأ تلك العوارض عليها.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار العوارض الطارئة على الالتزامات في إطار التطبيقات المتعلقة بصيغ التمويل والاستثمار التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية وأثر تلك العوارض.

ولا يتناول عيوب الإرادة، ولا ما يقع باتفاق العاقدین من تصرفات.

37- الاتفاقية الائتمانية

يهدف هذا المعيار إلى بيان أنواع التسهيلات الائتمانية وأهم تطبيقاتها، وما يترتب عليها من عوائد وعمولات، والأحكام المتعلقة بها، للالتزام بها في المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار على التسهيلات الائتمانية وما يترتب عليها من عوائد وعمولات، سواء أكانت بين المؤسسة وعمالئها أم بين المؤسسة والمؤسسات الأخرى.

38- التعاملات المالية بالإنترنت

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بإبرام العقود والتعاملات المالية باستخدام الإنترنت، وبيان ما ينبغي على المؤسسات مراعاته في تلك العقود والتعاملات.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية على الشبكة، أم بتقديم خدمة الاتصال بها، وبيان التكليف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها، وتحديد زمان انعقاد العقد بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة.

39- الرهن وتطبيقاته المعاصرة

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الرهن وتطبيقاته المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار على الرهون التي تطلبها المؤسسة لتوثيق الديون والالتزامات التي تنشأ لصالح المؤسسة في ذمم عملائها من الأفراد والمؤسسات الأخرى كما يطبق على الرهون التي تقدمها المؤسسة لجهات أخرى لتوثيق ما ينشأ في ذمة المؤسسة من ديون والالتزامات لصالح تلك الجهات ويطبق أيضاً على الرهون التي تحفظها المؤسسة لصالح جهات بصفتها عدلاً أو وكيلًا.

40- توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة

يهدف هذا المعيار إلى بيان ضوابط وأحكام توزيع الربح في الحسابات المصرفية الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية وما يتوقف عليه توزيع الربح من أسس تحققه وشروط استحقاقه.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة، ومبادئ تحقق الربح وشروط استحقاقه، وأحكام توزيعه بين المؤسسة، باعتبارها مضارباً، وأصحاب حسابات الاستثمار، باعتبارهم أرباب المال، وما يتوقف عليه تحقق الأرباح مثل تحديد المصروفات التي تحمل على الحسابات الاستثمارية، والمخصصات والاحتياطات التي تقطع من الأرباح.

ولا يتناول هذا المعيار الحسابات التي تدار على أساس الوكالة بالاستثمار حيث إن لها معياراً خاصاً بها.

41- إعادة التأمين الإسلامي

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية لإعادة التأمين الإسلامي والاشتراك مع الشركات التقليدية، والقواعد والضوابط التي يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية الالتزام بها وكذلك المؤسسات المالية الإسلامية مما يترتب عليه نقل جزء من الأخطار وزيادة القدرة التأمينية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إعادة التأمين الإسلامي، والاشتراك مع شركات التأمين أو إعادة التأمين التقليدية، ولا يتناول التأمين الإسلامي لوجود معيار خاص به.

42- الحقوق المالية والتصرف فيها

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الحقوق المالية، وكيفية التصرف فيها، وآليات حمايتها مع إبراز بعض الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الحقوق المالية، وأنواعها، وأحكامها، وشروطها، وضوابطها، وكيفية التصرف فيها، وآليات حمايتها. كما يتناول أهم الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار الحقوق غير المالية والحقوق الناشئة عن الخيارات (مثل خيار الشرط وخيار النقد وغيرهما)، ولا ما يتعلق بالوقف؛ لأن له معياراً خاصاً به.

43- الإفلاس

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الإفلاس والظروف التي تسبقه سواء تعرضت له المؤسسات أم الشركات أم الأفراد الذين تتعامل معهم المؤسسات وسواء كان الشخص تاجراً أم غير تاجر.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية المتعلقة بالإفلاس؛ من حيث موجهه وما يترتب على تعرض المؤسسة له أو عملائها من مؤسسات وأفراد، سواء كانوا تجاراً أم لا، أو الحكم على المؤسسة به، وآثاره، وبخاصة بيع موجوداتها وقسمتها بين الدائنين، وما تنتهي به حالة الإفلاس.

ولا يتناول الإعسار (بالمعنى الفقهي) ولا نقص السيولة و لا المماطلة دون أن تؤدي إلى الحكم بالإفلاس.

44- السيولة تحصيلها وتوظيفها

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالسيولة وصيغ تحصيلها وتوظيفها، وتطبيقاتها لدى المؤسسات.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان المقصود بالسيولة والطرق المشروعة لتحصيلها وتوظيفها.

45- حماية رأس المال والاستثمارات

يهدف هذا المعيار إلى بيان أهم طرق حماية رأس المال والاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية، وما يجوز منها شرعاً وما لا يجوز، مع ضوابطها الشرعية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأدوات والوسائل المتخذة لحماية رأس المال والاستثمارات من الخسارة، والنقصان، والتلف.

و تعرّف حماية رأس المال - وكذلك الاستثمارات - بأنها : استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة، أو النقصان، أو التلف، وهي أعم من ضمان رأس المال المستثمر من حيث إنّ الضمان هو الالتزام من جهة معيّنة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة، أو نقصان أو تلف. أما الحماية، فهي: وقاية رأس المال.

46- الوكالة بالاستثمار

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوكالة بالاستثمار في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وما يشترط لصحتها وأحوالها وآثارها وتطبيقاتها المعاصرة.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوكالة بالاستثمار في شتى مجالاته أو بعضها، وصلاحيات ومسؤوليات الموكل والوكيل بالاستثمار، ولا يتناول الوكالة بالتصرفات ولا تصرفات الفضولي؛ لأنّ لهما معياراً خاصاً بها.

47- ضوابط حساب ربح المعاملات

يهدف هذا المعيار إلى بيان المقصود بحساب ربح عمليات التمويل أو الاستثمار في المؤسسات وأحكامه وآلية توزيعه.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الربح ومشروعيته وأحكامه وتحديد طرق حسابه وتوزيعه، وكيفية استحقاقه في تطبيقات المؤسسات في عمليات التمويل أو الاستثمار

ولا يتناول توزيع الربح في حسابات الاستثمار؛ لأن له معياراً خاصاً به.

48- خيارات الأمانة

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الخيارات التي تثبت حكماً دون الحاجة لاشتراطها لمنح حق الفسخ للمشتري بسبب تغيير البائع به بقول أو فعل، أو بغبنه، وتطبيقاتها لدى المؤسسات.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام الخيارات التي تثبت تلقائياً للمشتري بسبب التغيير بالقول، أو التدليس بالفعل، أو بسبب الغبن في حالات خاصة.

ولا يتناول خيارات التروّي وخيارات السلامة؛ لوجود معيار لكل منهما.

49- الوعد والمواعدة

يهدف هذا المعيار إلى بيان حقيقة الوعد و المواعدة وأقسامهما من حيث القوة الإلزامية لهما، والأحكام الشرعية المتعلقة بكل قسم، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع في المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوعد الذي يصدر من طرف واحد، والمواعدة التي تصدر من طرفين لغرض إنشاء عقد أو إيقاع تصرف لاحقاً، ومتى يكون ذلك ملزماً، ومتى يكون غير ملزم، والأحكام والتطبيقات الفقهية للوعد و المواعدة، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية.

50- المساقاة

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية، وتطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية لها.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية وتطبيق المؤسسات لها.

ولا يتناول الشركات الزراعية الأخرى لأن لها معايير خاصة بها.

وتعرف المساقاة بأنها عقد بين مالك الشجر عيناً أو منفعة ومن يعمل فيها (المساقى) على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد.

51- خيارات السلامة

يهدف هذا المعيار إلى بيان الحالات التي يحق فيها للمشتري فسخ العقد لنقص في عين المبيع أو تجزؤ للصفقة أو فوات وصف مرغوب، وتطبيقاتها لدى المؤسسات.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار خيارات العيب، وتفريق الصفقة، وفوات الوصف المرغوب.

ولا يتناول خيارات الأمانة، أو خيارات التروي لوجود معيار لكل منهما.

52- خيارات التروي

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام خيارات التروي التي يشترطها المتعاقدون (الشرط، والتعيين، والنقد) للحصول على فرصة لتحقيق مصلحتهم في التعاقد، وتطبيقاتها لدى المؤسسات.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار خيارات التروي (الشرط والتعيين والنقد) التي تثبت بإرادة المتعاقدين لمنحهم فرصة التريث.

53- العربون

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية لبيع العربون، وتطبيقاته لدى المؤسسات المالية الإسلامية

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التعريف بالعربون وأحكامه وتطبيقاته في المؤسسات في المعاولات المالية التي لا يشترط فيها القبض.

ولا يتناول المبالغ التي تسبق العقد مثل هامش الجدية والعمولات أو الدفعة المقدمة بعد العقد بدون خيار.

54- فسخ العقود بالشرط

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالفسخ وبخاصة الفسخ بالشرط وتمييزه عما يشبهه، وأسبابه، وشروطه، وموانعه مع تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار اشتراط الفسخ للعقود الصحيحة اللازمة، وأسبابه وموانعه وما يترتب عليه من آثار.

ولا يتناول المعيار حالات انتهاء العقد بانتهاء مدته، أو انفساخه لانعدام شرط شرعي.

55- المسابقات والجوائز

يهدف هذا المعيار إلى بيان مفهوم المسابقات وأنواعها وصورها وشروطها وأحكامها، ومفهوم الجوائز وأنواعها وشروطها وأحكامها وتطبيقاتها في المؤسسات.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان أحكام المسابقات والجوائز والهدايا التجارية، وأحكام ممارسة المؤسسات لها أو رعايتها.

ولا يتناول المعيار الحوافز التي تقدم لحسن أداء المتعاملين أو منسوبي المؤسسات، ولا المسابقات الوظيفية والمناقصات، كما لا يتناول أحكام الجعالة في غير المسابقات؛ لأن لها معياراً خاصاً بها.

56- ضمان مدير الاستثمار

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام ضمان مدير الاستثمار (المضارب والوكيل بالاستثمار والشريك المدير) في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط أو عدمها، وحكم اشتراطه أو التطوع به، وحكم تحميل مدير الاستثمار عبء إثبات عدم تعديه أو تقصيره، وما يترتب على الضمان من أحكام عند ثبوته على مدير الاستثمار.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان وعدمه، ومفهوم التعدي والتقصير وصورهما والمرجع فيهما، والأحكام المترتبة على ضمان مدير الاستثمار، وأحكام التزام طرف ثالث.

ولا يتناول المعيار الضمانات التي لا تتعلق بمدير الاستثمار.

57- الذهب وضوابط التعامل به

يهدف هذا المعيار إلى بيان أنواع الذهب وصوره والضوابط الشرعية للتعامل به وأحكام المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام الذهب بصوره وتصنيفاته المختلفة، والضوابط الشرعية للتعامل به وأحكام المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار الأحكام المتعلقة بالمعادن الثمينة من غير الذهب والفضة، كما لا يتناول أحكام العملات؛ لأن لها معياراً خاصاً بها.

58- إعادة الشراء

يهدف هذا المعيار إلى بيان الحكم الشرعي لإعادة الشراء، وتطبيقاته في المؤسسات.

نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إعادة شراء العين أو المنفعة التي خرجت من ملك العاقد بالبيع وما في معناه من عقود المعاوضات، وذلك من حيث التعريف، والحكم الشرعي وضوابطه، وأحكام إعادة الشراء، وتطبيقاته في المؤسسات.

ولا يتناول إعادة شراء العين أو المنفعة التي خرجت من ملك العاقد بغير البيع، ولا التصرفات التي تعود فيها العين إلى بائعها بغير البيع أو بالفسخ كبيع الوفاء والإقالة.

وتبقى النقطة المهمة والجوهرية فيما يتعلق بالمعايير الشرعية وهي إلزامية هذه المعايير، حيث إن إلزام جميع المؤسسات المالية الإسلامية بهذه المعايير سيقدم العمل المصرفي الإسلامي بهوية واحدة ومنتج واحد أمام المؤسسات الدولية.

ويمكن التغلب على هذه العقبة بما تم اقتراحه فيما سبق باعتماد هذه المعايير من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتبنيها من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وإقناع المصارف المركزية بها. على أن تقوم الجهات المختصة في كل بلد بإصدار تشريعات تلزم كافة مؤسساتها المالية الإسلامية بالعمل بها، وبهذا ستعمم المعايير وتكون ملزمة قانوناً لكل المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: واقع المصارف الإسلامية في سورية

المطلب الأول: المصارف الإسلامية العاملة في سورية

لقد أحدثت المصارف الإسلامية في سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الخاص بإحداثها حيث تضمن المرسوم الخطوط الرئيسية النازمة لإنشاء وعمل هذه المصارف في الجمهورية العربية السورية، وبناءً عليه بدأت مرحلة المصرفية الإسلامية. والمصارف الإسلامية العاملة في سورية حتى تاريخه هي:

بنك الشام الإسلامي:

تأسس بنك الشام، شركة مساهمة مغفلة في 7 أيلول 2006، برأس مال قدره 5 مليارات ليرة سورية وسُجِّل في سجل المصارف بالمصرف المركزي برقم 15، ويُعتبر بنك الشام أول مصرف إسلامي في سورية يتخذ الشريعة الإسلامية منهجاً له وتخضع أنشطته وعملياته لرقابة مصرف سورية المركزي ورقابة الهيئة الشرعية (بنك الشام الإسلامي، 2007)، وبأشر المصرف أعماله في 24/5/2007م، بحدٍّ أدنى من المنتجات المصرفية المتمثلة بفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية والحوالات والصراف الآلي، ثم في 27/8/2007 تم تفعيل المرحلة الثانية والتي تمثل خدمات الاستثمار والتمويل الأخرى (الخلف، 2011، صفحة 31).

بنك سورية الإسلامي الدولي:

تأسس بنك سورية الدولي الإسلامي على شكل شركة مساهمة سورية مغفلة برأسمال قدره خمسة مليارات ليرة سورية، بموجب قرار الترخيص الصادر عن السيد رئيس

مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية رقم 67/م بتاريخ 2006/9/7م، وكانت انطلاقة عمل المصرف الأولية بتاريخ 2007/9/15، ثم تلتها انطلاقة شبكة فروع المصرف بتاريخ الخامس من حزيران عام 2008، وهو العام المالي الفعلي الأول لمسيرة المصرف. (بنك سورية الدولي الإسلامي، 2008)

بنك البركة-سوريا:

صدرت الموافقة النهائية بتأسيس المصرف من رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 2009/1/18، وتم الاكتتاب خلال عام 2009 ابتداءً من تاريخ 2009/10/4 و استمر حتى 2009/11/4 ومع انتهاء مرحلة الاكتتاب، بدأ المصرف بالتحضير للإطلاق التجريبي وتأسيس كامل العمليات ليكون تاريخ 2010/6/14 بداية بنك البركة في السوق السورية.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في سورية:

لقد أخذت الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية في سورية شكلين:

الشكل الأول: الرقابة الشرعية الخارجية: وهي هيئة الرقابة الشرعية الموجودة في كل مصرف من المصارف الإسلامية، حيث نص المرسوم التشريعي رقم 35 عليها، وعرفها بأنها: "هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون، تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي، مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده؛ لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية" كما حدد المرسوم عدد أعضاء الهيئة بثلاثة أعضاء، ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولى هذه الهيئة مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته، وإبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة له لإدارة أنشطته، كما نص على أن يعد المصرف المركزي نظام السحب والقبول والتعيين لأعضاء هذه الهيئة.

ويلاحظ من مواد المرسوم التشريعي ما يلي (المرسوم التشريعي 35 ، 2005)¹

1. منح المرسوم قرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية، أو عزلها أو إقالتها، أو أي عضو فيها، للجمعية العمومية للمساهمين، مما يعني أن مجلس الإدارة ليس له الحق في ممارسة هذه الأعمال، وتحدد مهمته باقتراح التعيين فقط.
2. نص المرسوم على أن قرار هيئة الرقابة الشرعية ملزم لمجلس الإدارة، والمصرف.
3. نص المرسوم على أن تكون هذه الهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ولمدة ثلاث سنوات، ويكونوا من المختصين في الفقه والشريعة والقانون.
4. نص المرسوم على ضرورة إعلام المصرف المركزي بكل إجراء يتم اتخاذه بحق أعضاء الهيئة من حيث التعيين، والإقالة، والعزل، وهذا يعتبر نوعاً من الرقابة التي يمارسها المصرف المركزي على المصارف الإسلامية.
5. نص المرسوم على ضرورة أن تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية، تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته.

وتتخصر مهام هيئة الرقابة الشرعية في الآتي: (قسم الدراسات في مصرف سورية المركزي)

1. مراجعة نماذج العقود والاتفاقات والعمليات المصرفية التي تجريها كافة فروع المصارف الإسلامية بقصد التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
2. إبداء الرأي من الناحية الشرعية والقانونية فيما يحال إليها من مجلس الإدارة أو المدير العام.
3. مراجعة عمليات المصرف للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
4. تقديم تقرير سنوي يرفق مع تقرير الميزانية إلى الجمعية العمومية للمصرف مشتملاً على رأيها في مدى تماشي معاملات الفروع مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ الملحق 2

كما يمثل نطاق الرقابة الشرعية العمليات الآتية (الرفاعي، 2007، صفحة 182)

1. الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ (الوقائية) : وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحتاج إلى فتوى وتكييف شرعي ثم إحالتها إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للإفتاء أولاً فأول قبل البدء في التنفيذ.

2. الرقابة الشرعية المتزامنة أثناء التنفيذ (المتابعة أو الآنية) : وتتمثل في متابعة تنفيذ عمليات المصرف أولاً فأول، للتحقق من أنها تتم حسب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وطبقاً للفتاوى والتفسيرات الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وبيان الانحرافات والتجاوزات ومحاولة تصحيحها أثناء التنفيذ.

3. الرقابة الشرعية اللاحقة للتنفيذ (العلاجية) : وتتمثل في الرقابة على العمليات التي نفذت خلال فترة معينة وإبداء الرأي بشأنها وأسباب المخالفات وذلك بصفة عامة، ومراجعة البيانات والتقارير.

الشكل الثاني: الرقابة الشرعية المركزية:

حيث نص المرسوم التشريعي رقم 35 على وجود هيئة رقابة شرعية عليا في المصرف المركزي، تسمى الهيئة الاستشارية الشرعية العليا، وتضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والقانون، وتتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف، كما نص على أن يسمى مجلس النقد أعضاء الهيئة، ويضع نظام عملهم، وأن تحدد تعويضات أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وفيما بعد أصدر مجلس النقد والتسليف القرار رقم (386 / م ن / ب 4)، لعام 2008 م، وقد نص في هذا القرار على تعيين الهيئة الاستشارية الشرعية العليا، وحدد أعضائها، وأهدافها واختصاصاتها.

المطلب الثالث: الهيئة الاستشارية الشرعية العليا

أولاً: تعريف الهيئة الاستشارية الشرعية: (المرسوم التشريعي 35 ، 2005)

الهيئة الاستشارية الشرعية العليا هي:

"هيئة استشارية شرعية، تضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والقانون، تتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف"

ثانياً: آلية عمل الهيئة الاستشارية الشرعية:

تتضح آلية عمل الهيئة الاستشارية الشرعية من خلال إلقاء نظرة على تكوين هذه الهيئة وعضويتها وانعقادها كما ورد في قرار إحداثها، وهذا ما يظهر من خلال النقاط التالية:

1. تتكون الهيئة من خمسة أعضاء، وتكون مدة العضوية فيها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
2. في حال شغور منصب أحد الأعضاء، يكمل البديل مدة سلفه، و يتم انتخاب كل من رئيس الهيئة ونائبه من قبل أعضاء الهيئة، ويعاد الانتخاب عند انتهاء ولاية كل منهما.
3. تجتمع الهيئة بدعوة من مجلس النقد والتسليف، أو بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه، أو بدعوة موجهة من عضوين من أعضائها على الأقل، ولا يعتبر اجتماع الهيئة صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو نائبه.
4. تجتمع الهيئة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، ويتم اعتماد الآراء بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، أو نائبه في حال كان الأول غائباً.

5. يتولى مصرف سورية المركزي أمانة سر الهيئة و تأمين المقر لها.

ثالثاً: أهداف الهيئة الاستشارية الشرعية، واختصاصاتها وسلطاتها:

أهداف الهيئة الاستشارية الشرعية العليا:

لقد حدد قرار مجلس النقد والتسليف رقم (386/م/ن/ب4) المتضمن إحداث الهيئة الاستشارية الشرعية العليا الهدف من وجود الهيئة بما يلي:

1. إبداء الرأي والمشورة فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالتمويل الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف.
2. المساهمة في تطوير مناهج التمويل الإسلامي.

اختصاصات الهيئة الاستشارية الشرعية العليا:

حسب ما ورد في قرار مجلس النقد والتسليف رقم (1155/م/ن/ب4) يكون للهيئة الاستشارية الشرعية في سبيل تحقيق أهدافها عدداً من الاختصاصات، منها:

1. مساعدة مجلس النقد والتسليف في إيجاد الضوابط الرقابية النازمة للتمويل الإسلامي، بهدف ضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك كل ما يصدر عن المجلس من تعليمات وقرارات مختلفة بخصوص تنظيم ورقابة عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
2. إبداء الرأي في مدى شرعية المعاملات التي تتم بين مصرف سورية المركزي والمصارف الإسلامية، بما في ذلك فتح الحسابات، ومنح التمويل، وبيع وشراء وإصدار الأدوات المالية وغيرها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. مساعدة مجلس النقد والتسليف في البت في المسائل التي تكون موضع خلاف فقهي داخل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
4. إجراء الأبحاث والدراسات التي من شأنها المساهمة في تطوير أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، وكذلك بذل الجهد باتجاه تنسيق وتوحيد الفتاوى الخاصة بالتمويل الإسلامي.

سلطات الهيئة الاستشارية الشرعية العليا:

جاء في قرار مجلس النقد والتسليف المذكور آنفاً أنه للهيئة الاستشارية الشرعية العليا في سبيل ممارسة اختصاصاتها السلطات التالية:

1. يمكن للهيئة دعوة من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها ممن تتوفر لديهم معرفة بالتمويل الإسلامي، وبحقول القانون والاقتصاد.

2. الاستعانة بأي شخص إذا ارتأت ضرورة لذلك، كما يمكنها الاعتماد على الكادر المختص في الرقابة على المصارف الإسلامية في مديرية مفوضية الحكومة في مصرف سورية المركزي.

3. يحق للهيئة طلب الاطلاع على بيانات أو وثائق أو مستندات أو سجلات أو عقود أو مراسلات ترى أنها ضرورية لتمكينها من أداء مهامها، ودون الإخلال بأحكام السرية المصرفية.

لقد اقترحت الهيئة الاستشارية الشرعية على مجلس النقد والتسليف في سبيل تحقيق أهدافها واختصاصاتها إصدار عدد من المعايير الشرعية المتعلقة بالعقود التي يتم تطبيقها في المصارف الإسلامية في سوريا، ومن هذه العقود: بيع المرابحة للأمر بالشراء، الإجارة المنتهية بالتملك

المعايير الشرعية المتضمنة في الدراسة الميدانية:

تطرقنا في مبحث سابق بشكل موجز لكافة المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفيما يلي نورد بشيء من التفصيل، الأحكام الشرعية للمعايير الست موضوع الدراسة الميدانية وهي: المتاجرة في العملات والمدین المماطل والمرابحة والإجارة والاستصناع والمضاربة.

الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات: (النص الكامل للمعايير الشرعية، 2017، الصفحات 55-

• تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

1. أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدین، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكماً.
2. أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية.
3. ألا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.
4. ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.
5. ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

- يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء تم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.
- يحرم الصرف الآجل أيضاً ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.
- يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:

1. إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.

2. شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.

- يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.

القبض في بيع العملات

- إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.
- لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البديلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البديلين، فإن قبض بعض البديل صح فيما تم قبضه دون الباقي.
- يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.
- يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي
- يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً

التوكيل في المتاجرة بالعملات:

- يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.
- يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقلين.
- يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على ألا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات

- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

- الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

المواعدة في المتاجرة في العملات

- تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً.
- لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية الشراء والبيع الموازي للعملات وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:
 - أ. عدم تسليم وتسلم العملتين، فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.
 - ب. اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.
 - ج. المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.
- لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزاماً للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ذلك الضمان.

المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة:

- تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفرغ الذمتين منهما.

اجتماع الصرف والحوالة المصرفية:

- يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيّد المصرفي، ثم تحويل للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل.

صور من المتاجرة بالعملات عن طريق المؤسسات:

- من الصور الممنوعة شرعاً متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه.
- لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل بمبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشترط ذلك فلا مانع منه شرعاً.

المدين المماطل (النص الكامل للمعايير الشرعية، 2017، الصفحات 93-97)

- تحرم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين.
- لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة.
- لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين.
- يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه.

- يحق للدائن طلب بيع الرهن لتسييله، كما يحق له أن يشترط تفويض المدين له ببيعه من أجل الاستيفاء من ثمنه، دون الرجوع إلى القضاء.
- يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها، والأولى ألا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة وذلك ما لم توجد ظروف طارئة.
- إذا كانت العين المباعة في حالات المراجعة قائمة بحالتها التي كانت عليها، وكان المشتري ممطلاً في أداء الثمن، ثم أفلس، فإن البائع (المؤسسة) يحق له استرداد العين المباعة، بدلا من الدخول في التقلية.
- يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المراجعة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

الكفيل

- يحق للدائن مطالبة أي من الكفيل أو المدين ما لم يشترط الكفيل مطالبة المدين أولاً.
- يطبق على الكفيل المماطل كل ما ورد ذكره بالنسبة إلى المدين المماطل.

المقاول أو المتعهد

- يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات وعقود الاستصناع وعقود التوريد. وفي حال المماطلة عن أداء مبلغ الشرط الجزائي تطبق أحكام المدين المماطل ذات الصلة بالمقاول أو المتعهد، ويجوز حسم المبلغ من استحقاقات المقاول.

الجزاءات المعنوية للمماطلة

- يحق للمؤسسة إدراج اسم المدين المماطل في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (القائمة السوداء)، وتحذير المؤسسات الأخرى منه، سواء عند استفسارها عنه أم مباشرة بتبادل المؤسسات لتلك القوائم.

أحكام عامة

- يحق للمؤسسة تتبع أحوال المدين المماطل وتصرفاته المالية بكل الوسائل المشروعة والقانونية.
- لا مانع من قبول ما يقدمه المدين المماطل عند السداد من زيادة على الدين على ألا يكون هناك شرط مكتوب أو ملفوظ أو ملحوظ، أو عرف، أو تواطؤ على هذه الزيادة.
- يجوز أن تشترط المؤسسة في عقد المداينة أنه عند تأخر المدين عن السداد يحق للمؤسسة الاستيفاء من أي أرصدة في حسابات العميل لديها، سواء أكانت جارية أم استثمارية، وذلك دون الحصول على إذن من المدين إذا كانت الأرصدة من عملة الدين نفسه، أما إذا كانت مختلفة عنها فيجب تحديد سعر الصرف على أساس سعر السوق السائد في حينه.

ثبوت المماطلة:

- تثبت المماطلة إذا تأخر المدين عن السداد في الموعد المحدد بعد المطالبة المعهودة ما لم يثبت المدين إعساره.

إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة

- للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.
- يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضاً هي الأنسب للمؤسسة.
- الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد يوقع عليه العميل يشمل الرغبة والوعد
- للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواء كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة وتتضمن إيجاباً من البائع يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائياً بينها وبين البائع.

المراجعة (النص الكامل للمعايير الشرعية، 2017، الصفحات 203-217)

موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المراجعة

- إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، فإن البيع يكون قد تم مع العميل فلا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المراجعة في تلك السلعة.

- يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الأمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية. ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد إلى المؤسسة.
- يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلاً أن يكون العميل الأمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة.
- إن كانت الجهة الموردة لها قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل، فعلى المؤسسة أن تتأكد قبل دخولها في المراجعة من أن البيع ليس صورياً وتحاليفاً على العينة.
- يتمتع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمراجعة الحالية أو المؤجلة في وقت لاحق. أما إذا وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.
- لا يجوز إجراء المراجعة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات، ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراجعة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المراجعة على نفس السلعة.

الوعد من العميل

- لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)
- ليس من لوازم المراجعة الوعد
- يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الأمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.
- يجوز للمؤسسة والعميل الأمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المراجعة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين.
- يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتري العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبائع الفعلي إليه ويستحسن أن ينص في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار.

العمولات والمصروفات

- لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.
- لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.
- مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

- إذا كانت المراجعة قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فالمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.
- يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية مع تمكينه من الحصول على الدراسة إذا أراد.

الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية

- يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بالصفة الشخصية للعميل وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلاً للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المراجعة تظل كفالته قائمة.
- لا يجوز تحميل العميل الأمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.
- يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للاستثمار

بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة. وإما أن يودع في حساب جار باختيار العميل.

- لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمان بيعها لغير الأمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

- إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه عقد المراجعة فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها تملكه إلا في حالة النكول ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المراجعة على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

- يجوز للمؤسسة أخذ العربون عند عقد بيع المراجعة مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عند اختيار العميل للفسخ عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمان الذي يتم بيعها به إلى الغير.

تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما:

- يحرم على المؤسسة أن تباع سلعة بالمراجعة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المراجعة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المراجعة، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض

- يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب

وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

- الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين
- يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصلي ويتولى الشراء مباشرة غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.

قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة

- يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة
- الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعه هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.
- الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقيق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها.
- التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة قبل أن تبيعها، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتحمل المخاطر المترتبة على

ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه ولو زاد عن ثمن البيع إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المربحة، ويجب أن يكون التأمين تكافلياً كلما أمكن ذلك.

- يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها.

إبرام عقد المربحة:

- لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المربحة مبرماً تلقائياً بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الأمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المربحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المربحة.

- يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المباعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.

- إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمربحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في التكلفة. ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل. أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين.

- لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير

- إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المباعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.
- يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المراجعة وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المراجعة على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن.
- يجب أن يكون الربح في عقد المراجعة معلوماً ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوعاً و بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.
- يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المراجعة على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أدائه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز حصول المؤسسة على زيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.
- تضمن المؤسسة العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد إلا أن تشترط البراءة منها أما العيوب الحادثة بعد إبرام عقد المراجعة وقبض العميل لها فليست مسؤولة عنها.

- يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المراجعة أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، دون التلف أو نقص كمية المبيع قبل القبض ويسمى هذا بيع البراءة وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع.
- للمؤسسة أن تشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المراجعة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي مستحققاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

ضمانات المراجعة ومعالجة مديونيتها:

- يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر بعد نهاية المدة المحددة في إشعار يرسل إليه بعد حلول الأجل بمدة مناسبة.
- ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجعة ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.
- يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المراجعة ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتتع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

- لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.
- يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.
- يجوز أن ينص في عقد المراجعة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.
- لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره سواء كان المدين موسراً أم معسراً
- إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها.
- يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.
- يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل عند سداد دين المراجعة الدفع بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق

على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته وألا يكون ذلك منصوصاً عليه في العقد.

الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك (النص الكامل للمعايير الشرعية، 2017، الصفحات 241-255)

- الأصل أن تقع الإجارة على عين أو منفعة مملوكة للمؤجر، ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب العميل في استئجاره ويعد بذلك.
- الأصل أن تتم عملية التأجير من دون أن يسبقها تنظيم إطار عام حيث يقع إبرام الإجارة مباشرة ويجوز تنظيم إطار عام للاتفاقية التي تنظم عمليات الإجارة بين المؤسسة والعميل متضمنة الشروط العامة للتعامل بين الطرفين.
- يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل، بشرط أن لا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي
- المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز التصرف بها أو أن يكون للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية.
- يشترط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شيء معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إيجارتها، أو تملك منفعتها.
- يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إيجارتها نفسها إلى من تملكها المؤسسة منه، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين.

- يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة، مالم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه.
- يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه إذا كانت الأجرتان معجلتين، ولا يجوز ذلك إذا ترتب عليها عقد عينة.
- يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً، ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر.
- يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة.
- عقد الإجارة عقد ملزم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر، ولكن يمكن الفسخ بالعدول الطارئ
- يجب تحديد مدة الإجارة ويكون ابتداءها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم للابتداء،
- إذا تأخر المؤجر في تسليم العين عن الموعد المحدد فإنه لا تستحق أجرة عن المدة الفاصلة بين الموعد المحدد والتسليم الفعلي.
- يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها، مع ثبوت حق الفسخ للمستأجر لمدة معينة، ويكون العربون جزءاً معجلاً من الأجرة، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون، والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد عن الضرر الفعلي.
- يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين، ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعاً
- لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع.

- إذا فانت المنفعة كلياً أو جزئياً بتعدي المستأجر مع بقاء العين، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة.
- تكون العين المؤجرة على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير.
- يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً أو منفعة، ويجب أن تكون الأجرة معلومة
- يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة.
- يجوز أخذ الضمانات المشروعة مثل الرهن والكفالة لتوثيق الحصول على الأجرة
- يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، كما يجوز تقسيطها.
- لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخر عن السداد.
- إذا باع المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر منه، فإن عقد الإجارة ينتهي بسبب انتقال ملكية العين للمستأجر وتتبعها ملكية المنفعة.
- يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين.
- يجوز اشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها.
- تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين أو بتعذر استيفاء المنفعة.

الاستصناع (النص الكامل للمعايير الشرعية، 2017، الصفحات 297-307)

- يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك المؤسسة للمبيع أو للمواد المكونة له.

- لا يجوز أن يكون دور المؤسسة تمويل عقد استصناع أبرم بين مستصنع وجهة أخرى.
- عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومات الثمن وتحديد الأجل إن وجد.
- لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع.
- لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئاً معيناً بذاته، وإنما فيما حدد بالمواصفات لا بالتعيين.
- يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد.
- يجوز تأجيل ثمن الاستصناع أو تقسيطه.
- لا يجوز إجراء المراجعة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.
- لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد، أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشروط في العقد.
- يجوز اتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.
- لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً.

- يجوز الاتفاق بموجب إطار عام أو مذكرة تفاهم على إنشاء عقود تمويل بالمضاربة في حدود مبلغ محدد على مدى زمني معلوم على أن ينفذ التفاهم وفق عقود مضاربة خاصة ومنتالية.
- يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكّل
- الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حال شروع المضارب في العمل أو اتفاق الطرفين على تأقيت المضاربة فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين.
- المضاربة من عقود الأمانات والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا في حال التعدي والتقصير يصبح ضامناً لرأس المال.
- الأصل في رأسمال المضاربة أن يكون نقداً، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة.
- يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة من حيث الصفة والقدر.
- لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو غيره.
- يشترط لإنفاذ عقد المضاربة تسليم المضارب رأس مال المضاربة أو تمكينه من التصرف فيه.
- يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.
- الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، إلا إذا تم الاتفاق على أجر بعقد منفصل.

- لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال.
- يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره ويتأكد عند التتضيض الحقيقي أو الحكمي.
- إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر.
- يجوز أن يقيد رب المال تصرفات المضارب لمصلحة يراها.
- لا يجوز للمضارب أن يقرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة
- للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة.
- تنتهي المضاربة بالفسخ بإرادة أحد الطرفين أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء أجلها إذا اتفق الطرفان على تأقيتها.
- تنتهي المضاربة بتلف مال المضاربة.

الفصل الثاني:

الدراسة الميدانية

مجتمع وعينة الدراسة :

مجتمع البحث هو جميع الأفراد العاملين في المصارف الإسلامية الخاصة العاملة في محافظة دمشق في الجمهورية العربية السورية والعاملين في قسم الدراسات و المراقبين الميدانيين على المصارف الإسلامية - مصرف سورية المركزي.

عينة البحث هي عبارة عن مجموعة من الأفراد التي تم اختيارها عشوائياً من مجتمع البحث من أجل توفير البيانات التي ترغب الباحثة في الحصول عليها لتتمكن من الإجابة على أسئلة وفرضيات البحث بشكل يقبل التعميم، وقد اختارت الباحثة عينة عشوائية مكونة من 86 موظفاً وقد كان عدد الاستبيانات المستردة والصالحة للدراسة 74 استبانة أي بنسبة استجابة بلغت 87% وهي تعد نسبة استجابة جيدة.

حدود الدراسة :

الحدود المكانية : تمت الدراسة في مدينة دمشق.

الحدود الزمنية : قامت الباحثة باستقصاء آراء المبحوثين في عام 2018

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي اعتمد على دراسة ميدانية تركز على جمع البيانات الأساسية والفعلية اللازمة لموضوع الدراسة، والتي لا يمكن توفيرها عن طريق الدراسة النظرية، حيث قامت الباحثة باعتماد قائمة استبيان لجمع البيانات الأولية المتعلقة بالدراسة، بناءً على أسس علمية وفي ضوء الإطار النظري ونتائج الدراسات السابقة ذات الصلة، حيث يعتبر استخدام قائمة الاستبيان من أنسب المداخل لإجراء المسح الاجتماعي ومنها هذه الدراسة.

عمليات التحليل الإحصائي للبيانات :

اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات البحث حسب المصارف :

جدول اختبار التوزيع الطبيعي (K.S) لمتغيرات البحث

One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test								
المعايير ككل	المضاربة	المتاجرة بالعملات	المدين المماثل	الاستصناع	الإجارة	المرابحة	المصرف	
8	8	8	8	8	8	8	N	المصرف المركزي
.505	.604	.662	.831	.416	.823	.758	Kolmogorov-Smirnov Z	
.960	.859	.774	.494	.995	.508	.613	Asymp. Sig. (2-tailed)	
27	27	27	27	27	27	27	N	بنك الشام
.627	.583	.803	.869	.755	1.192	1.552	Kolmogorov-Smirnov Z	
.826	.886	.539	.437	.618	.117	.116	Asymp. Sig. (2-tailed)	
23	23	23	23	23	23	23	N	بنك سورية الإسلامي الدولي
.580	.399	.519	.758	.872	1.121	.885	Kolmogorov-Smirnov Z	
.889	.997	.951	.614	.433	.162	.414	Asymp. Sig. (2-tailed)	
16	16	16	16	16	16	16	N	بنك البركة
.461	.571	.735	.754	.847	.679	.819	Kolmogorov-Smirnov Z	
.984	.900	.652	.620	.470	.746	.514	Asymp. Sig. (2-tailed)	

جدول 2 اختبار التوزيع الطبيعي (k.s) لمتغيرات البحث¹

يظهر الجدول السابق أن قيم إحصائية اختبار جودة المطابقة (Z) المحسوبة كانت منخفضة، وكانت كل من قيم مستوى دلالة الاختبار [(Asymp.Sig (2-tailed)] المقابلة لها أكبر من مستوى دلالة الفرضية الصفرية (0.05)، وذلك لكافة بيانات

¹ إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS).

المعايير الشرعية لكل من المصارف محل الدراسة وبالتالي البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، وبالتالي سوف نستخدم الاختبارات المعلمية في تحليل البيانات.

أساليب التحليل الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات :

تم استخدام أساليب إحصائية وصفية وتحليلية لتحويل البيانات إلى معلومات ونتائج باستخدام برنامج الحزم الإحصائية (SPSS)، وأهمها:

مقاييس الإحصاء الوصفي:

- 1- المتوسط الحسابي : الذي يعتبر أهم مقياس للنزعة المركزية للبيانات حيث يعبر عن رأي أفراد العينة عن مستوى كل محور من محاور الاستبانة.
- 2- الانحراف المعياري: كأهم مقياس لتشتت البيانات.
- 3- التوزيعات التكرارية والنسب المئوية لإظهار خصائص عينة الدراسة.

مقاييس الإحصاء التحليلي :

- 1- اختبار الاعتمادية وفق معامل الثبات حسب ألفا كرونباخ لقياس وثوقية محاور وأداة البحث.
- 2- اختبار ستودنت T الأحادي (one Samples. T-Test) لمعرفة إذا ما كان متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة يختلف عن قيمة المتوسط الحسابي المعياري لأداة القياس (3.4).
- 3- اختبار ستودنت T المستقل (T-Test for Independent Samples) لاختبار الفرق بين مجموعتين .
- 4- واختبار تحليل التباين وحيد الاتجاه (One Way ANOVA - F Analysis of Variance) لاختبار الفروق في متغيرات الدراسة لأكثر من مجموعتين فرعيتين.
- 5- اختبار بونفيروني للمقارنات الثنائية المتعددة .

أداة الدراسة :

تم الاعتماد على الاستبيان¹ كأداة لجمع المعلومات اللازمة باعتبارها من أنسب أدوات البحث العلمي الملائم لتطبيق مدخل المسح الاجتماعي، وقامت الباحثة بأخذ ردود أفراد العينة على بنود الاستبيان المعد بصورة موضوعية ضمن وحدة قياس متدرجة من (1 حتى 5) وفقاً للمقياس (أبداً، حتى دوماً) وينعكس التفرغ بالنسبة للبنود العكسية، ووفق هذا الترميز تم إدخال البيانات إلى الحاسب لاستخدام برنامج الحزم الإحصائية SPSS لتنفيذ العمليات الإحصائية الوصفية والتحليلية واختبار الفرضيات والإجابة على أسئلة البحث واستخلاص النتائج المرجوة من الدراسة.

وتعد القيمة (3.40) هي التي تتوسط مقياس ليكرت الخماسي، وليست القيمة (3)، حيث أن (أبداً) تبدأ من الواحد وليس الصفر، وبالتالي يكون لدينا أربع فترات وهي : (2-1)، (3-2)، (4-3)، (5-4) يجب تقسيمها على درجات الإجابة الخمس في مقياس ليكرت الخماسي

فتكون قيمة كل فترة هي (0.8)² لتصبح قيم الإجابات على النحو التالي:

- أبداً: تبدأ من (1) وتنتهي بأقل من (1.80)
- أحياناً: تبدأ من (1.80) وتنتهي بأقل من (2.60)
- حيادي: تبدأ من (2.60) وتنتهي بأقل من (3.40)
- غالباً: تبدأ من (3.40) وتنتهي بأقل من (4.20)
- دوماً: تبدأ من (4.20) وتنتهي ب (5)

¹ الملحق

² تم حساب المدى (أعلى درجة للمقياس -1=5-4) ثم تقسيمه على عدد خلايا المقياس للحصول على طول الخلية الصحيح، بعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس وهي الواحد الصحيح وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية.

وكانت أداة الدراسة تتكون من قسمين :

أولاً: المعلومات الشخصية المتعلقة بالخصائص الديمغرافية لأفراد العينة، وتتضمن البيانات الشخصية للمستبشرين متمثلةً باسم المصرف الذي يعملون به والموقع الوظيفي من حيث طبيعة العمل رقابي أم تنفيذي، والمؤهل العلمي، والتخصص العلمي، وعدد سنوات الخبرة.

ثانياً: تضمن هذا القسم البنود المتعلقة بالمعايير الشرعية ويتألف من عدة محاور متعلقة بالمعايير الشرعية المختارة للدراسة وذلك كما يلي:

1-العبارات الخاصة بالمعيار الشرعي للمرابحة وهي (6) عبارات مرقمة من 1

إلى 6

2-العبارات الخاصة بالمعيار الشرعي للإجارة وهي (6) عبارات مرقمة من 7

إلى 12

3-العبارات الخاصة بالمعيار الشرعي للاستصناع وهي (6) عبارات مرقمة من

13 إلى 18

4-العبارات الخاصة بالمدين المماطل وهي (6) عبارات مرقمة من 19 إلى 24

5-العبارات الخاصة بالمعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات وهي (7) عبارات

مرقمة من 25 إلى 31

6-العبارات الخاصة بالمعيار الشرعي للمضاربة وهي (6) عبارات مرقمة من

32 إلى 37

- التوزيع التكراري النسبي والتمثيل البياني لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب خصائصهم الديمغرافية

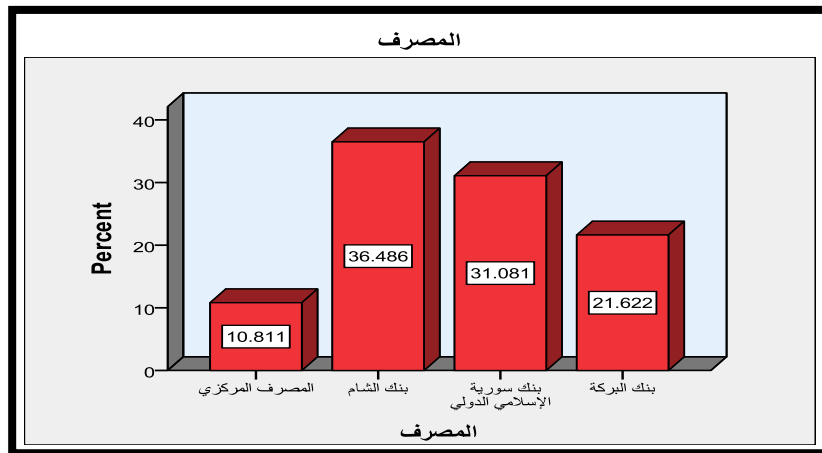
1 - المصرف:

التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب المصرف

النسبة المئوية	العدد	المصرف
10.8	8	المصرف المركزي
36.5	27	بنك الشام
31.1	23	بنك سورية الإسلامي
21.6	16	بنك البركة
100.0	74	Total

جدول 3 التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب متغير "المصرف"

الأعمدة البيانية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المصرف



شكل 2 الأعمدة البيانية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المصرف

من الشكل أعلاه يلاحظ أن نسبة الإجابات الأكبر هي من بنك الشام الإسلامي بنسبة 36.5% وتعود هذه النسبة لتعاون العاملين في المصرف مع الباحثة حيث تم استرداد جميع الاستبيانات الموزعة، يليه بنك سورية الدولي الإسلامي بنسبة مرتفعة أيضاً هي 31.1% ، في حين كانت أقل نسبة تجاوب من بنك البركة حيث أن نسبة

الإجابات هي 21.6% من الإجابات الإجمالية، أما فيما يخص المصرف المركزي فإن الإجابات تمثل العاملين المعنيين في الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية في المفوضية.

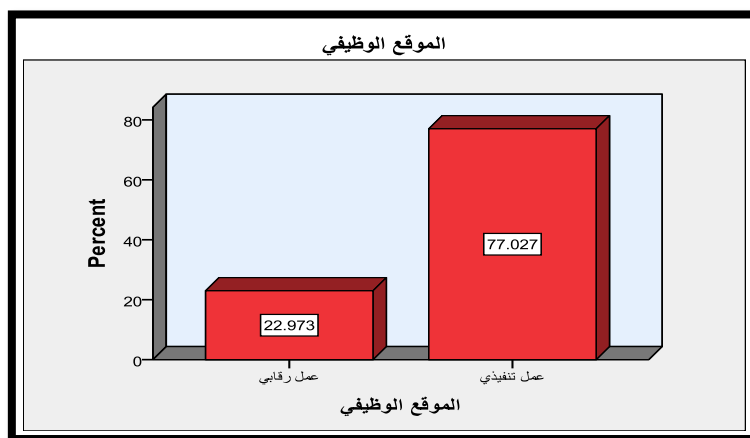
2 - الموقع الوظيفي:

التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب الموقع الوظيفي

الموقع الوظيفي	العدد	النسبة المئوية
عمل رقابي	17	23.0
عمل تنفيذي	57	77.0
Total	74	100.0

جدول 4 التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب متغير "الموقع الوظيفي"

الأعمدة البيانية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الموقع الوظيفي



شكل 3 الأعمدة البيانية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير "الموقع الوظيفي"

يبين جدول التوزيع التكراري لمتغير الموقع الوظيفي أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من العاملين في المجال التنفيذي بنسبة (77 %) مقابل (23 %) للعاملين في المجال الرقابي حيث أن العمل الرقابي يشمل رقابة المصرف المركزي والرقابة الداخلية ضمن المصرف الإسلامي.

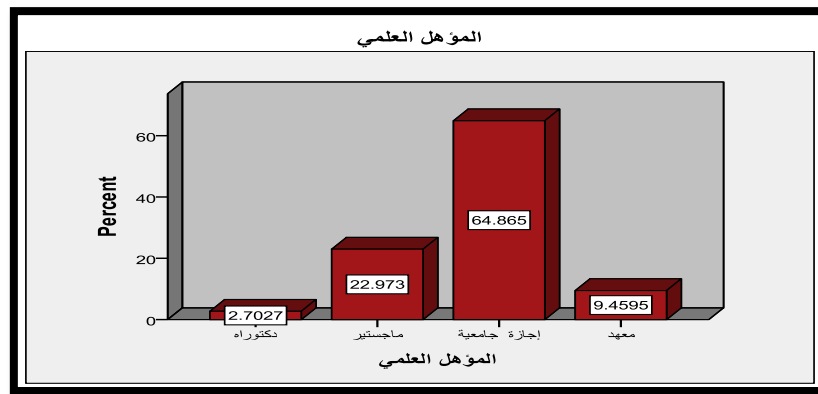
3 - المؤهل العلمي:

التوزيع التكراري لعينة البحث حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية
دكتوراه	2	2.7
ماجستير	17	23.0
إجازة جامعية	48	64.9
معهد	7	9.5
Total	74	100.0

جدول 5 التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب متغير "المؤهل العلمي"

الأعمدة البيانية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي



شكل 4 الأعمدة البيانية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير "المؤهل العلمي"

يبين جدول التوزيع التكراري لمتغير المؤهل العلمي أن أعلى نسبة للعاملين في المصارف هم من حملة الشهادة الجامعية بنسبة (65 %) ، يليهم حملة شهادة الدراسات العليا بنسبة (25 %) بينما بلغت نسبة حملة شهادة المعهد المتوسط (10 %) تقريباً، مما يدل على مؤهلات علمية مرتفعة لدى العاملين في الصيرفة الإسلامية في سورية وهو مؤشر إيجابي يساهم في تطور ونمو هذا القطاع.

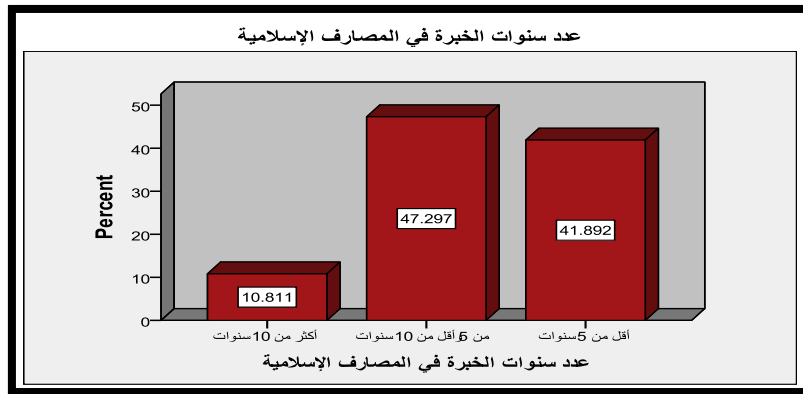
4 - عدد سنوات الخبرة :

التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
أكثر من 10 سنوات	8	10.8
من 5 وأقل من 10 سنوات	35	47.3
أقل من 5 سنوات	31	41.9
Total	74	100.0

جدول 6 التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة

الأعمدة البيانية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير عدد سنوات الخبرة



شكل 5 الأعمدة البيانية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير عدد سنوات الخبرة

يبين جدول التوزيع التكراري لمتغير عدد سنوات الخبرة أن نسبة الأفراد ممن لديهم خبرة عمل بين (5 و 10) سنوات هي الأكبر بين فئات الأعمار حيث بلغت نسبتها (47 %) ثم تليها فئة (أقل من 5) سنوات بنسبة (42 %) ، وأخيراً الفئة (أكثر من 10) سنوات بأقل نسبة بلغت (11 %) ، وتبدو هذه النسب منطقية حيث أن النسبة العظمى تتماشى مع حداثة عمل المصارف الإسلامية العاملة في سورية، مما يعكس استقرار مقبول للعاملين في هذه المصارف.

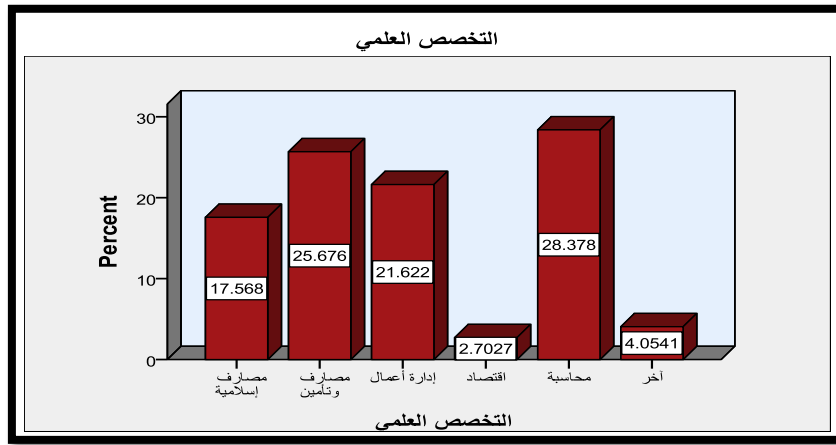
5- التخصص العلمي :

التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب التخصص العلمي

التخصص العلمي	العدد	النسبة المئوية
مصارف إسلامية	13	17.6
مصارف وتأمين	19	25.7
إدارة أعمال	16	21.6
اقتصاد	2	2.7
محاسبة	21	28.4
آخر	3	4.1
Total	74	100.0

جدول 7 التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب التخصص العلمي

الأعمدة البيانية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص العلمي



شكل 6 الأعمدة البيانية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص العلمي

يبين جدول التوزيع التكراري لمتغير التخصص العلمي أن نسبة الأفراد ذوي تخصص المحاسبة هي الأكبر بين التخصصات العلمية حيث بلغت نسبتها (28 %) ثم تليها فئة التخصص بالمصارف والتأمين بنسبة (26 %) ، وأخيراً فئة تخصص اقتصاد بنسبة بلغت (3 %) ونرى أن نسبة المختصين في المصارف الإسلامية هي منخفضة مقارنة بباقي الاختصاصات مما يجعل الدورات التأهيلية المهنية في

الصيرفة الإسلامية أمر ضروري لتدعيم معارف العاملين وسد أي ثغرات ناتجة عن اختلاف العمل الحالي عن التخصص النظري في المرحلة الجامعية.

اختبار صدق واعتمادية أداة البحث :

1- اختبار الصدق الظاهري (صدق المحتوى) :

تم عرض مقياس أداة الدراسة على الدكتورة المشرفة على البحث في الجامعة وقد قامت بتدقيق أداة الدراسة ووجهت للباحثة الملاحظات والتعديلات اللازمة على بعض العبارات التي تمت معالجتها وفق مقترحاتها كما تم عرضها على قسم الدراسات في مصرف سورية المركزي والأخذ بتوجيهاتهم لجعل الأداة أكثر ملاءمة ثم تمت مصادقة الدكتورة المشرفة على ملاءمة محتوى أداة الدراسة لمتغيرات البحث.

2- اختبار الثبات بالإعادة :

تم تطبيق الاستبيان على عينة استطلاعية من العاملين في المصارف وبعد مرور ثلاثة أسابيع تم إعادة الاختبار على نفس الأفراد وتم حساب معامل ارتباط بيرسون بين الإجابات فبلغت قيمته (0.79) مما يدل على ارتفاع ثبات الإجابة على عبارات الاستبانة وبالتالي وضوح ما تقيسه وتعبّر عنه مما يعكس صلاحيتها للتطبيق.

3- اختبار ثبات أداة الدراسة (صدق البناء) :

تم اختبار الثبات وفق معامل ألفا كرونباخ لكل محور من محاور كل مقياس في أداة الدراسة فكانت النتائج كما في الجدول التالي :

اختبار الثبات وفق معامل ألفا كرونباخ

المعايير الشرعية	عدد العبارات	معامل الثبات	النتيجة
المعيار الشرعي للمرابحة	6	0.73	الثبات مقبول إحصائياً لأن كافة معاملات الثبات أكبر من 0.60
المعيار الشرعي للإجارة	6	0.78	
المعيار الشرعي للاستصناع	6	0.61	
المعيار الشرعي للمدين المماطل	6	0.61	
المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات	7	0.63	
المعيار الشرعي للمضاربة	6	0.80	
الأداة ككل	37	0.79	

جدول 8 اختبار الثبات وفق معامل ألفا كرونباخ¹

يبين الجدول رقم (7) أن معاملات الثبات لجميع محاور الدراسة هي معاملات ثبات عالية ومقبولة إحصائياً لأنها أكبر من 0.60، مما يدل على الثقة في ثبات الإجابات على عبارات محاور الدراسة فيما لو أعيد تطبيق الاختبار على أفراد عينة الدراسة، وعلى جودة أداة الدراسة وصلاحياتها لقياس ما تعبر عنه من محاور وأبعاد.

4- اختبار الاتساق الداخلي (صدق المحتوى والبناء) لأداة البحث:

لقياس الاتساق الداخلي تم استخدام معامل ارتباط بيرسون بين عبارات كل بعد من أبعاد المقياس وبعدها الكلي كما في الجداول التالية :

¹ إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS).

جدول معاملات الاتساق الداخلي لمحاور البحث

أبعاد المعايير الشرعية	حدود معاملات الارتباط	مستوى المعنوية	النتيجة عند مستوى الدلالة 0.05
المعيار الشرعي للمرابحة	(0.82 – 0.57)	(0)	جميع العبارات ذات اتساق معنوي
المعيار الشرعي للإجارة	(0.79 – 0.49)	(0)	جميع العبارات ذات اتساق معنوي
المعيار الشرعي للاستصناع	(0.68 – 0.52)	(0)	جميع العبارات ذات اتساق معنوي
المعيار الشرعي للمدين المماطل	(0.75 – 0.31)	(0- 0.007)	جميع العبارات ذات اتساق معنوي
المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات	(0.65 – 0.0.32)	(0 – 0.005)	جميع العبارات ذات اتساق معنوي
المعيار الشرعي للمضاربة	(0.78 – 0.50)	(0)	جميع العبارات ذات اتساق معنوي

جدول 9 معاملات الاتساق الداخلي لمحاور البحث¹

يوضح الجدول رقم (8) أن معاملات ارتباط كل من عبارات محاور أداة الدراسة بالمحور الكلي لكل منها كانت جميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) ، مما يؤكد وجود اتساق داخلي مقبول إحصائياً داخل كل بعد من أبعاد ومحاور أداة الدراسة وبالتالي صلاحيتها للتطبيق.

قاعدة القرار في اختبار الفرضيات:

عندما تكون قيمة مستوى المعنوية (Sig.) أكبر من مستوى الدلالة (0.05) نقبل فرضية العدم

وعندما تكون قيمة مستوى المعنوية (Sig.) أصغر من مستوى الدلالة (0.05) نرفض فرضية العدم ونقبل الفرض البديل.

¹ إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS).

التحقق من فرضيات البحث إحصائياً :

الفرضية الرئيسة الأولى:

لا توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في المصارف الإسلامية العاملة بمدينة دمشق وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيها

وينتفرع عنها الفرضيات الفرعية التالية :

الفرضية الفرعية الأولى 1-1:

لا توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في مصرف الشام الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه.

اختبار ستودنت لتقييم مستوى تطبيق المعايير الشرعية في بنك الشام الإسلامي

One-Sample Test—Test Value = 3.4						
المعايير الشرعية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T المحسوبة	مستوى المعنوية	النتيجة عند مستوى الدلالة 0.05	تقييم المستوى
المعيار الشرعي للمرابحة	4.4816	.34993	16.061	.000	الفرق جوهري	جيد جدا
المعيار الشرعي للإجارة	4.2962	.57049	8.163	.000	الفرق جوهري	جيد جدا
المعيار الشرعي للاستصناع	3.7273	.45497	3.738	.001	الفرق جوهري	جيد
المعيار الشرعي للمدين المماطل	3.9691	.32702	9.044	.000	الفرق جوهري	جيد
المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات	3.5119	.33063	1.759	.090	الفرق جوهري	مقبول
المعيار الشرعي للمضاربة	4.1111	.59916	6.167	.000	الفرق جوهري	جيد

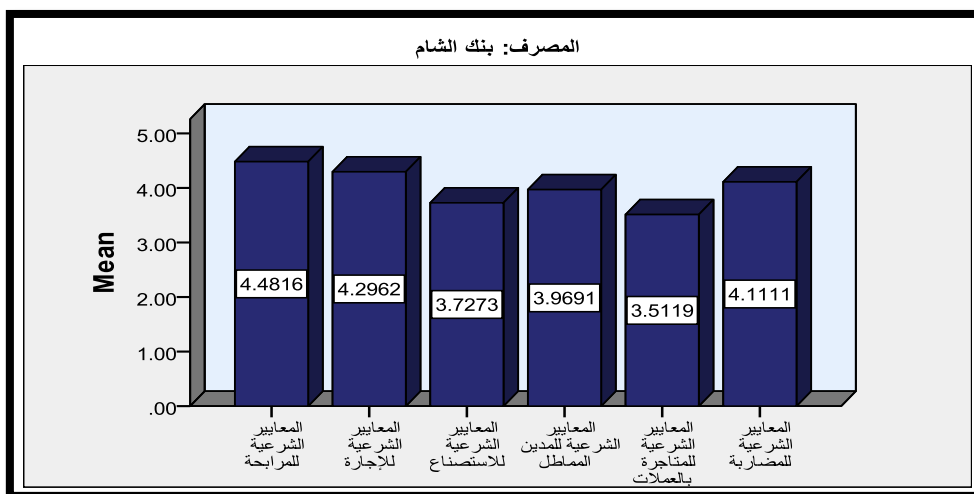
جدول 10 اختبار ستودنت لتقييم مستوى تطبيق المعايير الشرعية في بنك الشام الإسلامي¹

¹ إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS).

تبين من جدول اختبار ستودنت لمتوسط عينة واحدة مقارنة بالمتوسط الحيادي لمقياس ليكرت الخماسي البالغ (3.4) أن أعلى متوسط حسابي لتطبيق المعايير الشرعية الحالية في بنك الشام و بالمرتبة الأولى كان تطبيق (المعيار الشرعي للمرابحة) بأعلى متوسط حسابي بلغ (4.48) وبانحراف معياري منخفض مما يدل على توافق إجابات أفراد عينة الدراسة على المستوى الحالي المرتفع لتطبيق المعايير الشرعية للمرابحة، ثم يليه بالمرتبة الثانية تطبيق (المعيار الشرعي للإجارة) بمتوسط بلغ (4.29) وبانحراف معياري منخفض أيضاً مما يدل أيضاً على توافق إجابات أفراد عينة الدراسة على المستوى الحالي المرتفع لتطبيق المعايير الشرعية للإجارة، وفي المرتبة الثالثة تطبيق (المعيار الشرعي للمضاربة) بمستوى مرتفع أيضاً، وفي المرتبة الرابعة تطبيق (المعيار الشرعي للمدين المماطل) بمستوى مرتفع أيضاً، وفي المرتبة الخامسة تطبيق (المعيار الشرعي للاستصناع) بمستوى جيد وفي المرتبة السادسة والأخيرة تطبيق (المعايير الشرعية للمتاجرة بالعملات) بمستوى مقبول، وقد كان متوسط كل من المعايير السابقة أكبر من المتوسط الحيادي لمقياس ليكرت الخماسي البالغ (3.4) بفرق جوهري، وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة ومفادها:

توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في مصرف الشام الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه. وأن مستوى تطبيق كل من المعايير الشرعية الحالية في مصرف الشام الإسلامي كان مستوى جيد من وجهة نظر العاملين لديه.

رسم الأعمدة البيانية لتوضيح تطبيق المعايير الشرعية الحالية في بنك الشام الإسلامي



شكل 7 الأعمدة البيانية لتوضيح تطبيق المعايير الشرعية في بنك الشام الإسلامي

الفرضية الفرعية الثانية 2-1:

لا توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في المصرف الدولي الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه.

One-Sample Test-Test Value = 3.4						
المعايير الشرعية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T المحسوبة	مستوى المعنوية	النتيجة عند مستوى الدلالة 0.05	تقييم المستوى
المعيار الشرعي للمرابحة	4.0145	.43198	6.822	.000	الفرق جوهري	جيد
المعيار الشرعي للإجارة	3.8912	.63890	3.687	.001	الفرق جوهري	جيد
المعيار الشرعي للاستصناع	3.2482	.40823	-1.783	.088	الفرق غير جوهري	متوسط
المعيار الشرعي للمدين المماطل	3.5892	.43225	2.099	.048	الفرق جوهري	جيد
المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات	3.3305	.46719	-.713	.483	الفرق غير جوهري	متوسط
المعيار الشرعي للمضاربة	3.7174	.79053	1.925	.067	الفرق غير جوهري	متوسط

جدول 11 اختبار ستودنت لتقييم مستوى تطبيق المعايير الشرعية في بنك سورية الإسلامي الدولي¹

¹ إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS).

تبين من جدول اختبار ستودنت لمتوسط عينة واحدة مقارنة بالمتوسط الحيادي لمقياس ليكرت الخماسي البالغ (3.4) أن أعلى متوسط حسابي لتطبيق المعايير الشرعية الحالية في المصرف الدولي و بالمرتبة الأولى كان تطبيق (المعيار الشرعي للمرابحة) بأعلى متوسط حسابي بلغ (4.01) وبانحراف معياري منخفض مما يدل على توافق إجابات أفراد عينة الدراسة على المستوى الحالي المرتفع لتطبيق المعايير الشرعية للمرابحة، ثم يليه بالمرتبة الثانية تطبيق (المعيار الشرعي للإجارة) بمتوسط بلغ (3.89) وبانحراف معياري منخفض أيضاً مما يدل أيضاً على توافق إجابات أفراد عينة الدراسة على المستوى الحالي المرتفع لتطبيق المعايير الشرعية للإجارة، وفي المرتبة الثالثة تطبيق (المعيار الشرعي للمدين المماثل) بمستوى مرتفع أيضاً، وقد كان متوسط كل من المعايير السابقة أكبر من المتوسط الحيادي لمقياس ليكرت الخماسي البالغ (3.4) بفرق جوهري، وبالتالي هنا نرفض فرضية العدم جزئياً ونقبل الفرضية البديلة ومفادها:

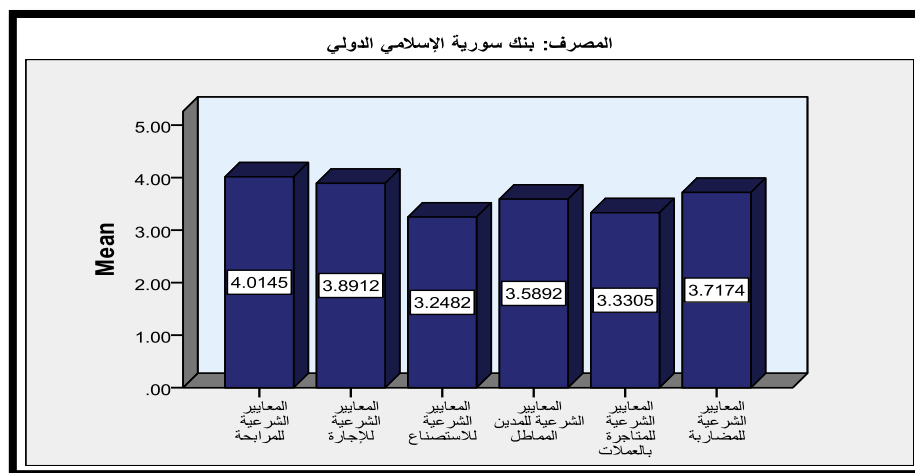
توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في مصرف الدولي الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه. و أن مستوى تطبيق كل من المعايير الشرعية الحالية التالية (المرابحة – والإجارة – والمدين المماثل) في مصرف الدولي الإسلامي كان مستوى جيد من وجهة نظر العاملين لديه.

وجاءت في المرتبة الرابعة تطبيق (المعيار الشرعي للمضاربة) بمستوى متوسط، وفي المرتبة الخامسة تطبيق (المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات) بمستوى متوسط وفي المرتبة السادسة والأخيرة تطبيق (المعيار الشرعي للاستصناع) بمستوى متوسط، وقد كان متوسط كل من المعايير السابقة لا يختلف جوهرياً عن المتوسط الحيادي لمقياس ليكرت الخماسي البالغ (3.4) وبالتالي نقبل فرضية العدم جزئياً بالنسبة لهذه المعايير ومفادها :

لا توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في مصرف الدولي الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه.

و أن مستوى تطبيق كل من المعايير الشرعية الحالية التالية (المضاربة – والمتاجرة بالعملات – والاستصناع) في مصرف الدولي الإسلامي كان مستوى متوسط من وجهة نظر العاملين لديه.

رسم الأعمدة البيانية لتوضيح تطبيق المعايير الشرعية الحالية في بنك سورية الإسلامي الدولي



شكل 8 الأعمدة البيانية لتوضيح تطبيق المعايير الشرعية المدروسة في بنك سورية الإسلامي الدولي

الفرضية الفرعية الثالثة 3-1:

لا توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في المصرف البركة الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه.

اختبار ستودنت لتقييم مستوى تطبيق المعايير الشرعية في بنك البركة الإسلامي

One-Sample Test-Test Value = 3.4						
المعايير الشرعية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T المحسوبة	مستوى المعنوية	النتيجة عند مستوى الدلالة 0.05	تقييم المستوى
المعيار الشرعي للمرابحة	4.1041	.42541	6.621	.000	الفرق جوهري	جيد

المعيار الشرعي للإجارة	4.0313	.70238	3.595	.003	الفرق جوهري	جيد
المعيار الشرعي للاستصناع	3.4197	.35130	.225	.825	الفرق غير جوهري	متوسط
المعيار الشرعي للمدين المماثل	3.3229	.48483	-.636	.534	الفرق غير جوهري	متوسط
المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات	3.5543	.56081	1.100	.289	الفرق غير جوهري	متوسط
المعيار الشرعي للمضاربة	3.8854	.64322	3.019	.009	الفرق جوهري	جيد

جدول 12 اختبار ستودنت لتقييم مستوى تطبيق المعايير الشرعية في بنك البركة¹

تبين من جدول اختبار ستودنت لمتوسط عينة واحدة مقارنة بالمتوسط الحيادي لمقياس ليكرت الخماسي البالغ (3.4) أن أعلى متوسط حسابي لتطبيق المعايير الشرعية الحالية في المصرف البركة وبالمرتبة الأولى كان تطبيق (المعيار الشرعي للمرابحة) بأعلى متوسط حسابي بلغ (4.1) وبانحراف معياري منخفض مما يدل على توافق إجابات أفراد عينة الدراسة على المستوى الحالي المرتفع لتطبيق المعيار الشرعي للمرابحة، ثم يليه بالمرتبة الثانية تطبيق (المعيار الشرعي للإجارة) بمتوسط بلغ (4.03) وبانحراف معياري منخفض أيضاً مما يدل أيضاً على توافق إجابات أفراد عينة الدراسة على المستوى الحالي المرتفع لتطبيق المعيار الشرعي للإجارة، وفي المرتبة الثالثة تطبيق (المعيار الشرعي للمضاربة) بمستوى مرتفع أيضاً، وقد كان متوسط كل من المعايير السابقة أكبر من المتوسط الحيادي لمقياس ليكرت الخماسي البالغ (3.4) بفرق جوهري، وبالتالي هنا نرفض فرضية العدم جزئياً ونقبل الفرضية البديلة ومفادها:

توجد اختلافات جوهريّة بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في مصرف البركة الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه.

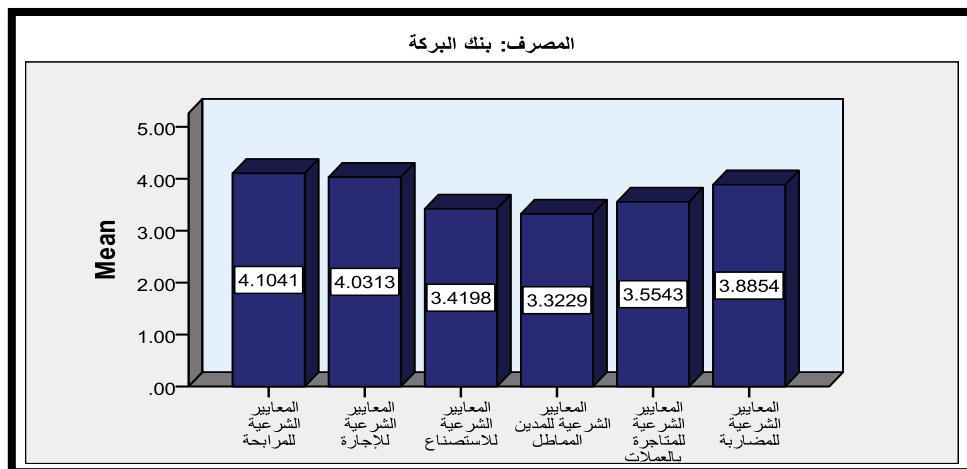
¹ إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS).

و أن مستوى تطبيق كل من المعايير الشرعية الحالية التالية (المربحة - والإجارة - المضاربة) في مصرف البركة الإسلامي كان مستوى جيد من وجهة نظر العاملين لديه.

وجاءت في المرتبة الرابعة تطبيق (المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات) بمستوى متوسط، وفي المرتبة الخامسة تطبيق (المعيار الشرعي للاستصناع) بمستوى متوسط وفي المرتبة السادسة والأخيرة تطبيق (المعيار الشرعي للمدين المماطل) بمستوى متوسط، وقد كان متوسط كل من المعايير السابقة لا يختلف جوهرياً عن المتوسط الحيادي لمقياس ليكرت الخماسي البالغ (3.4) وبالتالي نقبل فرضية عدم جزئياً بالنسبة لهذه المعايير ومفادها:

لا توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في مصرف البركة الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه. و أن مستوى تطبيق كل من المعايير الشرعية الحالية التالية (المتاجرة بالعملات - والاستصناع - والمدين المماطل) في مصرف البركة الإسلامي كان مستوى متوسط من وجهة نظر العاملين لديه.

رسم الأعمدة البيانية لتوضيح تطبيق المعايير الشرعية الحالية في بنك البركة الإسلامي



شكل 9 الأعمدة البيانية لتوضيح تطبيق المعايير الشرعية المدروسة في بنك البركة

-ترتيب مدى تطبيق المعايير الشرعية في المصارف الإسلامية :

رتب تطبيق المعايير الشرعية في المصارف الإسلامية وفي القطاع ككل مرتبة حسب أهميتها النسبية

المرتبة حسب الأهمية النسبية للتطبيق				المعايير الشرعية
القطاع ككل	بنك البركة	بنك سورية الاسلامي الدولي	بنك الشام	
1	1	1	1	المعيار الشرعي للمرابحة
2	2	2	2	المعيار الشرعي للإجارة
6	5	6	5	المعيار الشرعي للاستصناع
4	6	3	4	المعيار الشرعي للمدين المماطل
5	4	5	6	المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات
3	3	4	3	المعيار الشرعي للمضاربة

جدول 13 رتب المعايير الشرعية المدروسة حسب أهميتها النسبية في المصارف

يظهر الجدول السابق أن أهم المعايير الشرعية لدى المصارف الثلاث من حيث أولوية الالتزام بتطبيقها كانت بالمرتبة الأولى المعيار الشرعي للمرابحة وبالمرتبة الثانية المعيار الشرعي للإجارة وذلك لدى المصارف الإسلامية الثلاثة محل الدراسة ويمكننا تفسير هذه النتيجة منطقياً لاعتماد المصارف بشكل كبير على أسلوب المرابحة في عملها.

الفرضية الرئيسة الثانية :

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعايير الشرعية من وجهة نظر العاملين فيها.

ويتفرع عنها الفرضيات الفرعية التالية :

الفرضية الفرعية الأولى 2-1:

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمرابحة من وجهة نظر العاملين فيها.

جدول اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للمرابحة

ANOVA					
المعايير الشرعية للمرابحة					
Sig.	F	Mean Square	df	Sum of Squares	مصدر التباين
.0001	9.541	1.515	2	3.030	Between Groups
		.159	63	10.004	Within Groups
			65	13.034	Total

جدول 14 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للمرابحة¹

أظهر جدول تحليل التباين للفروق بين المصارف في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للمرابحة أن قيمة إحصائية الاختبار F المحسوبة بلغت (9.54) وأن مستوى المعنوية المقابل لها بلغ (0.0001) وهو أصغر من مستوى الدلالة لاختبار الفرضية (0.05)

مما يدعونا لرفض الفرضية وقبول البديلة : توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق

¹المصدر : مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS)

المعيار الشرعي للمرابحة من وجهة نظر العاملين فيها، ولتحديد جهة الفروق بين المصارف تم استخدام اختبار بونفريوني للمقارنات الثنائية المتعددة كما يتبين في الجدول التالي :

جدول اختبار بونفريوني للمقارنات الثنائية بين المصارف الإسلامية في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للمرابحة من وجهة نظر العاملين فيها

Multiple Comparisons -B.onferroni						
95% Confidence Interval		Sig.	Std. Error	Mean Difference (I-J)	(J)المصرف	(I)المصرف
Upper Bound	Lower Bound					
.7452	.1890	.000	.11307	.46707*	بنك سورية الدولي	بنك الشام
.6867	.0682	.012	.12572	.37747*	بنك البركة	
-.1890-	-.7452-	.000	.11307	-.46707-*	بنك الشام	بنك سورية الدولي
.2295	-.4087-	1.000	.12972	-.08960-	بنك البركة	
-.0682-	-.6867-	.012	.12572	-.37747-*	بنك الشام	بنك البركة
.4087	-.2295-	1.000	.12972	.08960	بنك سورية الدولي	
*. The mean difference is significant at the 0.05 level.						

جدول 15 اختبار بونفريوني للمقارنات الثنائية بين المصارف في متوسط تطبيق معيار المرابحة¹

يظهر جدول اختبار بونفريوني للمقارنات الثنائية المتعددة وجود فرق دال إحصائياً بين المصارف الإسلامية في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للمرابحة عند مستوى الدلالة (0.05) لصالح بنك الشام مقارنة بكل من بنك البركة وبنك سورية الإسلامي الدولي، في حين تبين عدم وجود فروق دالة إحصائية في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للمرابحة بين بنك البركة وبنك سورية الإسلامي الدولي، أي أن مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمرابحة لدى بنك الشام كان أعلى منه لدى كل من بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي بينما كان متساوياً فيما بين بنك البركة وبنك سورية الإسلامي الدولي.

¹ إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS).

الفرضية الفرعية الثانية 2-2:

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للإجارة من وجهة نظر العاملين فيها.

جدول اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للإجارة

ANOVA					
المعايير الشرعية للإجارة					
Sig.	F	Mean Square	Df	Sum of Squares	مصدر التباين
.076	2.679	1.056	2	2.113	Between Groups
		.394	63	24.842	Within Groups
			65	26.955	Total

جدول 16 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للإجارة¹

أظهر جدول تحليل التباين للفروق بين المصارف في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للإجارة أن قيمة إحصائية الاختبار F المحسوبة بلغت (2.679) وأن مستوى المعنوية المقابل لها بلغ (0.076) وهو أكبر من مستوى الدلالة لاختبار الفرضية (0.05)

مما يدعونا لقبول الفرضية: لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للإجارة من وجهة نظر العاملين فيها.

أي أنه وحسب رأي العاملين في المصارف الإسلامية، مستوى تطبيق المعيار الشرعي للإجارة كان متساوياً فيما بين المصارف الإسلامية.

¹ المصدر : مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS)

الفرضية الفرعية الثالثة 2-3:

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع من وجهة نظر العاملين فيها.

جدول اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع

ANOVA					
المعيار الشرعي للاستصناع					
Sig.	F	Mean Square	df	Sum of Squares	مصدر التباين
.001	8.506	1.472	2	2.943	Between Groups
		.173	63	10.900	Within Groups
			65	13.843	Total

جدول 17 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع¹

أظهر جدول تحليل التباين للفروق بين المصارف في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع أن قيمة إحصائية الاختبار F المحسوبة بلغت (8.5) وأن مستوى المعنوية المقابل لها بلغ (0.001) وهو أصغر من مستوى الدلالة لاختبار الفرضية (0.05)

مما يدعونا لرفض الفرضية وقبول البديلة : توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع من وجهة نظر العاملين فيها، ولتحديد جهة الفروق بين المصارف تم استخدام اختبار بونفيروني للمقارنات الثنائية المتعددة كما يتبين في الجدول التالي :

¹ مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS)

جدول اختبار بونفيريوني للمقارنات الثنائية بين المصارف الإسلامية في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع من وجهة نظر العاملين فيها

Multiple Comparisons -B.onferroni						
95% Confidence Interval		Sig.	Std. Error	Mean Difference (I-J)	(J)المصرف	(I)المصرف
Upper Bound	Lower Bound					
.7694	.1888	.000	.11802	.47912*	بنك سورية الدولي	بنك الشام
.6303	-.0152-	.067	.13123	.30758	بنك البركة	
-.1888-	-.7694-	.000	.11802	-.47912- *	بنك الشام	بنك سورية الدولي
.1615	-.5046-	.630	.13541	-.17153-	بنك البركة	
.0152	-.6303-	.067	.13123	-.30758-	بنك الشام	بنك البركة
.5046	-.1615-	.630	.13541	.17153	بنك سورية الدولي	
*. The mean difference is significant at the 0.05 level.						

جدول 18 اختبار بونفيريوني للمقارنات بين المصارف في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع¹

يظهر جدول اختبار بونفيريوني للمقارنات الثنائية المتعددة وجود فرق دال إحصائياً بين المصارف الإسلامية في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع عند مستوى الدلالة (0.05) لصالح بنك الشام مقارنة بالبنك الدولي، في حين تبين عدم وجود فروق دالة إحصائية في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع بين بنك البركة والبنك الدولي وكذلك بين بنك البركة وبنك الشام، أي أن مستوى تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع لدى بنك الشام كان أعلى منه لدى البنك الدولي، بينما كان متساوياً فيما بين باقي المصارف.

الفرضية الفرعية الرابعة 2-4:

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمدين المماثل من وجهة نظر العاملين فيها.

¹ إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS).

جدول اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للمدين المماطل

ANOVA					
المعيار الشرعي للمدين المماطل					
Sig.	F	Mean Square	Df	Sum of Squares	مصدر التباين
.0001	13.57	2.244	2	4.488	Between Groups
		.165	63	10.417	Within Groups
			65	14.905	Total

جدول 19 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للمدين المماطل¹

أظهر جدول تحليل التباين للفروق بين المصارف في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للمدين المماطل أن قيمة إحصائية الاختبار F المحسوبة بلغت (13.57) وأن مستوى المعنوية المقابل لها بلغ (0.0001) وهو أصغر

من مستوى الدلالة لاختبار الفرضية (0.05)

مما يدعونا لرفض الفرضية وقبول البديلة : توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمدين المماطل من وجهة نظر العاملين فيها، ولتحديد جهة الفروق بين المصارف تم استخدام اختبار بونفيروني للمقارنات الثنائية المتعددة كما يتبين في الجدول التالي :

¹ مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS)

جدول اختبار بونفريوني للمقارنات الثنائية بين المصارف الإسلامية في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للمدين المماثل من وجهة نظر العاملين فيها

Multiple Comparisons -B.onferroni						
95% Confidence Interval		Sig.	Std. Error	Mean Difference (I-J)	(J)المصرف	(I)المصرف
Upper Bound	Lower Bound					
.6638	.0962	.005	.11538	.37997*	بنك سورية الدولي	بنك الشام
.9618	.3307	.000	.12829	.64627*	بنك البركة	
-.0962-	-.6638-	.005	.11538	-.37997-*	بنك الشام	بنك سورية الدولي
.5919	-.0593-	.146	.13238	.26630	بنك البركة	
-.3307-	-.9618-	.000	.12829	-.64627-*	بنك الشام	بنك البركة
.0593	-.5919-	.146	.13238	-.26630-	بنك سورية الدولي	
*. The mean difference is significant at the 0.05 level.						

جدول 20 اختبار بونفريوني للمقارنات الثنائية بين المصارف في متوسط تطبيق معيار المدين المماثل¹

يظهر جدول اختبار بونفريوني للمقارنات الثنائية المتعددة وجود فرق دال إحصائياً بين المصارف الإسلامية في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للمدين المماثل عند مستوى الدلالة (0.05) لصالح بنك الشام مقارنة بكل من بنك البركة والبنك الدولي، في حين تبين عدم وجود فروق دالة إحصائية في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للمدين المماثل بين بنك البركة والبنك الدولي، أي أن مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمدين المماثل لدى بنك الشام كان أعلى منه لدى كل من بنك البركة والبنك الدولي بينما كان متساوياً فيما بين بنك البركة والبنك الدولي.

¹المصدر : إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS).

الفرضية الفرعية الخامسة 2-5:

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات من وجهة نظر العاملين فيها.

جدول اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات

ANOVA					
المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات					
Sig.	F	Mean Square	Df	Sum of Squares	مصدر التباين
.224	1.530	.300	2	.600	Between Groups
		.196	63	12.362	Within Groups
			65	12.962	Total

جدول 21 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق معيار المتاجرة بالعملات¹

أظهر جدول تحليل التباين للفروق بين المصارف في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات أن قيمة إحصائية الاختبار F المحسوبة بلغت (1.53) وأن مستوى المعنوية المقابل لها بلغ (0.224) وهو أكبر من مستوى الدلالة لاختبار الفرضية (0.05)

مما يدعونا لقبول الفرضية: لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات من وجهة نظر العاملين فيها .

أي أن مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات كان متساوياً فيما بين المصارف الإسلامية.

¹المصدر : مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS)

الفرضية الفرعية السادسة 2-6:

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمضاربة من وجهة نظر العاملين فيها.

جدول اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للمضاربة

ANOVA					
المعيار الشرعي للمضاربة					
Sig.	F	Mean Square	Df	Sum of Squares	مصدر التباين
.131	2.097	.975	2	1.950	Between Groups
		.465	63	29.288	Within Groups
			65	31.238	Total

جدول 22 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق معيار المضاربة¹

أظهر جدول تحليل التباين للفروق بين المصارف في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للمضاربة أن قيمة إحصائية الاختبار F المحسوبة بلغت (1.53) وأن مستوى المعنوية المقابل لها بلغ (0.224) وهو أكبر من مستوى الدلالة لاختبار الفرضية (0.05)

مما يدعونا لقبول الفرضية: لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمضاربة من وجهة نظر العاملين فيها .

أي أن مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمضاربة كان متساوياً فيما بين المصارف الإسلامية .

¹ المصدر : مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS)

اختبار الفرضية الرئيسة الثانية :

لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعايير الشرعية ككل من وجهة نظر العاملين فيها.

جدول اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعايير الشرعية ككل

ANOVA					
المعايير الشرعية ككل					
Sig.	F	Mean Square	df	Sum of Squares	مصدر التباين
.0001	12.806	1.005	2	2.009	Between Groups
		.078	63	4.942	Within Groups
			65	6.951	Total

جدول 23 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعايير الشرعية ككل¹

أظهر جدول تحليل التباين للفروق بين المصارف في متوسط تطبيق المعايير الشرعية ككل أن قيمة احصائية الاختبار F المحسوبة بلغت (12.8) وأن مستوى المعنوية المقابل لها بلغ (0.0001) وهو أصغر من مستوى الدلالة لاختبار الفرضية (0.05)

مما يدعونا لرفض الفرضية وقبول البديلة : توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعايير الشرعية ككل من وجهة نظر العاملين فيها، ولتحديد جهة الفروق بين المصارف تم استخدام اختبار بونفيروني للمقارنات الثنائية المتعددة كما يتبين في الجدول التالي :

¹المصدر : مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS)

جدول اختبار بونفيريوني للمقارنات الثنائية بين المصارف الإسلامية في متوسط تطبيق المعايير الشرعية ككل من وجهة نظر العاملين فيها

Multiple Comparisons -B.onferroni						
95% Confidence Interval		Sig.	Std. Error	Mean Difference (I-J)	(J)المصرف	(I)المصرف
Upper Bound	Lower Bound					
.5799	.1889	.000	.07947	.38440*	بنك سورية الدولي	بنك الشام
.5139	.0793	.004	.08836	.29661*	بنك البركة	
-.1889-	-.5799-	.000	.07947	-.38440-*	بنك الشام	بنك سورية الدولي
.1365	-.3120-	1.000	.09118	-.08778-	بنك البركة	
-.0793-	-.5139-	.004	.08836	-.29661-*	بنك الشام	بنك البركة
.3120	-.1365-	1.000	.09118	.08778	بنك سورية الدولي	
*. The mean difference is significant at the 0.05 level.						

جدول 24 اختبار بونفيريوني للمقارنات الثنائية بين المصارف في متوسط تطبيق المعايير الشرعية¹

يظهر جدول اختبار بونفيريوني للمقارنات الثنائية المتعددة وجود فرق دال إحصائياً بين المصارف الإسلامية في متوسط تطبيق المعايير الشرعية ككل عند مستوى الدلالة (0.05) لصالح بنك الشام مقارنة بكل من بنك البركة والبنك الدولي، في حين تبين عدم وجود فروق دالة إحصائية في متوسط تطبيق المعايير الشرعية ككل بين بنك البركة والبنك الدولي ، أي أن مستوى تطبيق المعايير الشرعية ككل لدى بنك الشام كان أعلى منه لدى كل من بنك البركة والبنك الدولي بينما كان متساوياً فيما بين بنك البركة والبنك الدولي.

الفرضية الرئيسة الثالثة :

لا توجد اختلافات جوهرية بين آراء المراقبين وآراء العاملين التنفيذيين في مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق بتطبيق المعايير الشرعية.

¹المصدر : إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات تحليل البيانات وفق برنامج (SPSS)

جدول اختبار ستودنت للفروق بين آراء المراقبين وآراء العاملين التنفيذيين في تطبيق المصارف للمعايير الشرعية

Sig.	T	Std. Deviation	Mean	N	الموقع الوظيفي	المعايير الشرعية
.419	-.812	.47793	4.1176	17	عمل رقابي	المعيار الشرعي للمرابحة
		.46324	4.2223	57	عمل تنفيذي	
.447	.804	.64139	4.0098	17	عمل رقابي	المعيار الشرعي للإجارة
		.62795	4.1432	57	عمل تنفيذي	
.423	.805	.53356	3.5906	17	عمل رقابي	المعيار الشرعي للاستصناع
		.45423	3.4854	57	عمل تنفيذي	
.376	-.891	.52061	3.5361	17	عمل رقابي	المعيار الشرعي للمدين المماطل
		.47660	3.6559	57	عمل تنفيذي	
.001	5.443	.49260	4.0111	17	عمل رقابي	المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات
		.39818	3.3778	57	عمل تنفيذي	
.001	5.080	.53434	4.6372	17	عمل رقابي	المعيار الشرعي للمضاربة
		.63010	3.7807	57	عمل تنفيذي	
.024	2.298	.31293	3.9837	17	عمل رقابي	المعايير الشرعية الكلية
		.32790	3.7775	57	عمل تنفيذي	

جدول 25 اختبار ستودنت للفروق بين آراء المراقبين وآراء العاملين التنفيذيين في تطبيق المصارف للمعايير الشرعية

يظهر الجدول السابق وجود فروق جوهرية بين آراء المراقبين وآراء العاملين التنفيذيين في مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق بتطبيق المعايير الشرعية من حيث كل من المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات وللمعيار الشرعي للمضاربة وفي المعايير الشرعية ككل وذلك لصالح المراقبين، وهنا نرفض الفرضية جزئياً:

توجد اختلافات جوهرية بين آراء المراقبين وآراء العاملين التنفيذيين في مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق بتطبيق المعايير الشرعية من حيث المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات والمعيار الشرعي للمضاربة وفي المعايير الشرعية ككل.

بينما نقبل الفرضية جزئياً من حيث باقي المعايير الشرعية :
لا توجد اختلافات جوهرية بين آراء المراقبين وآراء العاملين التنفيذيين في مدى التزام
المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق بتطبيق كل من المعيار الشرعي
للمرابحة والمعيار الشرعي للإجارة وفي المعيار الشرعي للاستصناع وفي المعيار
الشرعي للمدين المماطل.

نتائج الدراسة :

- أظهرت الدراسة العملية من خلال تحليل البيانات النتائج التالية :
- أعلى مستوى لتطبيق المعايير الشرعية موضوع الدراسة في بنك الشام و
بالمرتبة الأولى كان تطبيق (المعيار الشرعي للمرابحة)، ثم يليه بالمرتبة
الثانية تطبيق (المعيار الشرعي للإجارة)، وفي المرتبة الثالثة تطبيق (المعيار
الشرعي للمضاربة) بمستوى مرتفع أيضاً، وفي المرتبة الرابعة تطبيق (المعيار
الشرعي للمدين المماطل) بمستوى مرتفع، وفي المرتبة الخامسة تطبيق
(المعيار الشرعي للاستصناع) بمستوى جيد وفي المرتبة السادسة والأخيرة
تطبيق (المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات) بمستوى مقبول.
 - توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية الحالية في
مصرف الشام الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر
العاملين فيه، حيث كان مستوى تطبيق كل من المعايير الشرعية الحالية في
مصرف الشام الإسلامي مستوى جيد من وجهة نظر العاملين لديه.
 - أعلى مستوى لتطبيق المعايير الشرعية الحالية في مصرف سورية الإسلامي
الدولي و بالمرتبة الأولى كان تطبيق (المعيار الشرعي للمرابحة)، ثم يليه
بالمرتبة الثانية تطبيق (المعيار الشرعي للإجارة)، وفي المرتبة الثالثة تطبيق
(المعيار الشرعي للمدين المماطل) بمستوى مرتفع أيضاً، وجاء في المرتبة
الرابعة تطبيق (المعيار الشرعي للمضاربة) بمستوى متوسط، وفي المرتبة
الخامسة تطبيق (المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات) بمستوى متوسط وفي

المرتبة السادسة والأخيرة تطبيق (المعيار الشرعي للاستصناع) بمستوى متوسط أيضاً.

- توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية (المربحة - والإجارة - والمدين المماطل) الحالية في مصرف سورية الدولي الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه، حيث كان مستوى تطبيق كل من المعايير الشرعية الحالية (المربحة - والإجارة - والمدين المماطل) في مصرف سورية الدولي الإسلامي مستوى جيد من وجهة نظر العاملين لديه.

- لا توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية (المضاربة - والمتاجرة بالعملات - والاستصناع) الحالية في مصرف الدولي الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه، وقد كان مستوى تطبيق كل من المعايير الشرعية الحالية التالية (المضاربة - والمتاجرة بالعملات - والاستصناع) في مصرف سورية الدولي الإسلامي مستوى متوسط من وجهة نظر العاملين لديه.

- أعلى متوسط حسابي لتطبيق المعايير الشرعية الحالية في مصرف البركة وبالمرتبة الأولى كان تطبيق (المعيار الشرعي للمربحة)، ثم يليه بالمرتبة الثانية تطبيق (المعيار الشرعي للإجارة)، وفي المرتبة الثالثة تطبيق (المعيار الشرعي للمضاربة) بمستوى مرتفع أيضاً، وجاء في المرتبة الرابعة تطبيق (المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات) بمستوى متوسط، وفي المرتبة الخامسة تطبيق (المعيار الشرعي للاستصناع) بمستوى متوسط وفي المرتبة السادسة والأخيرة تطبيق (المعيار الشرعي للمدين المماطل) بمستوى متوسط أيضاً.

- توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية (المربحة - والإجارة - المضاربة) الحالية في مصرف البركة الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه، و أن مستوى تطبيق كل من المعايير الشرعية الحالية (المربحة - والإجارة - المضاربة) في مصرف البركة الإسلامي كان مستوى جيد من وجهة نظر العاملين لديه.

- لا توجد اختلافات جوهرية بين مستوى تطبيق المعايير الشرعية (المتاجرة بالعملات - والاستصناع - والمدين المماطل) الحالية في مصرف البركة الإسلامي وبين الحد الأدنى المطلوب لتطبيقها من وجهة نظر العاملين فيه، و أن مستوى تطبيق كل من المعايير الشرعية الحالية (المتاجرة بالعملات - والاستصناع - والمدين المماطل) في مصرف البركة الإسلامي كان مستوى متوسط من وجهة نظر العاملين لديه.
- أهم المعايير الشرعية لدى المصارف الثلاث من حيث أولوية الالتزام بتطبيقها كان بالمرتبة الأولى المعيار الشرعي للمرابحة وبالمرتبة الثانية المعيار الشرعي للإجارة وذلك لدى المصارف الإسلامية الثلاثة محل الدراسة.
- توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمرابحة من وجهة نظر العاملين فيها وذلك لصالح بنك الشام مقارنة بكل من بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي، في حين تبين عدم وجود فروق دالة إحصائية في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للمرابحة بين بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي، أي أن مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمرابحة لدى بنك الشام كان أعلى منه لدى كل من بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي بينما كان متساوياً فيما بين بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي.
- لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للإجارة من وجهة نظر العاملين فيها، أي أن مستوى تطبيق المعيار الشرعي للإجارة كان متساوياً فيما بين المصارف الإسلامية.
- توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع من وجهة نظر العاملين فيها وذلك لصالح بنك الشام مقارنة ببنك سورية الدولي الإسلامي، في حين تبين عدم وجود فروق دالة إحصائية في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع بين بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي وكذلك بين بنك

البركة وبنك الشام، أي أن مستوى تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع لدى بنك الشام كان أعلى منه لدى بنك سورية الدولي الإسلامي، بينما كان متساوياً فيما بين باقي المصارف.

- توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمدين المماطل من وجهة نظر العاملين فيها وذلك لصالح بنك الشام مقارنة بكل من بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي، في حين تبين عدم وجود فروق دالة إحصائية في متوسط تطبيق المعايير الشرعية للمدين المماطل بين بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي، أي أن مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمدين المماطل لدى بنك الشام كان أعلى منه لدى كل من بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي بينما كان متساوياً فيما بين بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي.

- لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات من وجهة نظر العاملين فيها، و أن مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات كان متساوياً فيما بين المصارف الإسلامية .

- لا توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمضاربة من وجهة نظر العاملين فيها، وأن مستوى تطبيق المعيار الشرعي للمضاربة كان متساوياً فيما بين المصارف الإسلامية المدروسة.

- توجد اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق من حيث مستوى تطبيق المعايير الشرعية ككل من وجهة نظر العاملين فيها وذلك لصالح بنك الشام مقارنة بكل من بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي، في حين تبين عدم وجود فروق دالة إحصائية في متوسط تطبيق المعايير الشرعية ككل بين بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي، أي أن مستوى تطبيق المعايير الشرعية ككل لدى بنك الشام كان أعلى منه لدى كل

من بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي بينما كان متساوياً فيما بين بنك البركة وبنك سورية الدولي الإسلامي.

- توجد فروق جوهرية بين آراء المراقبين وآراء العاملين التنفيذيين في مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق بتطبيق المعايير الشرعية من حيث كل من المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات والمعيار الشرعي للمضاربة وفي المعايير الشرعية ككل وذلك لصالح المراقبين.

- لا توجد اختلافات جوهرية بين آراء المراقبين وآراء العاملين التنفيذيين في مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دمشق بتطبيق المعايير الشرعية بالنسبة للمعيار الشرعي للمرابحة وللمعيار الشرعي للإجارة وفي المعيار الشرعي للاستصناع وفي المعيار الشرعي للمدين المماطل .

الخاتمة والتوصيات:

من خلال الدراسة النظرية والميدانية يمكننا القول أنه المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة مطبقة في المصارف الإسلامية العاملة في سورية بحسب آراء العاملين فيها والمراقبين لديها ، ونفسر الاختلافات بين مستوى تطبيق المعايير بأنها تعود لاعتماد المصارف الإسلامية على صيغ تمويل معينة وبشكل رئيسي صيغة المربحة، كما نعزو الاختلافات بين آراء المراقبين وآراء العاملين التنفيذيين إلى ضعف الخبرة في المعايير الشرعية لدى التنفيذيين مقارنة بالعاملين في الرقابة على المصارف الإسلامية.

وختاماً نقدم المقترحات والتوصيات التالية:

1. ضرورة إضفاء صفة الإلزام على المعايير الشرعية حتى يتحقق الهدف منها وتؤدي في ذات الوقت إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية، وكونها المرجع الشامل والموثوق والمقبول عموماً، مما يمنح المصارف ثقة أكبر من جمهور المتعاملين.
2. تأهيل العاملين في المصارف الإسلامية بشكل كاف لفهم المعايير الشرعية من خلال الدورات المتخصصة في هذا المجال.

فهرس الجداول

18	جدول 1 التطور الإجمالي لحجم أصول التمويل الإسلامي.....
106	جدول 2 اختبار التوزيع الطبيعي (k.s) لمتغيرات البحث.....
110	جدول 3 التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب متغير "المصرف".....
111	جدول 4 التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب متغير "الموقع الوظيفي".....
112	جدول 5 التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب متغير "المؤهل العلمي".....
113	جدول 6 التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة.....
114	جدول 7 التوزيع التكراري لعينة الدراسة حسب التخصص العلمي.....
116	جدول 8 اختبار الثبات وفق معامل ألفا كرونباخ.....
117	جدول 9 معاملات الاتساق الداخلي لمحاوّر البحث.....
118	جدول 10 اختبار ستودنت لتقييم مستوى تطبيق المعايير الشرعية في بنك الشام الإسلامي.....
120	جدول 11 اختبار ستودنت لتقييم مستوى تطبيق المعايير الشرعية في بنك سورية الإسلامي الدولي.....
123	جدول 12 اختبار ستودنت لتقييم مستوى تطبيق المعايير الشرعية في بنك البركة.....
125	جدول 13 رتب المعايير الشرعية المدروسة حسب أهميتها النسبية في المصارف.....
126	جدول 14 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للمرابحة.....
127	جدول 15 اختبار بونفيروني للمقارنات الثنائية بين المصارف في متوسط تطبيق معيار المربحة.....
128	جدول 16 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للإجارة.....
129	جدول 17 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع.....
130	جدول 18 اختبار بونفيروني للمقارنات بين المصارف في متوسط تطبيق المعيار الشرعي للاستصناع.....
131	جدول 19 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعيار الشرعي للمدين المماطل.....
132	جدول 20 اختبار بونفيروني للمقارنات الثنائية بين المصارف في متوسط تطبيق معيار المدين المماطل.....
133	جدول 21 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق معيار المتاجرة بالعملات.....
134	جدول 22 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق معيار المضاربة.....
135	جدول 23 اختبار تحليل التباين للفروق بين المصارف في تطبيق المعايير الشرعية ككل ..
136	جدول 24 اختبار بونفيروني للمقارنات الثنائية بين المصارف في متوسط تطبيق المعايير الشرعية.....
137	جدول 25 اختبار ستودنت للفروق بين آراء المراقبين وآراء العاملين التنفيذيين في تطبيق المصارف للمعايير الشرعية .

المراجع باللغة العربية:

1. المرسوم التشريعي 35 . (2005). مرسوم إحداث المصارف الإسلامية.
2. أحمد علي عبدالله. (2002). فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية. مجلة دراسات اقتصادية اسلامية.
3. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. (1977م). اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
4. العياشي فداد. (2005). الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية. المؤسسات المالية الإسلامية-المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (الصفحات 501-528). دبي: كلية الشريعة والقانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة.
5. القرآن الكريم. (الآية 275). سورة البقرة.
6. المعهد العالي للفكر الإسلامي. (بلا تاريخ). تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية.
7. أمل حمودة. (2011). كفاءة الرقابة على المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها للمنتجات المالية الإسلامية- دراسة حالة الجمهورية العربية السورية-. دمشق: جامعة دمشق.
8. إيمان أنجرو. (2011). مدى التزام مصرف سورية الدولي الإسلامي بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1). مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية.
9. بنك الشام الإسلامي. (2007). لمحة عن البنك. تاريخ الاسترداد 2016، من بنك الشام: http://chambank.com/index.php?option=com_content&id=58&view=article&lang=ar&Itemid=481
10. بنك سورية الدولي الإسلامي. (2008). نبذة عن البنك. تاريخ الاسترداد 2016، من بنك سورية الدولي الإسلامي: <http://www.siib.sy/ar> عن-البنك/نبذة-عن-البنك
11. جلال وفاء البديري. (2008). البنوك الإسلامية. دار الجامعة الجديدة.
12. حسن يوسف الموسوي، و رانيا الزرير. (10 4، 2014). مدى التزام المحاسبين في سورية ولبنان بمعايير المحاسبة الدولية عند الاعتراف بالموجودات الثابتة المادية وقياسها. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، الصفحات 275-312.

13. حسين سعيد. (2008). *العمليات المصرفية الإسلامية*. الأردن: دار وائل.
14. حمزة عبد الكريم حماد. (2006). *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية*. عمان: دار النفائس.
15. خالد عبد الله براك الحافي. (2010). *تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* (المجلد 1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
16. راغب الغصين، و رانيا الزرير. (2014). *الرقابة المالية والإدارية في المصارف*. دمشق: جامعة دمشق.
17. رضوان العمّار، و زينب مهنا. (2015، 26). *الرقابة الشرعية ودورها في تقويم الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية العاملة في سورية*. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، الصفحات 153-171.
18. رضوان العمّار، و زينب مهنا. (2015، 31). *هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والقوانين النازمة لها*. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، الصفحات 219-239.
19. رياض الخليفي. (2003). *أعمال الهيئات الشرعية. المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية*.
20. سامر مظهر قنطججي. (2010). *صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*. حلب: شعاع للنشر والعلوم.
21. سامر مظهر قنطججي. (2014). *الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية* (المجلد الثانية). دار إحياء للنشر الرقمي.
22. سامي حمود. (1976). *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية*. دار الشروق.
23. سعد بن عبد الله السبر. (2009). *هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي*. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
24. سعيد المرطان. (2004م). *الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية. ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية*. الرياض: المعهد المصرفي .
25. سوسن محمد السعدي. (2010). *المخاطر الناتجة عن السيولة في المصارف الإسلامية في الأردن*. اريد: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.
26. شوقي بورقية. (بلا تاريخ). *إدارة السيولة في المصارف الإسلامية*.
27. صالح حميد العلي. (2008). *المؤسسات المالية الإسلامية*. دمشق: دار النواذر.
28. عادل بن عبد الله عمر باريان. (2009). *أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية*. المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية.

29. عبد الباري مشعل. (4 5، 2016). كيف نقيم تطور الالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية. الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاماً، تقييم التجربة واستشراف المستقبل. رقابة.
30. عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي. (1998). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عمان: دار أسامة.
31. عبد الكريم قندوز. (2008). الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
32. عبد الباري مشعل. (2006). الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية.، (صفحة 539).
33. عبدالله المصلح، و صلاح الصاوي . (2006). ما لا يسع التاجر جهله. بيروت: دار المسلم.
34. عبدالله عبد الرحيم. (1981). موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. بيروت: المكتبة العصرية.
35. عبدالناصر محمود الشيخ فتوح. (2008). ضوابط الاستثمار والمصارف الإسلامية. حمص: دار الإرشاد.
36. عطية فياض. (1999). التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي. دار النشر للجامعات.
37. علاء الدين الزعتري. (2006). المصارف الإسلامية. دار غار حراء.
38. علاء الدين الزعتري. (2006). المصارف الإسلامية وما يجب أن يعرف عنها. دمشق: دار غار حراء.
39. عوف محمود الكفراوي. (1998). البنوك الإسلامية-النقد والبنوك في النظام الإسلامي. مركز الاسكندرية للكتاب.
40. غرفة تجارة وصناعة دبي. (23 يوليو، 2013). بالأرقام.. الاقتصاد العالمي يشهد تحولا جذريا باتجاه التمويل الإسلامي. تاريخ الاسترداد 5 3، 2014، من الموقع الالكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية: <http://www.cibafi.org/NewsDetail.aspx?id=TYeGnhh8634&cid=JwYia2kxYgw&chk=s>
41. فادي محمد الرفاعي. (2007). المصارف الإسلامية. بيروت: منشورات الحلبي.
42. فليح حسن خلف. (2006). البنوك الإسلامية. إربد: عالم الكتب الحديث.
43. قسم الدراسات في مصرف سورية المركزي. (بلا تاريخ). العلاقة الإشرافية والرقابية بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية.
44. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. (1965م). المؤتمر الثاني. قرارات مجمع البحوث الإسلامية. القاهرة.
45. محمد حسن صوان. (2008). أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. الأردن: دار وائل.
46. محمد شيخون. (2002م). المصارف الإسلامية (المجلد 1). دار وائل.

47. محمد عمر حسين الخلف. (5 12، 2011). تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سورية من منظور اقتصادي إسلامي. رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية. اربد، الأردن: جامعة اليرموك.
48. محمد عمر شابرا، و طارق خان. (2000). الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.
49. محمود الانصاري، اسماعيل حسن، و آخرون. (1988). البنوك الإسلامية. الأهرام الاقتصادي.
50. محمود بلال مهران. (1983). المدخل لدراسة الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الثقافة العربية.
51. محمود حربي، و سعيد جمعة. (2010). إدارة المصارف الإسلامية. الأردن: دار وائل.
52. محمود حسين الوادي، و حسين محمد سمحان. (2007). المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية). عمان: دار المسيرة.
53. محمود حسين الوادي، و حسين محمد سمحان. (2009). المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية. عمان: دار المسيرة.
54. محمود عبد الكريم أرشيد. (2007). الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. دار النفائس.
55. مركز المشروعات الدولية الخاصة. (2006). دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات. مصر.
56. مصطفى ناطق صالح مطلوب. (بلا تاريخ). معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها.
57. نزيه حماد. (2004). الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية (معالم وضوابط). مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصفحات 280-310.
58. هشام جبر. (2001). إدارة المصارف الإسلامية (أصولها العلمية والعملية). البنك الإسلامي العربي.
59. هنادة عبيسي. (2008). الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
60. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2012). المعايير الشرعية. المنامة.
61. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). النص الكامل للمعايير الشرعية.
62. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (بلا تاريخ). النظام الأساسي للهيئة.
63. وهبة الزحيلي. (2002). المعاملات المالية المعاصرة. دمشق: دار الفكر.
64. وهبة الزحيلي. (د.ت). المصارف الإسلامية. هيئة الموسوعة العربية.

65. يحيى الحجيري. (1 يوليو، 2017). حجم الصيرفة الإسلامية يقفز لـ 4 تريليونات دولار في 2020. تاريخ

الاسترداد 27 يوليو، 2017، من زاوية :

https://www.zawya.com/mena/ar/story/حجم_الصيرفة_الإسلامية_يقفز_لـ_4_تريليونات_دولار_في_2020-ZAWYA20170701061407

66. يوسف عاشور. (بلا تاريخ). مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية.

المراجع باللغة الانجليزية

1. *The UK : leading western Centre for Islamic financ.* (2015, november). Retrieved 6 2017, from <http://www.londonstockexchange.com/specialist-issuers/islamic/islamicfinance2015.pdf>
2. Albaluchi, A. e. (2006). *The impact of AAOIFI Standards and other bank characteristics on the level of voluntary disclosure in the annual reports of islamic banks.* surrey.
3. central bank of malaysia .(2009) .*Your guide on basic concepts and principles of Islamic banking,(a consumer education programme, the association of banks in Malaysia, association of Islamic banking institutions Malaysia* .(Malaysia: central bank of malaysia.
4. Ibrahim, S. H. (2007). IFRS vs AAOIFI: The Clash of Standards. *International Centre for Education in Islamic Finance.*
5. Luca, E., & Farahbaksh, M. (1998). Islamic Banking: Issues in Prudential Regulations and Supervision. pp. 1-32.

abstract

This study aims to identify the characteristics and features of Islamic banks, particularly what governs their work such as Shariah' standards.

In the theoretical part, it's mentioning the objectives, characteristics, problems and constraints of Islamic banks. It's trying to give a glance about the Islamic banking sector in Syria.

In the practical side, we've selected a some of shari'ah standards issued by the Accounting and auditing organization for Islamic banking (AAOIFI),

A questionnaire was made to monitor the views of group of staff in Islamic banks in Syria and those who control them at the Central Bank of Syria, the data was analyzed using the statistical program SPSS .

The results indicated that Al-Murabaha standard is the most applicable standard in Islamic banks in Syria, There are a significant differences between the level of implementation of the shari'a standard from the point of view of employees in favor of the Sham Bank, and the results also showed that there are significant differences between the views of observers and the views of the executive employees in the commitment of Islamic banks in syria to apply for Al-Mudaraba and currency trading standards in favor of the first group.

جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم المصارف والتأمين

استمارة استبيان عن

المعايير الشرعية في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق
تجربة المصارف الإسلامية في سورية

Financial Regulation for Islamic Banking-Theory and Practice: The Case of
Islamic Banks in Syria

دراسة لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية

إعداد
أحلام خليل

إشراف
الدكتورة رانيا الزرير

بسم الله الرحمن الرحيم

السّادة الكرام

تحية طيبة وبعد..

تقوم الباحثة بإعداد دراسة حول " المعايير الشرعية في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، تجربة المصارف الإسلامية في سورية"

ويأتي هذا الاستبيان لدعم النتائج التي ظهرت من خلال الدراسة النظرية والوصول إلى معلومات حول مدى تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة أيوفي في المصارف الإسلامية العاملة في سورية ويستهدف العاملين في حقل الصيرفة الإسلامية والرقابة عليها في سورية

أرجو منكم التفضل بتعبئته بالشكل الذي يعبر عن آرائكم بدقة وموضوعية علماً بأن لتعاونكم أهمية كبيرة في التوصل إلى النتائج العلمية المطلوبة ، مع التأكيد بأن ما سيُقدم من معلومات سيكون في غاية السرية وإجاباتكم لن تستعمل إلا في حدود الدراسة وأغراض البحث العلمي فقط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير على حسن تعاونكم

الباحثة

رقم الاستبيان : ()

أولاً: معلومات شخصية:
يرجى وضع إشارة في المربع المناسب

• **المصرف**

- ☐ مصرف سورية المركزي ☐ بنك الشام
☐ بنك سورية الإسلامي الدولي ☐ بنك البركة

• **الموقع الوظيفي**

- ☐ عمل رقابي ☐ عمل تنفيذي

• **المؤهل العلمي**

- ☐ دكتوراه ☐ ماجستير ☐ إجازة جامعية ☐ معهد

• **التخصص العلمي**

- ☐ مصارف إسلامية ☐ مصارف وتأمين ☐ إدارة أعمال
☐ اقتصاد ☐ محاسبة ☐ آخر ()

• **عدد سنوات الخبرة في المصارف الإسلامية**

- ☐ أقل من 5 سنوات ☐ من 5 وأقل من 10 سنوات
☐ 10 سنوات فأكثر

• **مكان العمل الحالي في المصرف**

يرجى تدوين اسم المصرف و القسم ()

ثانياً:

يرجى وضع إشارة في الخانة التي ترون أنها تعكس الواقع الفعلي في المصرف الإسلامي

الرقم	البيان	دوماً	غالباً	حيادي	أحياناً	أبداً
1	هل يقبل المصرف في عقد المراهبة للآمر بالشراء طلب العميل أن يكون شراء السلعة من جهة معينة دون غيرها؟					
2	هل يعتذر المصرف عن المضي في عقد المراهبة في حال رفض العميل عروض هي الأنسب للمصرف؟					
3	هل يقوم المصرف بالتأكد من أن الذي يبيع السلعة إليه في عقد المراهبة هو طرف ثالث غير العميل أو وكيله؟					
4	هل يقوم المصرف في عقد المراهبة للآمر بالشراء بتجديد المراهبة على نفس السلعة؟					
5	هل يحصل المصرف عمولة ارتباط من العميل في عقود المراهبة؟					
6	هل يقوم المصرف ببيع سلعة بالمراهبة قبل تملكه لها؟					
7	هل يمكن للمصرف فسخ أو تعديل عقد الإجارة بدون موافقة العميل؟					
8	هل يطلب المصرف من الواعد بالاستئجار دفع مبلغاً محدداً يحجزه لديه لضمان جدّيته؟					
9	هل يقوم المصرف بتملك العين المراد إيجارتها قبل انعقاد الإجارة؟					
10	في عقود الإجارة، عند نكول العميل الواعد بالاستئجار هل يقوم المصرف بتحميله مقدار الضرر؟					
11	في عقد الإجارة هل يشترط المصرف زيادة على الأجرة يستحقها في حال التأخر عن السداد؟					
12	هل يشترط المصرف فسخ عقد الإجارة لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها؟					
13	هل يقوم المصرف بتمويل عقد استئجار أبرم بين مستصنع وجهة أخرى؟					
14	هل يقوم المصرف بالربط بين عقد الاستئجار وعقد الاستئجار الموازي؟					

الرقم	البيان	دوماً	غالباً	حيادي	أحياناً	أبداً
15	هل يقوم المصرف بزيادة ثمن عقد الاستصناع لتمديد أجل السداد؟					
16	هل يشترط المصرف أن يكون ثمن عقد الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد؟					
17	هل يحدد المصرف ثمن عقد الاستصناع بالتكلفة وزيادة معلومة؟					
18	في عقد الاستصناع هل يستفيد المصرف من عروض الأسعار التي يحصل عليها العميل في جهات أخرى؟					
19	هل يقوم المصرف بالمطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي عن تأخير الدين؟					
20	هل يطلب المصرف بيع الرهن لتسييله من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء؟					
21	هل يقوم المصرف بمطالبة كفيل المدين المماطل بالدين؟					
22	هل يقوم المصرف بتتبع أحوال المدين المماطل وتصرفاته المالية؟					
23	هل يقبل المصرف ما يقدمه المدين المماطل عند السداد من زيادة على الدين؟					
24	هل يشترط المصرف التعويض المالي على المدين إذا تأخر عن سداد الدين؟					
25	عند المتاجرة في العملات هل يتم التقابض قبل تفرق العاقلين؟					
26	هل يشتمل عقد بيع وشراء العملات على خيار شرط أو أجل للتسليم؟					
27	هل يقوم المصرف بالتعامل بالعملات في السوق الآجلة؟					
28	هل يقوم المصرف بالمتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار؟					
29	هل يقوم المصرف بالمواعدة في المتاجرة في العملات الملزمة للطرفين؟					
30	هل يقوم المصرف بعمليات الشراء والبيع الموازي للعملات؟					
31	هل يقوم المصرف بإقراض العميل مبالغ مع اشتراط أن يتعامل فيها بالمتاجرة بالعملات معه دون غيره؟					
32	في المضاربة هل يشترط المصرف لنفسه مبلغ مقطوع؟					
33	هل يقوم المصرف بالإقراض من مال المضاربة بدون إذن رب المال؟					

الرقم	البيان	دوماً	غالباً	حيادي	أحياناً	أبداً
34	في عقد المضاربة هل يشترط المصرف أن يكون رأس مال المضاربة معلوماً من حيث الصفة والقدر؟					
35	هل يقبل المصرف أن يكون رأس مال المضاربة ديناً لرب المال على المضارب؟					
36	هل يلتزم المصرف في عقد المضاربة بأن تكون كيفية توزيع الربح معلومة عند إبرام العقد؟					
37	في عقد المضاربة هل يقوم المصرف بالجمع بين الربح من المضاربة والأجرة؟					

الشكر الجزيل للجهد والوقت الذي تفضلتم ببذله لملء هذا الاستبيان وأرجو منكم التكرم بإبداء أي رأي أو ملاحظة إضافية ترونها حول موضوع الدراسة

المرسوم التشريعي رقم 35 للعام 2005

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة /1/

تعريف : أ- المصرف الإسلامي: هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذًا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار ب- هيئة الرقابة الشرعية : هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي لمصرف الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة /2/

يخضع إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 28 لعام 2001 المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشاركة ويصدر قرار الترخيص بتأسيس المصرف عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي وتوصية مجلس النقد والتسليف المبنية على الفتاوى بان الترخيص يخدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني ويراعى استيعاب السوق المصرفية.

المادة /3/

يجوز للمصارف العاملة المسجلة في سجل المصارف وبعد موافقة مجلس النقد والتسليف المساهمة في تأسيس مصارف إسلامية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بشرط التقيد بما يلي:

1/ مراعاة الحدود القصوى لمساهمة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف المحدد بالقانون 28 لعام 2001.

2/ ألا تتجاوز مساهمة المصرف في تأسيس مصرف إسلامي نسبة عشرين بالمائة من صافي الأموال الخاصة للمصرف المساهم يحددها مجلس النقد والتسليف في كل حالة بعد دراسة وضع المصرف الراغب في المساهمة.

المادة /4/

أ/ يحدد في صك ترخيص المصرف الإسلامي رأس ماله المصرح على أن لا يقل عن خمسة مليارات ليرة سورية موزع على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية كما يحدد في صك الترخيص رأس المال المدفوع عند التأسيس على أن لا يقل عن 50/ بالمائة خمسين بالمائة من رأس المال المصرح.

ب/ يجب استكمال دفع رأس المال خلال ثلاث سنوات من بداية مزاولة المصرف لنشاطه ويجوز للمصرف عدم توزيع أية أرباح للمساهمين خلال هذه المدة.

المادة /5/

لا يجوز للمصرف المرخص وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي أن يبيع أو أن يتنازل عن رخصة المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف كما لا يجوز لأي مصرف مساهم في تأسيس مصرف إسلامي أن يتنازل عن نصيبه في المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف.

المادة /6/

يهدف المصرف الإسلامي إلى ما يلي:

أ/ تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

ب/ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة /7/

يجوز للمصرف الإسلامي القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقا للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف:

أ- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولأجل محددة أو غير محددة.

ب- تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم 28 لعام 2001 التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

ج- القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لأجل مختلف وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة وبيع المراجعة للأمر بالشراء وعقود الاستصناع وعقود بيع المتسلم وعقود الإجازة التشغيلية وعقود الإجازة التمليلية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية .

د- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.

هـ- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاوّل وجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

و- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

المادة /8/

يجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص:

أ- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع بما في ذلك أي اجر يدفعه المقترض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأى هيئة الرقابة الشرعية.

ب- فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة.

المادة /9/

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة/ 20 من القانون رقم 28 لعام 2001 والفقرتين 1 و 2 من المادة /100 من القانون رقم 23 لعام 2002 يحق للمصارف الإسلامية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم ولمجلس النقد والتسليف أن يخضع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة هذه للضوابط والحدود التي يراها مناسبة.

المادة /10/

أ/ يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي وتتولى هذه الهيئة:

1- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافيقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.

3- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.

ب/ يعد مصرف سورية المركزي نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ونظام عمل هذه الهيئات ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها.

ج/ تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

د/ لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

هـ/ على إدارة المصرف إعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تكوينها.

المادة /11/

أ- تخضع المصارف الإسلامية إلى أحكام الباب الرابع من القانون رقم 23 لعام 2002 المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية وذلك في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب- يضع مجلس النقد والتسليف الضوابط النازمة لعمل المصارف الإسلامية بما في ذلك القواعد والأحكام الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركيز الاستثمارات وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول كما يضع ضوابط الاستثناءات الممنوحة لهذه المصارف في هذا القانون من أحكام القانون 28 لعام 2001 والقانون 23 لعام 2001 وتؤخذ في الاعتبار في المراقبة على عمل المصارف الإسلامية معايير الرقابة على المصارف الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ج- يجوز لمجلس النقد والتسليف أن يضع كل أو بعض ما يلي:

1/ الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.

2/ الحد الأقصى لمساهمة المصرف في الشركات التي يقوم بتأسيسها أو يمتلك أسهما فيها وكذلك الحد الأقصى لمساهمة المصرف في مشروع واحد.

3/ الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل المصرف.

4/ الحد الأقصى للأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات.

5/ القواعد والشروط التي يجب اتباعها في علاقة المصرف بعملائه وبمساهميه.

د- تخضع المصارف الإسلامية إلى الالتزامات المحددة في المواد 105 و 106 و 107 من القانون رقم 23 لعام 2002 المتعلقة بتقديم البيانات المالية إلى مصرف سورية المركزي والتي يمكن تعديلها بموافقة المصرف المركزي لتتوافق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المادة /12/

أ- لمجلس النقد والتسليف أن يستعين بهيئة استشارية شرعية تضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والقانون تتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف.

ب- يسمى مجلس النقد والتسليف أعضاء الهيئة ويضع نظام عملهم وتحدد تعويضات أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

المادة /13/

أ/ يجب على إدارة المصرف الإسلامي إعلام المساهمين والمودعين خطياً ودورياً بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ونتائجها ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات كما يجب عليها التمييز بين ودائع الائتمان وودائع الاستثمار المشترك وودائع الاستثمار المخصص.

ب/ يجب على المراقبين المصرفيين الداخليين وعلى مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف التأكد من تقييد المصارف بالواجبات المشار إليها في هذه المادة.

المادة /14/

يجب على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بحساب احتياطي /صندوق/ لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أية خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية وتتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:

أ- اقتطاع ما لا يقل عن 10 بالمائة من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة.

ب- يمكن زيادة النسبة المحددة في الفقرة السابقة بناء على تعليمات مجلس النقد والتسليف. ويسرى مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

ج- يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف.

د- تعفى الاقتطاعات المشار إليها أعلاه من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة.

المادة /15/

1/ تشارك المصارف الإسلامية في نظام المقاصة والتسويات الذي يديره المصرف المركزي وذلك وفقاً لقواعد لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2/ يقوم المصرف المركزي ببعض أو كل ما يلي:

أ- أن يفتح حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.

ب- أن يفتح حسابات لديه للمصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.

ج- أن يمنح المصارف الإسلامية تمويلًا قصير ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د- أن يبيع ويشتري من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

هـ- أن يصدر أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقًا للحدود والشروط التي يقررها مجلس النقد والتسليف ويتم التعامل بها ببيعًا وشراءً مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

المادة /16/

أ/ في حال تصفية مصرف إسلامي تتم تصفيته وفق المعايير التي يحددها مجلس النقد والتسليف بالاستناد إلى أحكام القوانين النافذة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب/ يتم وفاء الالتزامات والديون المستحقة على المصرف الإسلامي تحت التصفية وفق الأسس والترتيب التالي:

1- أتعاب المصفي والمصاريف والنفقات التي تكبدها في أعمال التصفية.

2- حقوق موظفي المصرف ومستخدميه من رواتب وتعويضات عمالية مستحقة بموجب تشريعات العمل النافذة.

3- حقوق المودعين في حسابات الائتمان.

4- الضرائب والرسوم المستحقة للخزينة العامة.

5- حقوق الدائنين وأية أموال أخرى مودعة لدى المصرف لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.

6- حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك والمخصص وذلك وفقًا للأسس التالية:

-تؤدي حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقًا للشروط الخاصة بها وعلى أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفي ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها ويحدد مجلس النقد والتسليف كيفية التصرف برصيد صندوق مخاطر الاستثمار وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهة.

-ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص بنتائج هذا الاستثمار ويتحمل المودعون هذه النتائج على

أساس الغرم بالغنم وذلك بعد أن يقتطع منها ما يخصها من مصاريف ومن نفقات المصفي.

7- تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف الإسلامي قيد التصفية على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم.

المادة /17/

أ/ تعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالمصرف الإسلامي دخلًا خاضعًا للضريبة المقررة على المصارف.

ب/ تخضع حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية لضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة بحسب القانون 24 لعام 2003 وتعديلاته.

المادة /18/

تعفى العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي في معرض العمليات وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من ضريبة

الأرباح على هذه العقود وتعفى هذه العقود من ضريبة رسم الطابع.

المادة /19/

تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية وخاصة أحكام القوانين 28 لعام 2001 و 29 لعام 2001 و 23 لعام 2002 وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 2003 وقانون التجارة رقم 149 لعام 1949 وتعديلاته ولقواعد الأعراف المصرفية السائدة وذلك في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا المرسوم التشريعي.

المادة /20/

يصدر مجلس النقد والتسليف التعليمات والتفسيرات المتعلقة بأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /21/

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

صدر في دمشق في 1426/3/26 هـ الموافق لـ 2005/5/4 م